الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

ل ـ ح
١٧ ـ ٥
١٢

# الاستئجار على فعل القربات الشرعية

عميد كلية الدراسات العليا

إعداد
علي عبدالله حسن أبو يحيى

إشراف
فضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

نيسان / ١٩٩٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

« فاتحةُ كلّ خَير وَتَمام كلّ نعمة»

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٩٦ م وأجيزت

| أعضاء اللجنة | التوقيع |
| --- | --- |
| ١- الدكتور عمر سليمان الأشقر ( مشرفاً ) | ..... |
| ٢- الدكتور محمد عثمان شبير ( عضواً ) | ..... |
| ٣- الدكتور يوسف علي محمود (عضواً) | ..... |

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الإهداء

إلى كل مَنْ يرجو ما عند الله تعالى في الدار الآخرة ....

.... أهدي باكورة إنتاجي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# شكر وتقدير

يقول الله تعالى ﴿ وَمن شَكَرَ فإنّما يشكر لنفسه ﴾ سورة النمل : ٤٠.

فالشكر والحمد لله العلي القدير أولاً وأخيراً الذي يسَّر لي إتمام هذا البحث ، فله الحمد والمنّة .

ثم أثني بالشكر ، وعظيم الامتنان لفضيلة أستاذي الدكتور المشرف: عمر سليمان عبدالله الأشقر - حفظه الله تعالى - الذي شرفني بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة ، والذي فتح لي قلبه وعقله - في مكتبه وبيته - ومنحني من جهده ، ووقته الشيء الكثير ، وتابعها معي خطوة خطوة ، وأسعفني بتوجيهاته الكريمة ، وسداد رأيه، وكان يغذي فيّ الهمة ، والنشاط عندما واجهتني بعض العقبات أثناء إعداد هذا البحث .

فكان لي نعم الموجّهُ الأمين ، والمشرف المخلص ، والأستاذ الفياضُ بالمشاعر الكريمة، وقلدني منّة لن أنساها ما حييت .

وستبقى توجيهاته القيمة مصباحاً ينير لي الطريق في مستقبل حياتي العلمية.

أسأل الله تعالى أن يمدّ في عمره ، ويمتعه بموفور الصحة والعافية ، ويبارك له في وقته ، وأن يُسهل له بعلمه طريقاً إلى الجنة ، وأن يرفعه بتواضعه ، وأن يُقرّبه منه بحسن خلقه ولقائه ، ولين جانبه ، وكريم صبره ، وسعة أفقه ، وأن ينفع الله به الإسلام والمسلمين ، ويجزيه عني خير الجزاء .

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى من تفضّلا بمناقشة هذه الرّسالة:

فضيلة الدكتور **محمد عثمان شبير** وفضيلة الدكتور **يوسف علي محمود** ، وذلك لما أبدياه من مناقشات جادة تخدم العلم وأهله ، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

والشكر والتقدير لأستاذي عمي الشقيق فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد حسن أبو يحيى - رئيس قسم الفقه وأصوله - لما أسداه إليّ من رعاية ، وعناية ، وتشجيع.

والشكر والتقدير لأساتذتي الكرام في كلية الشريعة ، الذين أفتخر ، وأعتز بأني تتلمذت على أيديهم هيئة ، وعمادة .

كما أوجه الشكر ، والتقدير للقائمين على دار النفائس للنشر والتوزيع ؛ لإخراج هذه الرسالة .

وفي الختام أوجه الشكر ، والتقدير إلى كل من قدَّم لي عوناً ، أو أسدى إليّ يداً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المحتوى


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **قرار لجنة المناقشة** | ب |
| **الإهداء** | جـ |
| **شكر وتقدير** | د |
| **المحتوى** | هـ |
| **الملخص باللغة العربية** | ط |
| **المقدمة** | ١ |
| **التمهيد** | ٦ |
| **تعريف القربات والمصطلحات ذات الصلة** | ٧ |
| **تعريف القربات** | ٧ |
| **أقسام القربات** | ٨ |
| **تعريف الإجارة في اللغة والاصطلاح** | ٨ |
| الإجارة في اللغة | ٨ |
| الإجارة في الاصطلاح | ٩ |
| شرح التعريف المختار | ٩ |
| تعريف الرّزق لغة واصطلاحاً | ١٢ |
| الرّزق في اللغة | ١٢ |
| والرزق في الاصطلاح | ١٣ |
| حكم أخذ الرزق للإعانة على الطاعة ، والفرق بينه وبين الإجارة. | ١٣ |
| **الفصل الأول:** حكم الاستئجار على أداء الفروض العينية من العبادات | ١٥ |
| **المبحث الأول:** الاستئجار على الصلاة | ١٧ |
| المناقشة والرأي المختار | ٢٣ |
| الرأي المختار | ٢٦ |
| **المبحث الثاني:** الاستئجار على الصوم | ٢٩ |
| المناقشة والرأي المختار | ٣٣ |
| الرأي المختار | ٣٤ |
| **المبحث الثالث:** الاستئجار على الزكاة | ٣٦ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الرابع: الاستئجار على الحج | ٤٠ |
| المطلب الأول: حكم الاستئجار على الحج | ٤١ |
| المناقشة والرأي المختار | ٤٦ |
| الرأي المختار | ٤٧ |
| المطلب الثاني: أنواع الإجارة على الحج | ٤٩ |
| متى تتعين إجارة الضمان أو البلاغ عند المالكية ؟ | ٥٠ |
| معنى أفضلية إجارة الضمان على إجارة البلاغ عند المالكية | ٥١ |
| أهم الفروق في الشروط بين الإجارة العينية والإجارة الذمية عند الشافعية . | ٥١ |
| المطلب الثالث: المكان الذي يجب الخروج منه في الحج عن المحجوج عنه . | ٥٣ |
| الرأي المختار | ٥٤ |
| مسألة: إذا لم يكف المال للحج عن الميت من بلده - عند الأئمة الثلاثة - ومن ميقات بلده - عند الشافعية - فمن أين يكون الخروج عن المحجوج عنه ؟ | ٥٤ |
| الرأي المختار | ٥٥ |
| مسألة : إذا عين المحجوج عنه مكان خروج الحاج - النائب أو الأجير - أو موضع إحرامه فما الحكم ؟ | ٥٦ |
| وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير أو النائب ؟ | ٥٦ |
| الرأي المختار | ٥٨ |
| مسألة: ما يترتب على عدم الإحجاج عن المحجوج عنه من بلده ومن ميقات بلده . | ٥٨ |
| الرأي المختار | ٥٩ |
| تتمة: ذكر الشافعية بعض الفروع المتعلقة بالميقات | ٦٠ |
| فرع(١) : إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين للإحرام منه ، إما بشرطه ، وإما بالشرع إذا لم يشترط تعيين الميقات ، فأحرم عن نفسه بعمرة أتمها ، ثم أحرم عن المستأجر بالحج | ٦٠ |
| فرع (٢) جاوز الأجير الميقات المتعين بالشرط أو بالشرع غير محرم، ثم أحرم ولم يعد إلى الميقات | ٦٠ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| فرع (٣) : إذا عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر | ٦١ |
| فرع (٤) جاوز الأجير الميقات المعتبر بالشرط ، ثم أحرم بعد مجاوزته ، فهل يلزمه دم ؟ | ٦١ |
| المطلب الرابع: حكم الحج إذا أفسده الأجير أو النائب بالجماع . | ٦٢ |
| المناقشة والرأي المختار | ٦٧ |
| الرأي المختار | ٦٨ |
| المطلب الخامس: إذا مات الأجير أو النائب فما الحكم ؟ | ٦٩ |
| الرأي المختار | ٧٥ |
| **الفصل الثاني:** حكم الاستئجار على فعل الفروض الكفائية والمندوبات من القربات | ٧٦ |
| **المبحث الأول:** الاستئجار على الأذان والإمامة | ٧٨ |
| سبب الخلاف | ٨١ |
| المناقشة والرأي المختار | ٨٨ |
| الرأي المختار | ٩٢ |
| **المبحث الثاني :** الاستئجار على تجهيز الميت | ٩٥ |
| المناقشة والرأي المختار | ١٠١ |
| الرأي المختار | ١٠٢ |
| **المبحث الثالث:** الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية وتلاوة القرآن | ١٠٤ |
| المطلب الأول: الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية | ١٠٥ |
| سبب الخلاف | ١٠٧ |
| المناقشة والرأي المختار | ١٢٠ |
| الرأي المختار | ١٢٨ |
| المطلب الثاني : الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم | ١٣٠ |
| المناقشة والرأي المختار | ١٣٨ |
| الرأي المختار | ١٣٩ |
| **المبحث الرابع :** الاستئجار على القضاء | ١٤٢ |
| المطلب الأول: حكم أخذ الرزق على القضاء من بيت المال | ١٤٣ |
| سبب الخلاف | ١٤٥ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المناقشة والرأي المختار | ١٤٨ |
| الرأي المختار | ١٤٩ |
| المطلب الثاني: حكم أخذ الرزق على القضاء من المتداعيين (الخصوم) | ١٥١ |
| المناقشة والرأي المختار | ١٥٤ |
| الرأي المختار | ١٥٤ |
| المطلب الثالث: حكم الاستئجار على القضاء | ١٥٦ |
| الخلاصة | ١٥٩ |
| المبحث الخامس: الاستئجار على الفتيا . | ١٦٠ |
| المطلب الأول: حكم أخذ الرزق على الفتيا من بيت المال | ١٦١ |
| سبب الخلاف | ١٦٢ |
| والصواب | ١٦٢ |
| المطلب الثاني: حكم الاستئجار على الفتيا | ١٦٤ |
| المناقشة والرأي المختار | ١٦٦ |
| الرأي المختار | ١٦٦ |
| تتمة: هل للمفتي أخذ الأجرة على كتابة الفتيا ؟ | ١٦٧ |
| والصواب | ١٦٨ |
| المبحث السادس: الاستئجار على الشهادة | ١٧٠ |
| تتمة: حكم أخذ أجرة الركوب ونفقة الطريق إلى مجلس القاضي لأداء الشهادة . | ١٧٤ |
| المناقشة والرأي المختار | ١٧٦ |
| الرأي المختار | ١٧٧ |
| المبحث السابع: الاستئجار على الجهاد | ١٧٩ |
| المناقشة والرأي المختار | ١٨٢ |
| الرأي المختار | ١٨٣ |
| **الخاتمة:** وهي خلاصة بأهم النتائج التي تم التوصل إليها . | ١٨٦ |
| **ثبت المصادر والمراجع** | ١٩١ |
| **الملخص باللغة الإنجليزية** | ٢٠٧ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الملخص

## الاستئجار على فعل القربات الشرعية

علي عبدالله حسن أبو يحيى

إشراف:

الدكتور : عمر سليمان الأشقر

لقد قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة على النحو التالي:

**المقدمة:** وتحدثت فيها عن أهمية هذا البحث ، وسبب اختياره ، وأهدافه ، ومشكلة البحث ، والجهود السابقة في هذا الموضوع ، وما يميزه عنها ، ومنهجية البحث وخطة الرسالة .

**التمهيد:** وتحدثت فيه عن تعريف القربات ، وأقسامها ، وتعريف الإجارة ، والرزق لغة واصطلاحاً ، وحكم أخذ الرزق للإعانة على الطاعة ، والفرق بينه وبين الإجارة .

**الفصل الأول:** وتكلمت فيه عن حكم الاستئجار على أداء الفروض العينية من العبادات من خلال أربعة مباحث :

**المبحث الأول:** بينت فيه حكم الاستئجار على الصلاة سواء أكانت فريضة ، أم نافلة ، أم منذورة ، في حياته ، أم مماته .

**المبحث الثاني:** أيضاً بينت فيه حكم الاستئجار على الصوم سواء أكان صوم الفرض، أم النفل ، أم النذر ، أم الكفارة الواجبة حال حياته أم مماته .

**المبحث الثالث:** فرّقت فيه بين أخذ الرزق للعاملين على الزكاة في جمعها ، وتفريقها، وبين حكم ما إذا وكّل صاحب المال من يقوم له بتفريق زكاته على مستحقيها نيابة عنه ، واستأجره لذلك ؟

**المبحث الرابع:** وتكلمت فيه عن الاستئجار على الحج . وذلك من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول:** بينت فيه حكم النيابة عمن لا يستطيع الحج لعجزه أو لموته بنفقة أو بأجرة .

**المطلب الثاني:** تكلمت فيه عن نوعي الإجارة على الحج عند المالكية ، والشافعية،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأهم الفروق بينهما في الشروط .

**المطلب الثالث:** تكلمت فيه عن المكان الذي يجب الخروج منه في الحج عن المحجوج عنه ، وإذا لم يكفِ المال للحج عن الميت من بلده ، أو ميقات بلده ، فمن أين يكون الخروج عن المحجوج عنه ؟

وإذا عين المحجوج عنه مكان خروج النائب ، أو الأجير ، أو موضع إحرامه ، فما الحكم ؟

وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه النائب ، أو الأجير ؟

وما يترتب على عدم الاحجاج عن المحجوج عنه من بلده أو ميقات بلده .

**وتحدثت في المطلب الرابع:** عن حكم الحج إذا أفسده النائب ، أو الأجير بالجماع .

**وبينت في المطلب الخامس:** الحكم فيما إذا مات الأجير ، أو النائب ؟

**الفصل الثاني:** وتكلمت فيه عن حكم الاستئجار على فعل الفروض الكفائية، والمندوبات من القربات من خلال سبعة مباحث :

**المبحث الأول:** تحدثت فيه عن حكم الاستئجار على الأذان والإمامة .

**المبحث الثاني:** تكلمت فيه عن حكم الاستئجار على تجهيز الميت بمعنى غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وحمله ، ودفنه ، وفرّقت بين أخذ الأجرة على غسله، وتكفينه ، وحمله ، ودفنه ، وبين أخذها على الصلاة عليه .

**المبحث الثالث:** تكلمت فيه عن حكم الاستئجار على تعليم القرآن الكريم ، والعلوم الشرعية ، وتلاوة القرآن ، وذلك من خلال مطلبين :

**المطلب الأول:** تحدثت فيه عن حكم الاستئجار على تعليم القرآن الكريم ، والعلوم الشرعية .

**والمطلب الثاني:** تحدثت فيه عن حكم الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم مقابل اهداء ثواب القراء للميت .

**المبحث الرابع:** وتحدثت فيه عن حكم الاستئجار على القضاء ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب .

**المطلب الأول:** وبينت فيه حكم أخذ الرزق على القضاء من بيت المال .

**المطلب الثاني:** وتحدثت فيه عن حكم أخذ الرزق على القضاء من المتداعيين (الخصوم) .

**المطلب الثالث:** حكم الاستئجار على القضاء .

**المبحث الخامس:** تكلمت فيه عن الاستئجار على الفتيا ، وذلك من خلال مطلبين :

**المطلب الأول:** بينت فيه حكم أخذ الرزق على الفتيا من بيت المال .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: بينت فيه حكم الاستئجار على الفتيا ، وبينت فيه حكم أخذ الأجرة على الفتيا باللسان أو أخذها على الفتيا بالكتابة .

المبحث السادس: وتكلمت فيه عن حكم الاستئجار على الشهادة تحملاً ، أو أداءً ، وبينت فيه حكم أخذ أجرة الركوب ، ونفقة الطريق إلى مجلس القاضي لأداء الشهادة.

المبحث السابع: وتكلمت فيه عن حكم الاستئجار على الجهاد ، وفرقت بين أخذ الجعالة عليه وبين أخذ الأجرة .

الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المقدمة

الحمدلله تعالى حمداً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين والمعلمين، وإمام المتقين والمفتين ، وقاضي المسلمين الأول ، سيدنا وشفيعنا محمد بن عبدالله ﷺ ، الذي أدى الرسالة ، وبلغ الأمانة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وحكم فعدل ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه .

وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم لمرضاته ، وأوضحوا السبيل لمن رام تقوى الله حق تقاته ، وعبدوا الله مخلصين له الدين ، وبذلوا النصيحة لعامة المؤمنين ، ولم يأخذوا على ذلك أجراً ولا عوضاً ، ولم يشركوا بعبادة ربهم أحداً ، ولم يطلبوا عرضاً ولا غرضاً ، ولم يكتموا الحق المبين ، بل أرشدوا وأخلصوا لله في الطاعات ، وآمنوا وعملوا الصالحات ، وعلى سائر الأئمة ، هداة هذه الأمة ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين وبعد:

فيقول الله تعالى: ﴿ وما خلقت الجنَّ والإنس إلا ليعْبدون ﴾[1]. فالله تعالى خلق العباد لغاية عظيمة ألا وهي عبادته ، ومن أفضل الأعمال ، وأحبها إلى الله تعالى ، والتي تقرب العبد إلى ربه أداء ما افترضه عليه من القربات ، والتي توجب له رضوانه ورحمته ، وإذا اجتهد في نوافل القربات ـ ومن أعظمها تلاوة القرآن وسماعه تدبراً وتفكراً ، والجلوس لتعليمه وتعليم العلوم الشرعية النافعة من فقه وحديث ونحوهما ـ بعد أداء الفرائض نال محبة الله تعالى .

ومما افترضه الله تعالى على عباده فعل بعض الفروض الكفائية من القربات ، كالقضاء والجهاد ونحوهما من الفروض الكفائية، والتي لا يستقيم أمر الحياة بدون فعلها.

ومن هنا ، فإن موضوع هذا البحث يعالج حكم أخذ الأجرة على أداء وفعل الفروض العينية والكفائية والمندوبات من القربات الشرعية .

**أهمية موضوع البحث وسبب اختياره وأهدافه :**

١ـ الاسهام في إبراز جانب من جوانب الفقه الإسلامي ، وإخراج هذا البحث بشكل متكامل يعالج الموضوع من جميع جوانبه ، وهو ـ في اعتقادي ـ على قدر كبير من الأهمية ، ويسد ثغرة في المكتبة الإسلامية .

٢ـ حاجة المسلمين إلى معرفة أحكام هذا الموضوع ؛ لجهل كثير من الناس بهذه الأحكام ، فهو يتعلق بحياة كل مسلم .

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**مشكلة البحث :**

تتمثل مشكلة البحث في أنه يحاول الإجابة عن السؤال التالي:

ما حكم الشرع فيما يتعلق بالاستئجار على فعل القربات الشرعية ؟ من خلال ما يلي:

١ـ ما ضابط القربات التي يجوز الاستئجار عليها ؟

٢ـ ما الفرق بين أخذ الأجرة ، أو الرزق على القربة ؟

٣ـ ما أوجه الاتفاق ، والاختلاف في المذاهب الفقهية فيما يتعلق بالاستئجار على فعل القربات الشرعية ؟ وما أقواها دليلاً ؟

٤ـ ما حكم الاستئجار على أداء الفروض العينية من العبادات ؟

٥ـ ما حكم الاستئجار على فعل الفروض الكفائية ، والمندوبات من القربات ؟

**الجهود السابقة وما يميز البحث عن غيره من البحوث السابقة :**

لم ينل هذا الموضوع ما يستحق من الاهتمام ، والعناية الكافية من قبل علماء المسلمين المحدثين ، إذ لم أجد من خلال اطلاعي وبحثي على دراسة مستقلة لهذا الموضوع ، والذين تناولوه تناولوه بشكل موجز فمن ذلك:

١ـ الإجارة الواردة على عمل الإنسان للدكتور : شرف بن علي الشريف، تناول فيها الإجارة على بعض القربات من ص ١٣٥ ـ ص ١٦٠ .

٢ـ قضاء العبادات والنيابة فيها للدكتور نوح علي سلمان، من ص ٣٦٩ ـ ص ٣٨١.

٣ـ إقامة الدّليل وَالبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن للعلامة الشيخ : محمد بن عبدالعزيز المانع ـ رحمه الله تعالى ـ ومن هنا فإن هذا البحث جاء ليعالج هذا الموضوع من جميع جوانبه ، ومكملاً للجهود السابقة في دراسة مقارنة مستقلة وشاملة ومستوعبة إن شاء الله تعالى .

**منهجية البحث :**

**أهم النقاط التي تتمثل في منهجية هذا البحث ما يلي:**

١ـ الاعتماد في أحكام هذا الموضوع ، والتي بحثها الفقهاء القدامى ـ رحمهم الله تعالى ـ على آراء المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة ، بالإضافة لمذهب الظاهرية ما أمكن ذلك .

٢ـ آخذ رأي كل مذهب من المذاهب الفقهية من مظانة الأصلية والمعتمدة ، وعدم الاعتماد في نقل رأي المذهب على كتب المذاهب الأخرى، أو الكتب الحديثة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- أمهد للموضوع ، ثم أذكر أقوال المذاهب الفقهية في موضوع البحث مع بيان سبب اختلاف الفقهاء أحياناً ، مورداً الأدلة النقلية والعقلية ، إلا إذا كانت الأدلة على المسألة الفقهية قليلة عند الفقهاء ، فكنت أوردها مباشرة بعد ذكر القول مباشرة، ثم أناقش هذه الأدلة التي أرى أن الاستدلال بها غير سديد ، لضعف الدليل ، أو لعدم صلاحيته للاستدلال على تلك المسألة - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً - ثم أبين الرأي المختار ، وأسباب اختياره ما وسعني ذلك .

٤- محاولة الرجوع إلى أكبر عدد ممكن من المصادر والمراجع ، وذلك للتأكد من المعلومة أكثر ، ولترويض العقل على فهم ما هو موجود في ثنايا هذه الكتب ، وحتى يكون في مقدور القارئ أن يتأكد من أي معلومة بسهولة ، فإذا لم يتوافر لديه جميع هذه المصادر ، فإنه على الأقل سيكون مطّلعاً على واحد منها .

٥- محاولة جمع أكبر عدد ممكن من الأدلة لكل فريق في القضية الواحدة ، حتى نفهم وجهة نظره فهماً دقيقاً صحيحاً .

٦- الاطلاع على ما جاء في المؤلفات الحديثة - والتي أشير إليها سابقاً - والنظر فيها، والأخذ منها فيما يتعلق بموضوع البحث هذا ، لأجل الأمانة العلمية ، وللإستفادة من الأسلوب ، والاستئناس بالمنهج .

٧- حيث أعجبتني دقة ومتانة العبارة ، وحيث خشيت الإنكار من بعض القراء ، أو أردت لهم زيادة الطمأنينة والثقة ، أو خشيت أن يخونني الفهم أو التعبير نقلت أقوال العلماء وأدلتهم .

٨- تحقيق الآيات القرآنية الكريمة ذاكراً اسم السورة والآية ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الأحاديث المعتبرة مع الحكم على درجة صحتها ما أمكن ذلك ، وتخريج الآثار الواردة من المصنّفات المعتمدة ما أمكن ذلك .

٩- بيان معاني المفردات الغامضة من النّاحية اللغوية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

**المقدمة:** وتبين أهمية موضوع البحث وسبب اختياره وأهدافه ، ومشكلة البحث ، والجهود السابقة وما يميزه عن غيره من البحوث السابقة ، ومنهجية البحث .

**التمهيد:** ويشتمل على ما يلي:

تعريف القربات وأقسامها .

تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً .

تعريف الرِّزق لغة واصطلاحاً .

حكم أخذ الرزق للإعانة على الطاعة ، والفرق بينه وبين الإجارة .

**الفصل الأول:** حكم الاستئجار على أداء الفروض العينية من العبادات .

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** الاستئجار على الصلاة .

**المبحث الثاني:** الاستئجار على الصوم .

**المبحث الثالث:** الاستئجار على الزكاة .

**المبحث الرابع:** الاستئجار على الحج .

وفيه المطالب التالية:

**المطلب الأول:** حكم الاستئجار على الحج .

**المطلب الثاني:** أنواع الإجارة على الحج .

**المطلب الثالث:** المكان الذي يجب الخروج منه في الحج عن المحجوج عنه.

**المطلب الرابع:** حكم الحج إذا أفسده الأجير أو النائب بالجماع .

**المطلب الخامس:** إذا مات الأجير أو النائب فما الحكم ؟

**الفصل الثاني:** حكم الاستئجار على فعل الفروض الكفائية والمندوبات من القربات .

وفيه سبعة مباحث:

**المبحث الأول:** الاستئجار على الأذان والإمامة .

**المبحث الثاني:** الاستئجار على تجهيز الميت .

**المبحث الثالث:** الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية وتلاوة القرآن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية .

**المطلب الثاني:** الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم.

**المبحث الرابع:** الاستئجار على القضاء .

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حكم أخذ الرزق على القضاء من بيت المال .

**المطلب الثاني:** حكم أخذ الرزق على القضاء من المتداعيين (الخصوم).

**المطلب الثالث:** حكم الاستئجار على القضاء .

**المبحث الخامس:** الاستئجار على الفتيا .

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حكم أخذ الرزق على الفتيا من بيت المال .

**المطلب الثاني:** حكم الاستئجار على الفتيا .

**المبحث السادس:** الاستئجار على الشهادة .

**المبحث السابع:** الاستئجار على الجهاد .

**الخاتمة:** وتتضمن أهم نتائج البحث .

وأخيراً هذا بحثي الذي ما آليت فيه جهداً ، وحاولت جهدي أن يقترب من الكمال، لكن الله يأبى أن يكون الكمال لغير كتابه ، فهو عمل بشري ، يعتريه ما يعتري البشر من الضعف والخطأ والنسيان ... داعياً الله العلي العظيم أن يكون هذا البحث حجة لي لا عليَّ يوم القيامة ، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# التمهيد

## ويتكون من :

تعريف القربات وأقسامها.

تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً .

تعريف الرِّزْق لغة واصطلاحاً .

حكم أخذ الرزق للإعانة على الطاعة والفرق بينه وبين الإجارة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## تعريف القربات والمصطلحات ذات الصلة

**تعريف القربات:**

**القُرْبَةُ** : « ما يُتَقرَّبُ به إلى الله تعالى من أعمال البرِّ والطاعة » [١]. جمعها قُرَب وقُرُبات . وأصل القربة من القرب وهو الدنو خلاف البعد [٢].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه عرف الشيء بنفسه ، فقال القربة ما يتقرب به .

وعرف الحنفية والشافعية [٣] القربة: « بفِعْلٍ ما يُثاب عليه بعد معرفة من يَتَقرَّبُ إليه به، وإن لم يتوقَّف على نيّة » [٤].

وهذا التعريف حصر القربة في فعل ما يثاب عليه ، كما حصرها في الأفعال التي يقوم بها العبد لله تعالى سواءً كان العمل مقصوداً ، أو غير مقصود فيكون التعريف شاملاً لما شرع في ذاته عبادة في حق المسلم ، واستبعد النية لئلا يدخل في القربة ما ليس منها من المباحات . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) أبو جيب: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ٢٩٨، وسيشار إليه فيما بعد بأبي جيب: القاموس الفقهي .

(٢) انظر: ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ٥/٨٠، وسيشار إليه فيما بعد بابن فارس: معجم مقاييس اللغة . قلعه جي وقنيبي: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م، ص ٣٦٠، وسيشار إليه فيما بعد بقلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء .

(٣) نسب هذا التعريف للقربة ابن عابدين في حاشيته لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري من الشافعية، ووافقه في هذا التعريف أيضاً بقوله: وقواعد مذهبنا لا تأباه، انظر: ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختارة : شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ١/١٠٦، وهي حاشية على الدر المختار والمعروفة بحاشية ابن عابدين، وسيشار إليه فيما بعد بابن عابدين: حاشية ابن عابدين .

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ١/١٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**أقسام القربات:**

**قسم الفقهاء المسلمون القربات إلى نوعين :**

**النوع الأول:** ما لا يتعدى نفعه فاعله إلى غيره من العبادات المحضة ، كصوم وصلاة الإنسان لنفسه ، وحجه عن نفسه ، واعتكافه ، وطوافه عن نفسه ، وأداء زكاة نفسه.

**النوع الثاني:** ما يتعدى نفعه فاعله إلى غيره من العبادات والقربات ، كالقضاء ، والفتيا والأذان ، والإمامة ، وتعليم القرآن ، والعلوم الشرعية النافعة من فقه وحديث ونحو هذه الأعمال [1].

## تعريف الإجارة في اللغة والاصطلاح

**الإجارة في اللغة[2]:**

**الإجارة :** بكسر الهمزة مصدر أجره يأجُره أجراً وإجارة فهو مأجور ، هذا المشهور .

**وهي لغة:** اسم للأجرة وهي كراء الأجير . ثم اشتهرت في العقد .

---

(١) انظر: البهوتي: منصور بن يونس إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ٤/١٢، وسيشار إليه فيما بعد بالبهوتي: كشاف القناع . الشريف: شرف بن علي الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، ص ١٣٦ - ص ١٣٧، وسيشار إليه فيما بعد بالشريف: الإجارة .

(٢) انظر: ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد المعروف بابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٤/١٠-١١، وسيشار إليه فيما بعد بابن منظور: لسان العرب . المطرّزي: أبو الفتح ناصر الدين المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ١/٢٨، وسيشار إليه فيما بعد بالمطرزي: المغرب . ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ١/٦٢ - ٦٣ . مصطفى وآخرون: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/٦-٧ وسيشار إليه فيما بعد بمصطفى وآخرين: المعجم الوسيط . البعلي: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٢٦٣، وسيشار إليه فيما بعد بالبعلي: المطلع . قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢ - ص ٤٣، أبو جيب : القاموس الفقهي : ص ١٣ - ص ١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**والأجْر**: مصدر أجَرَ يَأجُرُ أجْراً جمعه أجور ، ويأتي بمعان عدة منها: الثواب والمكافأة ، وعوض العمل ، ومهر المرأة ، والبدل المقابل للمنفعة في الإجارة ، أي الأجرة.

والأجرة في الغالب تكون في الثواب الدنيوي ، والأجر في الثواب الأخروي .

**والأجير**: المستأجَر الذي يعمل بأجر وجمعه أجَراءُ .

**والأجْرَة والإجَارة**: ما أعطيتَ من أجَر في عمل .

**والاستئجار**: طلب الشيء بأجرة .

ثم يعبر به عن تناوله بالأجْرَةِ ، قال الله تعالى: ﴿ يا أبت استأجِره إنَّ خير من استأجَرتَ القويُّ الأمين ﴾[1].

٤٧٠٦٤٣

**الإجارة في الاصطلاح:**

اختلف الفقهاء المسلمون في معنى الإجارة في الاصطلاح .

**والتعريف المختار هو**: «عقد على منفعة، مقصودة، مباحة، معلومة، بعوض معلوم»[2].

**شرح التعريف**[3]:

**العقد هو**: « ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله - أي في المعقود عليه »[4]. وهو جنس في التعريف يشمل جميع العقود من إجارة وبيع ونكاح ورهن وغيرها من العقود .

---

(١) سورة القصص: ٢٦ .

(٢) الشريف: الإجارة، ص ٣٣ .

(٣) انظر: الشريف: الإجارة ص ٢٨ - ص ٣٣.

(٤) مصطفى الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، مطابع الف باء الأديب، دمشق، ١٩٦٧ م - ١٩٦٨ م، ١/٢٩١ وسيشار إليه فيما بعد بمصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**منفعة:** قيد أول . خرج به العقد على العين ، كالبيع والهبة والصدقة والوصية وما أشبه ذلك [١].

**مقصودة:** قيد ثان. خرج به المنفعة التافهة، فإنها لا تقصد كاستئجار الدراهم والدنانير [٢].

وخرج به أيضاً الإجارة الفاسدة ، كاستئجار الدار لا ليسكنها مثلاً ، فالإجارة فاسدة هنا ولا أجر له ؛ لأنها منفعة غير مقصودة من العين [٣].

**مباحة:** قيد ثالث . خرج به العقد على منفعة محرمة ، كالاستئجار على الغناء ، واستئجار آلات الطرب واللهو ، واستئجار دار لبيع الخمر ؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها [٤].

---

(١) انظر: الشلبي: شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشية الشلبي على شرح الزيلعي على كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٥ هـ وهي مطبوعة على هامش تبيين الحقائق للزيلعي: ١٠٥/٥ وسيشار إليه فيما بعد بالشلبي: حاشية الشلبي . الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ٢/٤، وسيشار إليه فيما بعد بالدسوقي : حاشية الدسوقي: القليوبي: شهاب الدين أحمد بن احمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الرابعة ، دار الفكر، بيروت، ٦٧/٣، وسيشار إليه فيما بعد بالقليوبي: حاشية القليوبي .

(٢) انظر: الحصني: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الفكر، بيروت، ٣٠٩/١ وسيشار إليه فيما بعد بالحصني: كفاية الأخيار .

(٣) انظر: الحصفكي: محمد علاء الدين الحصفكي، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٤/٦، وسيشار إليه فيما بعد بالحصفكي: الدر المختار .

(٤) الحصني: كفاية الأخيار: ٣٠٩/١ - ٣١٠ . البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، ٣٠٢/٢ وسيشار إليه فيما بعد بالبهوتي: الروض المربع . أبو الحسن : أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني: لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، دار الفكر، بيروت، ١٧٤/٢، وسيشار إليه فيما بعد بأبي الحسن: كفاية الطالب الرباني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معلومة: قيد رابع . خرج به المنفعة المجهولة ، فإنها لا تصح الإجارة عليها ، للغرر ولأنها تفضي إلى المنازعة ، فكان لا بد من العلم بالمنفعة [١].

والعلم بالمنفعة يكون بتحديدها بالزمن . كاستئجار أجير يوماً ، أو أسبوعاً ، أو شهراً، أو سنة . أبو بنوع العمل . كاستئجاره على خياطة ثوب ، أو بناء جدار ونحوهما[٢].

وخرج بهذا القيد القراض ، والجعالة على عمل مجهول كردّ الضالة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والنكاح .

فالقراض (المضاربة) ؛ لأن مقدار الربح فيه مجهول ، وإن كان معلوم النسبة كالثلث مثلاً . ورد الضالة في الجعالة على عمل مجهول ؛ لأنه قد يجدها بعد يوم وقد يجدها بعد ساعة ، وقد يطول الوقت ، وقد يقصر ، فلا يستحق الأجرة إلا بتمام العمل ، والمساقاة لأنه يكون للعامل جزء مشاع من الثمرة كالنصف مثلاً . والمزارعة ؛ لأنه يعطى نسبة معينة لمن يزرعها كالثلث مثلاً حسبما يتفق عليه ، والنكاح ؛ لأن التأقيت يبطله [٣].

---

(١) انظر: الميداني: عبدالغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، ٨٨/٢، وسيشار إليه فيما بعد بالميداني: اللباب أبو الحسن: كفاية الطالب: ١٧٥/٢ . الحصني: كفاية الأخيار: ٣٠٩/١ . الشريف : الإجارة: ص ٣٠.

(٢) انظر: الشريف: الإجارة: ص ٣٠ . الميداني: اللباب: ٨٨/٢ ـ ٨٩ . الكشناوي: أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، الطبعة الثانية، ، دار الفكر، بيروت، ٣٢٢/٢، وسيشار إليه فيما بعد بالكشناوي: أسهل المدارك . الحصني: كفاية الأخيار: ٣١٠/١ . البهوتي: الروض المربع: ٣١٢/٢ ـ ٣١٣ .

(٣) انظر: الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م، ٣٨٩/٥ وسيشار إليه فيما بعد بالحطاب: مواهب الجليل . الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ٣٣٢/٢، وسيشار إليه فيما بعد بالشربيني : مغني المحتاج . الدسوقي: حاشية الدسوقي : ٢/٤ . الشلبي: حاشية الشلبي : ١٠٥/٥ . الشريف: الإجارة: ص ٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعوض معلوم:

لا بد من أن يكون العوض معلوماً ؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة ، ولأن العوض في الإجارة ثمن للمنفعة ، وشرط الثمن أن يكون معلوماً [١].

فخرج بعوض : « هبة المنافع والوصية بها وإعارتها ، فلا تسمى إجارة ؛ لأنها عقد على منفعة بلا عوض » [٢].

وخرج بمعلوم : المساقاة ؛ لأنه لا يشترط فيها علم العوض [٣].

## تعريف الرزق لغة واصطلاحاً:

الرّزْق في اللغة:

يقال : رزق الخلق رَزْقاً ورِزْقاً ، فالرّزق بفتح الراء ، هو المصدر الحقيقي ، وبكسرها الإسم ، ويجوز أن يوضع موضع المصدر [٤].

والرزق بالكسر: ما ينتفع به . ويقال للعطاء الجاري ، دنيوياً كان أو أخروياً ، وللنصيب تارة ، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة . والجمع أرزاق .

وارتزق الجند: أخذوا أرزاقهم [٥].

والمرتزقة: هم أصحاب جرايات ورواتب مقدرة [٦].

---

(١) انظر: الميداني: اللباب: ٢/٨٨ . الشريف: الإجارة: ص ٣١ .

(٢) البكري : أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدّمياطي البكري، حاشية إعانة الطالبين على حَلّ ألفاظ فتح المعين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ٣/١٨٨، وسيشار إليه فيما بعد بالبكري : حاشية إعانة الطالبين .

(٣) انظر: القليوبي: حاشية القليوبي: ٣/٦٧ . البكري: حاشية إعانة الطالبين: ٣/١٨٨ .

(٤) انظر: ابن منظور:لسان العرب: ١٠/١١٥ .

(٥) انظر: الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المكتبة العلمية، بيروت، ٣/٦٥ - ٦٧ وسيشار إليه فيما بعد بالفيروزابادي: بصائر ذوي التمييز . ابن منظور: لسان العرب: ١٠/١١٥ .

(٦) انظر: مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط: ١/٣٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وفي الاصطلاح :**

**الرزق في الاصطلاح هو:** ما يدفعه الإمام من بيت مال المسلمين لمن يقوم بمصالح كالجنود والقضاة والمدرسين ونحو ذلك ، قال ابن حجر العسقلاني في تعريفه:

« الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين »[١].

وعرفه الحصفكي بقوله: « الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة » [٢].

وعرفه المطرّزي بقوله «الرزق ما يخرج للجندي عند رأس كل شهر، وقيل يوماً بيوم»[٣].

وهذه التعريفات متقاربة فيما بينها .

## حكم أخذ الرزق للإعانة على الطاعة والفرق بينه وبين الإجارة:

للإمام أن يرزق من بيت المال ، يقوم بمصالح المسلمين كالأمير ، والقاضي ، والمفتي، والمحتسب ، والإمام ، والمؤذن ، والمعلم ، وأمثال هؤلاء ؛ لأنهم حبسوا أنفسهم وفرّغوها للاشتغال بمصالح المسلمين ، وأعمالهم لا بمصالح أنفسهم ، فانقطعوا عن الكسب حينئذ ، فكان لا بد من ارزاقهم ما يغنيهم عن التكسب ، إذ الحبس من أسباب النفقة ، قياساً على الزوجة فإنها لما حبست نفسها لحق الزوج ، كانت نفقتها على زوجها ، ولو كانت غنية [٤].

---

(١) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١٢٨/١٣ وسيشار إليه فيما بعد بابن حجر العسقلاني: فتح الباري .

(٢) الحصفكي: الدر المختار: ٦٤١/٦ .

(٣) المطرّزي: المغرب: ٣٢٨/١ .

(٤) انظر: الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الطبعة الثانية والطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ١٤١/٤، وسيشار إليه فيما بعد بالموصلي: الاختيار . الآبي: صالح عبدالسميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما يأخذونه مقابل أعمالهم هو إعانة لهم على الطاعة ، وليس من قبيل الأجرة[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - : « وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة ، بل رزق للإعانة على الطاعة . فمن عمل منهم لله أثيب ، وما يأخذ فهو رزق للمعونة على الطاعة » [٢].

والرزق يختلف عن الإجارة ، فباب الأرزاق أدخل في باب الإحسان والمسامحة ، بينما باب الإجارة أدخل في باب المكايسة والمعاوضة والمغابنة [٣].

« وذلك أن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب ، والأرزاق معروف ، وصرف بحسب المصلحة ، فإذا عرضت مصلحة أخرى أعظم من تلك المصلحة ، تعين على الإمام الصرف فيها ، وترك الأولى » [٤].

« والأجرة في الإجارات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها . والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها ؛ لأنها معروف غير لازم لجهة معينة » [٥].

---

الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ١٦٦/٢، وسيشار إليه فيما بعد بالأبي: جواهر الإكليل . النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ١٣٨/١١ وسيشار إليه فيما بعد بالنووي: روضة الطالبين: البهوتي: كشاف القناع: ٢٩١/٦ .

(١) انظر: الحطاب: مواهب الجليل: ٤٥٧/١ . البهوتي: كشاف القناع: ١٢/٤.

(٢) البعلي: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤسسة السعيدية، الرياض، وسيشار إليه فيما بعد بالبعلي: الإختيارات الفقهية .

(٣) انظر: القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصّنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣، وسيشار إليه فيما بعد بالقرافي: الفروق. ابن حسين: محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، ٤/٣ . وسيشار إليه فيما بعد بابن حسين: تهذيب الفروق .

(٤) ابن حسين: تهذيب الفروق: ٤/٣ .

(٥) القرافي: الفروق: ٣/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الأول

## حكم الاستئجار على أداء الفروض العينية من العبادات

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الاستئجار على الصلاة.

المبحث الثاني: الاستئجار على الصوم .

المبحث الثالث: الاستئجار على الزكاة.

المبحث الرابع: الاستئجار على الحج

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المبحث الأول

## الاستئجار على الصلاة

**التعريف بالصلاة:**

**الصلاة في اللغة** : الدعاء والاستغفار[١].

**وفي الاصطلاح:** « أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، ومختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة »[٢].

فالصلاة من العبادات البدنية المحضة ، والأصل فيها أن يؤديها العبد بنفسه ؛ تحقيقاً لعبوديته الكاملة لربه سبحانه وتعالى .

وقد اختلف الفقهاء المسلمون في حكم استئجار من يصلي عن غيره الفريضة ، أو النافلة ، أو المنذورة ، سواءً أكان في حياته أم مماته .

أما في حال حياته ، فقد ذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ،

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب: ١٤/٤٦٤ .

(٢) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١/٣٥٩، وسيشار إليه فيما بعد بالرملي: نهاية المحتاج .

(٣) انظر: المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، الطبعة الثانية، دار الفكر، ٩/٩٨ وهو مطبوع مع شرح فتح القدير وتكملته، وسيشار إليه فيما بعد بالمرغيناني: الهداية . الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ٤/١٩١ - ١٩٢، وسيشار إليه فيما بعد بالكاساني: بدائع الصنائع .

(٤) انظر: القفصي: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي، لباب اللباب، المطبعة التونسية، ص ٢٢٣، وسيشار إليه فيما بعد بالقفصي: لباب اللباب . الدردير: أبو البركات سيدي خليل أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، ٤/٢١ - ٢٢ وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي، وسيشار إليه فيما بعد بالدردير: الشرح الكبير . الخرشي: سيدي عبدالله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ٧/٢٣، وسيشار إليه فيما بعد بالخرشي: الخرشي على مختصر خليل .

(٥) انظر: المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح جلال المحلي على منهاج الطالبين، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحنابلة[١] إلى منع الاستئجار على الصلاة عنه مطلقاً ، ووافقهم ابن حزم على صلاة الفرض دون النفل [٢] .

وأما في حال مماته ، فقد اختلف الفقهاء المسلمون في حكم الاستئجار على الصلاة عنه على قولين :

**القول الأول:** ذهب الحنفية [٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] إلى منع الاستئجار على الصلاة عنه أيضاً مطلقاً .

**القول الثاني:** ذهب ابن الحكم [٧] من المالكية إلى جواز أن يستأجر عن الميت من

---

= الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت، ٣/٧٦، وهو مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة، وسيشار إليه فيما بعد بالمحلي: شرح منهاج الطالبين . القليوبي: حاشية القليوبي: ٣/٧٦ . الأنصاري: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، ٢/٤١٠، وسيشار إليه فيما بعد بالأنصاري: أسنى المطالب .

(١) انظر: ابن قدامة: موفق الدّين ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١، وسيشار إليه فيما بعد بابن قدامة : المغني. البهوتي: كشاف القناع: ٤/١٢.

(٢) انظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، دار الآفاق الحديثة، بيروت، ٨/١٩١- ١٩٢ وسيشار إليه فيما بعد بابن حزم: المحلى .

(٣) انظر: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق،١٣١٥هـ - ٥/١٢٤، وسيشار إليه فيما بعد بالزيلعي: تبيين الحقائق . الموصلي الاختيار: ٢/٥٩ . الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/١٩١ - ١٩٢ .

(٤) انظر: الأبي جواهر الإكليل: ٢/١٨٩. العدوي: علي أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، حاشية علي العدوي، دار صادر، بيروت، ٧/٢٣، وهو مطبوع بهامش الخرشي، وسيشار إليه فيما بعد بالعدوي: حاشية العدوي . القفصي: لباب اللباب ص ٢٢٣ . الدردير: الشرح الكبير: ٤/٢١-٢٢ . الخرشي: الخرشي على مختصر خليل: ٧/٢٣.

(٥) انظر: المحلي: شرح منهاج الطالبين: ٣/٧٦ . الأنصاري: أسني المطالب: ٢/٤١٠ . القليوبي: حاشية القليوبي: ٣/٧٦ . ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار صادر، بيروت، ٦/١٥٥ - ١٥٦، وهو مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني، وابن قاسم العبادي، وسيشار إليه فيما بعد بابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج .

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني: ٥/٥٥٨ - ٥٥٩ . البهوتي: كشاف القناع: ٤/١٢ . الرحيباني: مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ٣/٦٤٢، وسيشار إليه فيما بعد بالرحيباني: مطالب أولي النُّهى .

(٧) انظر: الحطاب: مواهب الجليل: ٢/٥٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يصلي عنه ما فاته من الصلوات ، وهذا القول قول الشافعية في القديم [١] ، واختاره جمع من محققي المتأخرين كالسبكي وابن أبي عصرون .

فقد نقل ابن برهان عن المذهب القديم « أنه يلزم الولي : أي إن خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم » [٢].

وهذا قول عطاء بن أبي رباح[٣] واسحاق بن راهوية [٤] .

ووافقهم ابن حزم[٥] في أن الصلاة المنذورة والمنسية و المنوم عنها ، وإن كانت صلاة فرض، إذا لم يصليها حتى مات ، إن أبى الولي عن أدائها عن الميت ، أو لم يكن له ولي ، يستؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى عنه ، أما إن تعمد تركها فلا.

**الأدلة :**

**استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية[٦] :**

١- قال الله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[٧].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنه ليس للإنسان إلا ما سعى ، وليس له سعي

---

(١) انظر: الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين علي بن علي المعروف بالشبراملسي، حاشية الشبراملسي، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م، ٣/١٩٣، وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج، وسيشار إليه فيما بعد بالشبراملسي: حاشية الشبراملسي . النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، ١/٩٠، وسيشار إليه فيما بعد بالنووي: شرح النووي على صحيح مسلم، القليوبي: حاشية القليوبي: ٢/٦٧ .

(٢) الشبراملسي: حاشية الشبراملسي: ٣/١٩٣ .

(٣) انظر: الشبراملسي: حاشية الشبراملسي: ٣/١٩٣ . النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: ١/٩٠.

(٤) انظر: الشبراملسي: حاشية الشبراملسي: ٣/١٩٣، النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: ١/٩٠ . ابن حزم: المحلى: ٧/٨ .

(٥) انظر: ابن حزم: المحلى: ٧/٨، ٨/٢٧ - ٢٨، ٨/١٩٢ .

(٦) هذه أدلة المانعين مطلقاً سواءً أكان في حال الحياة أم الممات .

(٧) سورة النجم: ٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غيره، فلا ينفعه عمل أحد ، ولا يثاب عليه [١].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية . وعلم ينتفع به . وولدٌ صالح يدعو له)[٢].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: إن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث ، وليست الصلاة منها ، مما ينتفع به بعد موته .

يوضح ذلك أن ثواب الصلاة يقع ويحصل للأجير لا للمستأجر ؛ ولصحة الإجارة عليها لا بد أن يكون ثوابها للمستأجر ، فلو أخذ الأجرة عليها حينئذ ؛ لحصل له اجتماع العوض والمعوض ، فيؤدي لأكل أموال الناس بالباطل ، وهذا لا يجوز[٣].

٣- الصلاة من فروض الأعيان، وهي عبادة بدنية محضة تجب على المكلف قبل الإجارة، فلا تصح فيها النيابة، إذ القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل، ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك، فلا يجوز أخذ العوض عليها لا بشرط ولا بغير شرط[٤].

---

(١) انظر: القرطبي: أبو عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ١٥١/٤، ١١٤/١٧، وسيشار إليه فيما بعد بالقرطبي: الجامع لأحكام القرآن . الألوسي: أبو الفضل شهاب الدّين السيّد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٤ م، ٦٥/١٤، وسيشار إليه فيما بعد بالألوسي: روح المعاني .

(٢) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦٥١/٣، رقم: (١٣٧٦) والحديث حسن صحيح . وسيشار إليه فيما بعد بالترمذي: سنن الترمذي .

(٣) انظر: المرغيناني : الهداية : ٩٨/٩ . الموصلي: الاختيار: ٥٩/٢ . الزيلعي: تبيين الحقائق، ١٢٤/٥ . ابن حسين: تهذيب الفروق: ٣/٣ . القفصي: لباب اللباب: ص ٢٢٣ . الأنصاري: أسني المطالب: ٤١٠/٢، الرحيباني: مطالب أولي النهى: ٦٤٢/٣، ابن قدامة: المغني: ٥٥٩/٥، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة السابعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ٢٢٠/٢، وسيشار إليه فيما بعد بابن رشد: بداية المجتهد .

(٤) انظر: الكاساني بدائع الصنائع: ١٩١/٤ . الدردير: الشرح الكبير: ٢١/٤ - ٢٢ الآبي: جواهر الإكليل : ١٨٩/٢ . الخرشي: الخرشي على مختصر خليل: ٢٣/٧ العدوي: حاشية العدوي: ٢٣/٧ . المحلي: شرح منهاج الطالبين: ٧٦/٣ . القليوبي: حاشية القليوبي: ٧٦/٣، ابن قدامة: المغني: ٥٥٨/٥ . الرحيباني: مطالب أولي النُّهى: ٦٤٢/٣، ابن حزم: المحلى: ١٩١/٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

١ـ قال الله تعالى: ﴿ من بعد وصيّة يُوصى بها أو دَيْن ﴾[١].

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أن الدين الذي على الميت عام يشمل ما كان لله تعالى أو للآدميين [٢].

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال لو كان على أمك دَيْنٌ أكنت قاضيه عنها ؟ قال: نعم ، قال: ( فدين الله أحق أن يقضى )[٣].

وجه الدلالة في الحديث الشريف : أن دين الصلاة كالصوم يجب قضاؤه عن الميت ، ويقدم على دين العباد [٤].

٣ـ عن عبيد الله بن عبدالله أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سنة ـ حجة ـ بعد [٥].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: إن النذر يقضى عن الميت ، ومن جملته صلاة النذر التي يجب أن تقضى عن الميت [٦].

**ووجه الاستدلال في الأدلة السابقة عند ابن حزم:** هذه النصوص عامة وشاملة لجميع

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) انظر: السَّعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م، ١/ ٣٥٠، وسيشار إليه فيما بعد بالسَّعدي: تيسير الكريم الرحمن .

(٣) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٤٧ هـ ـ ١٩٢٩ م، ٨/ ٢٤، وسيشار إليه فيما بعد بمسلم: صحيح مسلم بشرح النووي .

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى: ٨/ ٢٧ .

(٥) البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ( الجامع الصحيح ) بشرحه فتح الباري ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، ١١/ ٤٩٤ ـ٤٩٥، وسيشار إليه فيما بعد بالبخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري .

(٦) انظر: ابن حزم: المحلى: ٨/ ٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الديون التي على الميت لله أو للآدميين دون تخصيص ، ومن جملتها الصلاة المنذورة والمنسية والمنوم عنها ، والتي يجب على الولي قضاء هذه الديون ، فإن رفض ، أو لم يكن له ولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى عنه ، وهذا داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة[١] .

٤- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال صلي عنها [٢] .

وجه الاستدلال في أثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أنه يجوز للولي أن يصلي عن الميت ما فاته من الصلوات ، فإن تعذر ذلك إلا بالاستئجار ، استؤجر من تركته من يقضي عنه ما فاته من الصلوات .

٥- إن ثواب الدعاء والصدقة والحج يصل للميت وينفعه ، وتقاس الصلاة على ذلك، فيقضى عنه ما فاته من الصلوات ، فإن تعذر القضاء من الولي استؤجر من تركته من يصلي عنه [٣] .

**وجه ما ذهب إليه ابن حزم في جواز أخذ الأجرة على صلاة النافلة عن غيره:**

صلاة النافلة لا تجب على الأجير ولا على المستأجر ، فالأجير يصليها عن المستأجر لا عن نفسه ، فلم يطع ولا عصى ، وأما المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعاً لله تعالى ، فله أجر ما اكتسب بماله [٤] .

**وأما الصلاة المتروكة عمداً فإن ابن حزم لا يجيز الاستئجار عليها ، يقول ابن حزم مبيناً وجه ما ذهب إليه :** « وأما المتعمد تركها فليس عليه - على تاركها - أن يصليها، إذ ليس قادراً عليها ، إذ قد فاتت - فات وقتها - فلا يجوز أن يؤدى عنه ما ليس هو مأموراً بأدائه » [٥] .

---

(١) انظر: ابن حزم: المحلى: ٨/١٩٢، ٨/٢٧ - ٢٨، ٧/٨ .

(٢) البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ١١/٤٩٤ .

(٣) انظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: ١/٩٠ .

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى: ٨/١٩٢ .

(٥) المصدر نفسه: ٨/١٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

**يمكن مناقشة أدلة القول الثاني بما يلي:**

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ من بعد وصيّة يُوصى بها أو دَيْن ﴾[1] فيجاب عنه: إن المراد بالدين في الآية الكريمة هو دين الآدمي ، فلا تتناول دين الله إلا إذا قيد بأنه لله تعالى ، كما في دين الصوم والحج ، فتكون دلالتها على أن من ليس عليه دين لآدمي، ولم يوص بشيء أن جميع ميراثه لورثته [2].

وعلى فرض التسليم بأن كلمة دين تشمل دين الله ، فإن الذي يُقضى من ديون الله ما له تعلق بالمال كالزكاة ونحوها ، وكذلك يقضى عنه الحج والصوم ؛ لورود السنة النبوية الصحيحة والصريحة في ذلك ، بخلاف الصلاة فلم يرد فيها حديث صحيح وصريح.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ : ( فدين الله أحق أن يقضى )[3] فيرد على استدلالهم : بأنه جاء في جواب الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن قضاء الصوم عن أمه ، فيكون قياسهم قضاء الصلاة عن الميت على قضاء الصوم قياساً مع الفارق ، لورود الأحاديث النبوية الصحيحة والصريحة في قضاء الصوم عنه بخلاف الصلاة ، إذ العبادات توقيفية لا يصح فيها القياس .

وأما استدلالهم بأثر ابن عمر ، والذي ورد مُعَلَّقاً في صحيح البخاري بصيغة الجزم[4]

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) انظر: الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر: ٢/٩٧ ـ ٩٨، وسيشار إليه فيما بعد بالجصاص: أحكام القرآن .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المُعَلَّق إذا ورد بصيغة الجزم فإنه يفيد صحته عن المضاف إليه انظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ص ١٧٠، وسيشار إليه فيما بعد بابن حجر العسقلاني: هدي الساري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في باب من مات وعليه نذر فيجاب عنه: أنه صح عن ابن عمر خلاف ذلك [١].

فقد روى الإمام مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر سئل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ قال:« لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»[٢].

وقد حاول القسطلاني الجمع بين أثر ابن عمر الذي يأمر بقضاء الصلاة ، وبين أثره الآخر، والذي ينهى أن يصلي أحد عن أحد، بأن ما روي عنه في قضاء الصلاة يكون في حق الميت، وما روي عنه بالنهي أن يصلي أحد عن أحد يكون في حق الحي[٣].

**ويعترض علي محاولة الجمع بما يلي:**

١ـ ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في قضاء الصلاة، يفهم منه قضاء صلاة النذر خاصة . إذ السياق يدل على ذلك، وقد أورده البخاري في باب من مات وعليه نذر [٤].

٢ـ صلاة النذر تقضى عن الميت من الولد خاصة ؛ لأنه من كسبه وسعيه [٥] ؛ لقوله ﷺ : ( إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم . وإنَّ أولادكم من كسبكم ) [٦].

---

(١) انظر: العيني: بدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ٢٢/٢١٠، وسيشار إليه فيما بعد بالعيني: عمدة القاري.

(٢) مالك: مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م، ١/٣٢٢، رقم: (٨٣٥) وسيشار إليه فيما بعد بمالك: الموطأ .

(٣) انظر: القسطلاني : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة السادسة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٠٥ هـ، ٩/٤٠٧، وسيشار إليه فيما بعد بالقسطلاني : إشاد الساري.

(٤) انظر: البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ١١/٤٩٤ .

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ١١/٤٩٤، .

(٦) ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/ ٧٦٩ رقم (٢٢٩٠ ) وسيشار إليه فيما بعد بابن ماجة: سنن ابن ماجة . والحديث صحيح انظر: الألباني : محمد ناصر الدّين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م، ٢/٢٩ رقم: (١٨٥٤)، وسيشار إليه فيما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- إن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً ؛ لأنه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه [١].

فيبقى أثر ابن عمر في النهي أن يصلي أحد عن أحد على عمومه ، ويخصص بقضاء صلاة النذر خاصة عن الميت من الولد خاصة دون الاستئجار عليها . وبذلك يحصل التوفيق فيما روي عن ابن عمر . والله تعالى أعلم .

وأما استدلالهم بقصة سعد بن عبادة وأن النبي ﷺ أفتاه أن يقضي ما عليها من نذر، ومن جملته صلاة النذر التي يجب أن تقضى عن الميت ، فيجاب عنه: نسلم لكم بأن صلاة النذر تقضى عن الميت ولكن من الولد خاصة دون الاستئجار عليها لما سبق آنفاً.

وأما استدلالهم بأن ثواب الدعاء والصدقة والحج يصل للميت وينفعه ، وتقاس الصلاة على ذلك ، فيقضى عنه ما فاته من الصلوات ، فإن تعذر القضاء من الولي استؤجر من يصلي عنه فيجاب عنه: إن ثواب الدعاء والصدقة والحج يصل للميت وينفعه بالإجماع ، ونص الشارع على ذلك ، بخلاف الصلاة فلا يصح القياس هنا[٢].

وأما وجه ما ذهب إليه ابن حزم في جواز أخذ الأجرة على صلاة النافلة عن غيره ، بأن صلاة النافلة لا تجب على الأجير ولا على المستأجر ، فالأجير يصليها عن المستأجر لا عن نفسه فلم يطع ولا عصى ، وأما المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعاً لله تعالى، فله أجر ما اكتسب بماله .

---

بعد بالألباني : صحيح سنن ابن ماجة .

(١) انظر: ابن قدامة: المغني: ٣/ ١٤٤ . البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ١/ ٤٥٨ .

(٢) انظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ٩٠، ابن كثير: عماد الدّين أبو الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ٤/ ٢٥٨، وسيشار إليه فيما بعد بابن كثير: تفسير ابن كثير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيجاب عنه:

إن العبادات توقيفية ، فلم يرد لا من الكتاب ولا السنة أن يصلي أحد عن أحد لكي يصح الاستئجار على ذلك .

## الرأي المختار:

من خلال استعراض الأقوال الواردة في الاستئجار على الصلاة وأدلتها ، والمناقشات التي دارت حول أدلة القائلين بجواز الاستئجار على الصلاة على التفصيل الذي سبق ، فإنني أميل إلى القول بعدم جواز الاستئجار على الصلاة مطلقاً ، سواء أكان في حال الحياة أم الممات ، وذلك لما سبق من أدلة أصحاب القول الأول ، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

فقد سئل عمن توفي وأوصى أن يصلى عنه بالأجرة ؟ فأجاب: الصلاة لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغير أجرة ، باتفاق الأئمة لا في حياته ولا في مماته .

لكن يتصدق بهذا المال عنه ، ويخص بالصدقة أهل الصلاة ، فيكون للميت أجر، وكل صلاة يصلونها ويستعينون عليها بصدقته ، يكون له منها نصيب من غير أن ينقص من أجر المصلي شيء[1] .

**ويؤكد رجحان القول الأول ما يلي:**

١- لم ترد نصوص من الكتاب أو السنة النبوية تدل علي انتفاع الميت بالصلاة عنه بخلاف ما ورد في الدعاء والصدقة والصوم والحج عنه ، لكي نجوز الاستئجار على الصلاة عنه .

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: « لم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة أن يقوم بها أحد عن أحد ، وكان عمل كل امرئ لنفسه ، وكانت الصلاة عمل المرء نفسه ،

---

(١) انظر: ابن تيمية: ابو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكة، ٢٠٣/٣٠، وسيشار إليه فيما بعد بابن تيمية : مجموع الفتاوى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا يعمله غيره »[1].

٢ـ شرعت الصلاة في الإسلام لمقاصد عظيمة وكثيرة ، والاستئجار عليها يفوت هذه المقاصد .

نعم تقضى صلاة النذر عن الميت من الولد خاصة ، دون الاستئجار عليها لما سبق .

٣ـ إن الاستدلال بعموم النصوص يجعل الأدلة محتملة ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . والله تعالى أعلم .

---

(١) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٨/ ٦٧٢ بتصرف يسير وهو مطبوع مع الأم، وسيشار إليه فيما بعد بالشافعي: اختلاف الحديث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثاني
## الاستئجار على الصوم

**التعريف بالصوم:**

**الصوم في اللغة:** الإمساك عن الشيء والترك له [١].

**وفي الاصطلاح :** «إمساك مخصوص، من شخص مخصوص ، في وقت مخصوص بشرائط » [٢].

والصوم من العبادات البدنية المحضة ، والأصل فيه أن يؤديه العبد بنفسه ؛ تحقيقاً لعبوديته الكاملة لربه سبحانه وتعالى .

وقد اختلف الفقهاء المسلمون في حكم استئجار من يصوم عن غيره الفريضة أو النافلة أو النذر ، سواءً أكان في حياته أم مماته .

أما في حال حياته ، فقد ذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى منع الاستئجار على الصوم عنه مطلقاً، ووافقهم ابن حزم[٧] على صوم الفرض دون النفل.

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب: ١٢/ ٣٥١ .

(٢) الحصني: كفاية الأخيار: ١/ ٢٠٤ .

(٣) انظر: الزيلعي : تبيين الحقائق: ٥/ ١٢٤ . الموصلي: الاختيار: ٢/ ٥٩ . المرغيناني: الهداية: ٩/ ٩٨ . الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/ ١٩١ .

(٤) انظر: العدوي: حاشية العدوي: ٧/ ٢٣ . الدردير: الشرح الكبير: ٤/ ٢١ - ٢٢ . القفصي: لباب اللباب ص ٢٢٣ . الآبي: جواهر الإكليل: ٢/ ١٨٩ . الخرشي: الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ٢٣ .

(٥) انظر: الأنصاري: أسني المطالب: ٢/ ٤١٠ . الشربيني: مغني المحتاج: ٢/ ٣٤٤.

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني: ٥/ ٥٥٨ - ٥٥٩ . الرحيباني: مطالب أولي النُّهى: ٣/ ٦٤٢ .

(٧) انظر: ابن حزم: المحلى: ٨/ ١٩١ - ١٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما في حالة مماته ، فقد اختلف الفقهاء المسلمون في حكم الاستئجار على الصوم عنه على قولين :

**القول الأول:**

ذهب الحنفية[١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة [٣] ، إلى منع الاستئجار على الصوم عنه أيضاً مطلقاً .

**القول الثاني:**

ذهب الشافعية[٤] إلى جواز استئجار الولي ليصوم عن الميت ما فاته من الصوم ، وكذا يستأجر الأجنبي بإذن الولي ، وإن أوصى الميت إلى أجنبي ليصوم عنه بعد موته كان كالولي فيصح استئجاره .

ووافقهم ابن حزم[٥] في أنه يستأجر عن الميت من رأس ماله من يصوم عنه قضاء

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩١/٤ . الموصلي: الاختيار: ٥٩/٢ .

(٢) انظر: العدوي: حاشية العدوي: ٢٣/٧ . الدردير: الشرح الكبير: ٢١/٤ ـ ٢٢ . الآبي: جواهر الإكليل: ١٨٩/٢ .

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني: ٥٥٨/٥ ـ ٥٥٩ . الرحيباني: مطالب أولي النُّهى: ٦٤٢/٣ .

(٤) انظر : القليوبي : حاشية القليوبي : ٧٦/٣ . الرملي: نهاية المحتاج: ١٩١/٣ . النووي: روضة الطالبين: ٣٨١/٢ . المطيعي: محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، دار الفكر، بيروت: ٣٩/١٥، وسيشار إليه فيما بعد بالمطيعي: تكملة المجموع . الشيرازي: جمال الدين أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله المعروف بالشيرازي، الفيروزابادي، المهذب، دار الفكر، بيروت، ٣٦٧/٦، وهو مطبوع مع المجموع وسيشار إليه فيما بعد بالشيرازي: المهذب. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ٣٦٨/٦ . وسيشار إليه فيما بعد بالنووي: المجموع . الشبراملسي: حاشية الشبراملسي: ١٩١/٣ المغربي : أحمد بن علي عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، حاشية المغربي، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ١٩١/٣ . وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج وسيشار إليه فيما بعد بالمغربي: حاشية المغربي . ابن دقيق العيد: تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢٩/٢، وسيشار إليه فيما بعد بابن دقيق العيد: إحكام الأحكام . الأنصاري: أسنى المطالب: ٤١٠/٢ . الشربيني: مغني المحتاج: ٣٤٤/٢ .

(٥) انظر: ابن حزم: المحلى: ٢/٧ـ ٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رمضان ، أو نذر ، أو كفارة واجبة ، إن رفض أولياؤه الصيام عنه أو لم يكن له ولي.

**أدلة القولين:**

**أدلة القول الأول**[١] : استدل أصحاب القول الأول بالأدلة نفسها التي استدل بها من منع الاستئجار على الصلاة مطلقاً [٢].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدلوا بالنصوص الدالة على أن حقوق الله ديون مناطة برقبة العبد ، وأوردوا النصوص الدالة على ذلك ، وقد سبق ذكر بعضها [٣] ، ويضاف إليها الأدلة التالية:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ( من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه ) [٤].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: « أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم، أيَّ صوم كان » [٥].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال: ( أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ ) قالت: نعم ، قال: ( فدين الله أحق بالقضاء ) [٦].

---

(١) وهي أدلة المانعين مطلقاً سواءً أكان في حال الحياة أم الممات .

(٢) انظر: ص ١٩ - ص ٢٠ من مبحث الاستئجار على الصلاة .

(٣) انظر الدليل الأول والثاني والثالث من أدلة المجيزين الاستئجار على الصلاة عن الميت، ص ٢١ من مبحث الاستئجار على الصلاة .

(٤) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/ ٢٣ . البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ٤/ ١٥٦ .

(٥) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من احاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ٤/ ٣٢٠ وسيشار إليه فيما بعد بالشوكاني: نيل الأوطار.

(٦) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/ ٢٣-٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال: ( أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدّى ذلك عنها ؟ ) قالت: نعم ، قال: (فصومي عن أمك )[١] .

٤- عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه ، قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ ، إذ أتته امرأة ، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال: ( وجب أجرك وردها عليك الميراث ) قالت: يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال ( صومي عنها ) قالت: إنها لم تحج قط ، أفاحج عنها ؟ قال: ( حجي عنها ) [٢] .

وجه الاستدلال في الأدلة السابقة عند ابن حزم: هذه النصوص عامة وشاملة لجميع الديون التي على الميت لله أو للآدميين دون تخصيص ، ومن جملتها صوم الفرض والنذر ، والكفارة الواجبة ، والتي يجب على الولي قضاء هذه الديون ، فإن رفض ، أو لم يكن له ولي ، استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى عنه ، وهذا داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة[٣] .

أما وجه الاستدلال بهذه الأدلة عند الشافعية : أنه يستحب للولي أن يصوم عن الميت ما فاته من الصوم ، فإن امتنع إلا بأخذ الأجرة على صومه عنه فله ذلك ، وللولي أن يستأجر الأجنبي كذلك ، وأن أوصى الميت إلى أجنبي ليصوم عنه بعد موته فحكمه كالولي ، فيصح استئجاره أيضاً .

**وأما وجه ما ذهب إليه ابن حزم في جواز أخذ الأجرة على صوم النفل عن غيره .**

فقد سبق ذكره في مبحث الاستئجار على الصلاة[٤] .

---

(١) المصدر نفسه: ٨/ ٢٤ .

(٢) المصدر نفسه: ٨/ ٢٥ .

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى: ٨/ ٨١٩٢/ ٢٧ - ٢٨ ، ٧/ ٢-٨.

(٤) انظر: ص ٢٢ من مبحث الاستئجار على الصلاة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

**يمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:**

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[1] ، فيجاب عن استدلالهم : إنّ عموم الآية الكريمة مخصوص بالأحاديث الصحيحة والصريحة في الصيام عن الميت ، وثبت بها أن للميت سعي غيره [2].

وأما استدلالهم بقوله ﷺ : ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية . وعلم ينتفع به . وولد صالح يدعو له )[3].

فيجاب عن استدلالهم : نسلم لكم أن عمل الميت ينقطع إلا من ثلاث ، فدلالة الحديث هو انقطاع عمل الميت فقط ، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه ، إذ ثبت بالأحاديث النبوية انتفاعه بالصوم عنه [4].

وأما استدلالهم بالمعقول بأن ثواب الصوم يقع ويحصل للأجير لا للمستأجر ؛ ولصحة الإجارة عليه لا بد أن يكون ثوابه للمستأجر ، فلو أخذ الأجرة عليه حينئذ ؛ لحصل له اجتماع العوض والمعوض ، فيؤدي لأكل أموال الناس بالباطل ، وهذا لا يجوز .

**فيجاب عن ذلك :**

ثبوت ثواب الصوم للميت ، وانتفاعه به ، وتعدي ثوابه فاعله بالأحاديث النبوية الصحيحة والصريحة ، وليس في أخذ الأجرة على الصوم عنه أكل لأموال الناس بالباطل حينئذ.

وأما استدلالهم بالمعقول أيضاً في أن الصوم من فروض الأعيان ، وهو عبادة بدنية محضة يجب على المكلف قبل الإجارة فلا يصح فيه النيابة ، إذ القصد منه امتحان

---

(١) سورة النجم: ٣٩ .

(٢) انظر: ابن حزم: المحلى: ٧/ ٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠ في مبحث الاستئجار على الصلاة.

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى: ٧/ ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المكلف بكسر نفسه بالفعل ، ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك ، فلا يجوز أخذ العوض عليه لا بشرط ولا بغيره .

**فيجاب عنه:**

نسلم لكم فيما ذهبتم إليه هنا ، ولكن يحمل هذا كله في حق الحي لا في حق الميت، إذ ثبت بالأحاديث الصحيحة والصريحة قبول الصوم للنيابة في حق الميت .

وأما وجه ما ذهب إليه ابن حزم في جواز أخذ الأجرة على صوم النافلة عن غيره ، فقد سبق مناقشته في مبحث الاستئجار على الصلاة [1] .

**الرأي المختار:**

وبناء على ما تقدم من مناقشات حول أدلة أصحاب القول الأول المانعين الاستئجار على الصوم عن الميت يتضح لي ما يلي:

للولي أن يصوم عن الميت ما فاته من صوم ، بل يستحب ويندب ؛ لما في ذلك من إبراء لذمته ، ويكون للولي أجر الصلة والمعروف . فإن تعذر أو رفض الولي أن يقضي ما فات الميت من صوم رمضان أو النذر أو الكفارة الواجبة ، فيجوز استئجار من يصوم عنه من تركته ؛ لثبوت انتفاعه بالصوم عنه؛ إبراءً لذمته ، إذ لا سبيل على الولي بإيجاب الصيام عليه عن الميت . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر ص ٢٥ من مبحث الاستئجار على الصلاة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثالث

## الاستئجار على الزكاة

**التعريف بالزكاة :**

**الزكاة في اللغة** : البركة والنَّماء والطهارة[١] .

**وفي الاصطلاح** : « اسم لقدر من المال مخصوص ، يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط »[٢] .

والزكاة من العبادات المالية المحضة ، والتي شرعت في الإسلام ؛ لتحقيق حكم متعددة، منها تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، ولذلك فإن العامل على الزكاة يعتبر عمله قربة يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى ، إن أخلص في عمله هذا لله تعالى، راجياً الثواب منه سبحانه وتعالى ؛ لقوله ﷺ : ( العامل على الصدقة بالحقّ، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته )[٣] .

**ويفرق هنا بين أمرين:**

١ـ ما يعطى للعامل على الزكاة لجمع وتوزيع الزكاة فهذا من قبيل الرزق .

٢ـ وما يقوم به صاحب المال من استئجار من يوزع له زكاته على مستحقيها .

**أما بالنسبة لرزق العاملين على الزكاة** ، فقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن من توفرت

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب: ١٤/٣٥٨ .

(٢) الحصني: كفاية الأخيار: ١/١٧٢.

(٣) الترمذي: سنن الترمذي: ٣/٣٧، رقم: (٦٤٥). والحديث حسن صحيح انظر: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ١/ ٢٠٠ رقم: ٥٢٣، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: صحيح سنن الترمذي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيه صفات وشروط ولاية الصدقات ، فإن الإمام يرزقه على عمله هذا [١].

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١ـ قال الله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[٢] .

وجه الاستدلال في الآية الكريمة: « إن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي وغيره فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه »[٣].

٢ـ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: ( لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني )[٤] .

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٤٣/٢ ـ ٤٤ . الشلبي: حاشية الشلبي، ١٣١٣هـ، ٢٩٧/١.. المرّاق: أبو عبدالله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م، ٣٤٩/٢ وهو مطبوع على هامش مواهب الجليل، وسيشار إليه فيما بعد بالمرّاق: التاج والإكليل . الجعلي: السيد عثمان بن حسنين بدي الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٨٧/١، وسيشار إليه فيما بعد بالجعلي: سراج السالك . الشربيني: مغني المحتاج: ١٠٨/٣ ـ ١٠٩ . ابن قدامة: موفق الدّين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، ٣٢٨/١ ـ ٣٣٦ وسيشار إليه فيما بعد بابن قدامة: الكافي. ضويّان: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويّان، منار السبيل في شرح الدليل، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ٢٠٣/١، وسيشار إليه فيما بعد بضويّان: منار السبيل . ابن حزم:المحلى: ١٤٤/٥.

(٢) سورة التوبة: ٦٠ .

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٧٨/٨ .

(٤) أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية، ١١٩/٢، رقم: ١٦٣٥، وسيشار إليه فيما بعد بأبي داود: سنن أبي داود، والحديث صحيح انظر: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ٣٠٨/١ رقم: ١٤٤٠ وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: صحيح سنن أبي داود .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة في الحديث الشريف: إن العامل على الصدقة تحل له الصدقة وإن كان غنياً ؛ لأن ما يأخذه هو أجرة على عمله لا لفقره [١].

٣- عن بُسر بن سعيد عن ابن السَّاعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فلمّا فرغت منها ، وأديتها إليه أمر لي بعُمالة [٢] ، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله ، فقال: خذ ما أُعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ ، فعمّلني [٣] ، فقلت: مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ: (إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدَّق )[٤].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: أنه يجوز لعمال الصدقة أخذ الرزق على عملهم ؛ لاشتغالهم بمصالح المسلمين وأعمالهم ، اقتداءً بفعل الرسول ﷺ مع عماله [٥].

**مقدار ما يأخذه العامل على الزكاة مقابل عمله :**

يقول ابن رشد : « وأما العامل على الزكاة ، فلا خلاف عند الفقهاء ، أنه إنما يأخذ بقدر عمله » [٦].

**وأما توكيل صاحب المال من يقوم له بتفريق زكاته على مستحقيها ، واستئجاره في ذلك،**

---

(١) انظر: الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ٢/٢٩٦، وسيشار إليه فيما بعد بالصنعاني: سبل السلام .

(٢) العمالة: بضم العين: المال الذي يعطى للعامل على عمله .

(٣) عمّلني: بتشديد الميم: أي أعطاني أجرة عملي . انظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/١٣٧

(٤) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/١٣٧.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ١٣/١٣١ . الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢/٥٦، وسيشار إليه فيما بعد بالشوكاني: السيل الجرار .

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد: ١/٢٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد ذهب الحنفية [١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة[٤] ، إلى جواز استئجار من يقوم بتفريق الزكاة على مستحقيها نيابة عن صاحب المال .

**واستدلوا بما يلي:**

١- أن النبي ﷺ كان يبعث عُمّاله ويأمرهم بقبض الصدقات وتفريقها على مستحقيها، بدليل حديث معاذ بن جبل ، ولصاحب المال كذلك أن يستأجر من يقوم له بتوزيع زكاته على مستحقيها [٥].

٢- أن تفريق الزكاة على مستحقيها يقبل النيابة ؛ لما في الزكاة من شائبة المال ، ويشتمل الفعل هذا على مصلحة إذ المقصود من توزيعها انتفاع مستحقيها ، بدليل صحة توزيعها أيضاً من الكافر ، ويكون توزيعها قربة في حق المسلم بالنية الحسنة ، لكل ذلك جاز لصاحب المال استئجار من يوزع له زكاته على مستحقيها [٦] .

---

(١) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق: ١٢٤/٥ . دامادافندي: عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادافندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٨٤/٢، وسيشار إليه فيما بعد بدامادافندي: مجمع الأنهر .

(٢) انظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة . المكتبة التجارية الكبرى، مصر ٢٣٦/٢ وسيشار إليه فيما بعد بالشاطبي: الموافقات، القرافي: الفروق: ٢٠٥/٢ .

(٣) انظر: الرملي: نهاية المحتاج: ٢٩٢/٥ . المحلي: شرح منهاج الطالبين: ٧٦/٣ .

(٤) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ١٣/٤، ٤٦٥/٣ . الرحيباني: مطالب أولي النُّهى: ٦٤٢/٣ . البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ٣٦٧/٢ .

(٥) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٤٦٥/٣ .

(٦) انظر: دامادافندي: مجمع الأنهر: ٣٨٤/٢ . الشاطبي: الموافقات: ٢٣٦/٢ . القرافي: الفروق: ٢٠٥/٢ . الرملي: نهاية المحتاج: ٢٩٢/٥ . المحلي: شرح منهاج الطالبين: ٧٦/٣ . البهوتي: كشاف القناع: ١٣/٤، ٤٦٥/٣ البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ٣٦٧/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الرابع
## الاستئجار على الحج

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الاستئجار على الحج

المطلب الثاني: أنواع الإجارة على الحج

المطلب الثالث: المكان الذي يجب الخروج منه في الحج عن المحجوج عنه .

مسألة: إذا لم يكف المال للحج عن الميت من بلده ـ عند الأئمة الثلاثة ـ ومن ميقات بلده ـ عند الشافعية ـ فمن أين يكون الخروج عن المحجوج عنه ؟

مسألة: إذا عين المحجوج عنه مكان خروج الحاج ـ النائب أو الأجير أو موضع إحرامه فما الحكم ؟

مسألة: ما يترتب على عدم الاحجاج عن المحجوج عنه من بلده ومن ميقات بلده.

المطلب الرابع: حكم الحج إذا أفسده أو النائب الأجير بالجماع .

المطلب الخامس: إذا مات الأجير أو النائب فما الحكم ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الأول

## حكم الاستئجار على الحج

الحج من العبادات المشتملة على البدن والمال ، وقد يكون العبد عاجزاً عن أداء الحج بنفسه ، أو مات ولم يؤدِ الحج . فهل يجوز أن ينوب عنه آخر بأجرة في أداء الحج عنه ؟

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم الاستئجار على الحج عن غيره على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية [1]، والحنابلة في المعتمد [2] إلى منع الاستئجار على الحج، وإنما يستحق النفقة بالمعروف ذاهباً وآيباً من غير تبذير ولا تقتير ، ويرد ما فضل معه من المال ، إلا أن يؤذن له في أخذه .

---

(١) انظر: ابن الهمام: كمال الدّين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ٣/١٤٨ ـ ١٤٩، وسيشار إليه فيما بعد بابن الهمام : شرح فتح القدير . ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/٦٠١ ـ ٦٠٢ . الحصفكي: الدر المختار: ٢/٦٠٠ ـ ٦٠١ . الطحاوي: أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر الطحاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ص ٥٩، وسيشار إليه فيما بعد بالطحاوي: مختصر الطحاوي. الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢/٨٨. السندي: السندي: المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك، دار الفكر، بيروت، ص ٢٨٨، ص ٢٨٩، وسيشار إليه فيما بعد بالسندي: المسلك المتقسط . عبدالغني: حسين بن محمد سعيد عبدالغني، إرشاد السالك إلى مناسك الملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، ص ٢٨٨ ـ ص ٢٨٩، وهي حاشية على شرح المسلك المتقسط مطبوعة بذيله، وسيشار إليه فيما بعد بعبدالغني: إرشاد السالك .

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني: ٣/٢٣١ ـ ٢٣٢ المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م، ٣/٤٢١، ٦/٤٥ ـ ٤٦، وسيشار إليه فيما بعد : بالمرداوي : الإنصاف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فعند الحنفية: إذا وسّع الميت قبل موته أو الوارث على الأجير - المأمور - ، فله النفقة فوق المعروف ، ويسمى الأجير مأموراً والمستأجر آمراً .

والحنابلة يرون أن الأجير إذا أعطي ألف درهم مثلاً وقيل له: حج بهذه فله أن يتوسع فيها ، وإن فضل شيء فهو له . وإذا قال رجل قبل موته: حجوا عني حجة بألف درهم مثلاً ، فأعطاها الورثة لرجل ، فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له ، ولا يكون إلا نائباً محضاً .

القول الثاني: ذهب الشافعية [1] ، والحنابلة[2] في الرواية الثانية وابن حزم[3]، إلى جواز الاستئجار على الحج ، ووافقهم المالكية [4] في حالة ما إذا أوصى الميت بالحج عنه، وتنفذ من ثلث ماله ، مع الكراهة على المشهور ؛ مراعاة لمن يقول: بجواز النيابة في الحج ؛ ولما فيه من شائبة المال ، ولا يسقط فرض أو نفل المحجوج عنه ، وإنما له أجر النفقة والدعاء .

---

(١) انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ٤/٢٥٧ وسيشار إليه فيما بعد بالماوردي: الحاوي الكبير . النووي: المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة، ٧/١٠٦ .

(٢) انظر: ابن قدامة : المغني: ٣/٢٣١ المرداوي: الإنصاف: ٣/٤٢١، ٦/٤٦

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى: ٧/٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٤) انظر: ابن رشد:بداية المجتهد: ١/٣٢١ . الكشناوي: أسهل المدارك: ١/٤٤٣ - ٤٤٤. البناني: محمد بن الحسن المغربي البناني، حاشية البناني، دار الفكر، بيروت، ٢/٢٤٤، وهي مطبوعة على هامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، وسيشار إليه فيما بعد بالبناني: حاشية البناني . الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/١٩ . الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢، ١/٢٦٥ وسيشار إليه فيما بعد بالصاوي: بلغة السالك . الزرقاني: عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ٢/٢٤٨، وسيشار إليه فيما بعد بالزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل. الآبي: جواهر الإكليل : ١/١٦٨ . ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، ص ١٦٦، وسيشار إليه فيما بعد بابن عبدالبر: الكافي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## أدلة القولين:

**استدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

١- قول الله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[١].

يقول القرطبي - رحمه الله تعالى - في وجه الاستدلال بالآية الكريمة : « فأخبر الله تعالى أنه ليس للإنسان إلا ما سعى ، فمن قال: إن له سعي غيره ، فقد خالف ظاهره الآية »[٢].

وعليه لا يُستأجر له من يحج عنه ؛ لأنه ليس له سعي غيره .

٢- الحج قربة إلى الله تعالى ، والقربة متى حصلت وقعت عن العامل ، ومن ثم فلا يجوز له أخذ الأجرة على عمل وقع له ، كما في الصلاة والصوم [٣].

٣- الحج عبادة بدنية، لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم ، فلا يجوز الاستئجار عليه[٤].

٤- « أن الحج عبادة يتعين على الحاج فعلها بالدخول فيها ، فوجب أن لا تصح الإجارة عليها ، ولا النيابة فيها كالجهاد »[٥].

**استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، قالت: يا رسول الله ، إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستويَ على الرَّاحلة ، فهل يَقضِي عنه أن أحج عنه ؟ ، قال: ( نعم ) [٦].

---

(١) سورة النجم: ٣٩ .

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٤/١٥١ .

(٣) انظر : المرغيناني: الهداية : ٩/٩٧ - ٩٨ . الموصلي: الاختيار: ٢/٥٩ . ابن قدامة: المغني: ٣/٢٣١ . المرداوي: الإنصاف: ٦/٤٥ .

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ٤/٢٥٧ .

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير: ٤/٢٥٧ .

(٦) البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ٤/٥٢ - ٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضلُ رديفَ النبي ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم . فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه . فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال: ( نعم ) وذلك في حجة الوداع [١] .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ امرأةً من جُهَيْنَة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تَحُجَّ ، فلم تحج حتى ماتت أفأحُجُّ عنها ؟ قال: ( نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله ، فالله أحقّ بالقضاء) [٢] .

٤- عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن ، قال: ( حج عن أبيك واعتمر) [٣] .

**وجه الاستدلال في الأحاديث السابقة من حيث جواز الاستئجار على الحج:**

إن الحج يقبل النيابة في حق العاجز عن أدائه بنفسه ، أو مات ولم يؤده ، فتجوز الإجارة عليه حينئذ ، إذ الحج دين لله في ذمته ، فإن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة، استؤجر عنه من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى عنه ، فهو داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة [٤] .

---

(١) المصدر نفسه: ٤/٥٤ - ٥٥ .

(٢) المصدر نفسه: ٤/٥٢ - ٥٣ .

(٣) الترمذي: سنن الترمذي: ٣/٢٦٩ - ٢٧٠ رقم: (٩٣٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ٤/٢٥٧ النووي: المجموع،مكتبة الإرشاد، جدة، ٧/١٠٦، ١٢٧ . القاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسين، كتاب التّمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العراقين الكرام، الطبعة الأولى ، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ - ١/٣٠٣، وسيشار إليه فيما بعد بالقاضي أبي الحسين: كتاب التّمام .ابن حزم: المحلى: ٧/٢٧٣-٢٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- « إن الحج عبادة لها تعلق بالمال ، فصحت النيابة فيها بالإجارة كالزكاة »[١].

٦- يصح الاستئجار على كتابة المصحف ، وبناء المساجد ، وحفر القبور ، وهو قربة إلى الله تعالى ، فكذلك عمل الحج عن الغير [٢].

٧- « إن الحاجة تدعو إلى الاستئجار على الحج ، فإنه يحتاج إلى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه الحج ، وعجز عن فعله ، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك ، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه » [٣].

**أما وجه الكرهة في الاستئجار على الحج عند المالكية :**

١- « إنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة » [٤].

٢- « إنه أخذ العوض عن العبادة ، وليس ذلك من شيم أهل الخير » [٥].

---

(١) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المنتقى شرح موطا إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣١هـ - ٢٧١/١ وسيشار إليه فيما بعد بالباجي: المنتقى .

(٢) انظر: ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ١٣٧/٩، وسيشار إليه فيما بعد بابن عبدالبر: التمهيد .

(٣) ابن قدامة: المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١٥٦/٦ .

(٤) الحطاب: مواهب الجليل: ٣/٣ .

(٥) البناني: حاشية البناني: ٢٤٤/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

**يمكن مناقشة أدلة القول الأول بما يلي:**

أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [١] فيجاب عنه بما يلي:

أ- إن عموم الآية الكريمة مخصوص بالأحاديث النبوية الشريفة - آنفة الذكر - والدالة على جواز النيابة في الحج [٢].

ب - ما دام أنه ليس للإنسان سعي غيره ، فكيف تقولون بجواز الحج عنه بالنفقة ؟ وأما استدلالهم بأن الحج قربة إلى الله تعالى ، والقربة متى حصلت وقعت عن العامل، ومن ثم فلا يجوز له أخذ الأجرة على عمل وقع له ... فيجاب عنه بما يلي: إنكم وقعتم في التناقض من وجهين :

أ- أن الصحيح من المذهب الحنفي [٣] أن الحج يقع عن المحجوج عنه ، والمذهب عند الحنابلة [٤] أيضاً أن الحج يقع عن المحجوج عنه وإن برئ ، فلا يجب عليه إعادة الحج.

ب - ما دام أن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ، فكيف تقولون بإجزاء الحج عنه بالنفقة ؟

وأما استدلالهم بأن الحج عبادة بدنية لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم ، فيجاب عنه بما يلي:

أ- أما قياس الحج على الصلاة فلا يصح؛ لأن الحج عبادة مركبة من المال والبدن

---

(١) سورة النجم: ٣٩ .

(٢) انظر: الصنعاني: سبل السلام: ٢/ ٣٧٠ .

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦٠٢ .

(٤) انظر: المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٤٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معاً، فلا يترجح إلحاقها بالصلاة لأن الصلاة عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة مطلقاً[1].

ب - وأما القياس على الصوم ، فقياس مع الفارق ؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة مطلقاً حال الحياة ، أما الحج فيقبل النيابة حال الحياة والممات .

وأما استدلالهم بأن الحج عبادة يتعين على الحاج فعلها بالدخول فيها ، فوجب أن لا تصح الإجارة عليها ولا النيابة فيها كالجهاد فيجاب عنه بما يلي:

القياس على الجهاد ، قياس مع الفارق؛ لأن الجهاد لا يقبل النيابة فيه؛ لاستواء النائب والمنوب عنه بخلاف الحج [2].

## الرأي المختار

ومما تقدم من خلال مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة ، يتضح لي أن الرأي المختار هو القول بجواز الاستئجار على الحج ، لما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة قوية ومقنعة وسلامتها من المعارضة ، إضافة إلى أن عقد الإجارة على الحج ، يكون عقداً لازماً ، وما يترتب عليه من آثار، وذلك أحوط للمستأجر .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى أن حقيقة الأمر في النفقة على الحج ، أن الحاج يستحب له أخذ النفقة في صورتين :

**الصورة الأولى:** الإحسان إلى المحجوج عنه - لرحم بينهما ، أو مودة وصداقة ، أو إحسان له عليه يجزيه به ، أو لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك - بإبراء ذمته ، كالحج عن الميت مثلاً ، في الفريضة ، وكذلك لو وصّى الميت بحجة مستحبة ، وأحب إيصال ثوابها إليه ، فيأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه .

**وعلامة ذلك:** أن يطلب مقدار كفاية حجه ، ولهذا جوزت نفقة الحج بلا نزاع .

**الصورة الثانية:** « إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محبة للحج وشوقاً إلى المشاعر ، وهو عاجز ، فيستعين بالمال المحجوج به على الحج ، وهذا قد يعطى المال ليحج به لا

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ٤/٥٥ .

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ٤/٢٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن أحد ، كما يعطى المجاهد المال ليغزو به ، فلا شبهة فيه ، فيكون لهذا أجر الحج ببدنه ، ولهذا أجر الحج بماله ، كما في الجهاد ، فإنه من جهز غازياً فقد غزا ، وقد يعطى المال ليحج به عن غيره ، فيكون مقصود المعطي الحج عن المعطى عنه ، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير »[1] فيكون النائب في الحج ـ وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال ـ له أجر وللمستنيب أجر.

فيأخذ ما ينفقه في الحج ، كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو.

وخلاصة ذلك أن المستحب أن يأخذ المال ليحج ، لا أن يحج ليأخذ المال .

والاستئجار على الحج ، كأخذ النفقة في الحج ، يكون مستحباً في هاتين الصورتين .

وإن كان قصده فقط هو كسب المال ، وأخذ ما بقي من الأجرة لنفسه ـ وهذه صورة الإجارة ـ فالصواب أن ذلك لا يستحب ؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه ، إذا لم يقصد به إلا المال ، فيكون عمله حينئذ من المباحات لا القربات .

وكذلك المال المأخوذ فهو مباح في هذه الحالة أيضاً ، ولا أجر ولا ثواب له عند الله تعالى بهذه النية .

وليس هذا العمل بهذه النية من أعمال السلف وشأن الصالحين[2] .

والمستأجر يستأجر ممن يوثق بصلاحه وعلمه ؛ لأداء الحج على الوجه الأصح والمقبول عند الله بمشيئته سبحانه وتعالى . والله تعالى أعلم .

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٦/١٥ـ١٦.

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٦/١٤ـ ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الثاني

## أنواع الإجارة على الحج

الفقهاء الذين قسموا الإجارة على الحج إلى أنواع هم المالكية والشافعية . فقد قسم المالكية الإجارة إلى نوعين:

**النوع الأول:**

**إجارة الضمان** : أن يستأجره بأجرة معلومة ، على حجة موصوفة ، من مكان معلوم، فله الفضل وعليه النقص [١].

وإجارة الضمان تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول:**

**مضمونة بذمة الأجير:** أي متعلقة بذمته ، وذلك مثل أن يقول الولي لشخص : استأجر من يحج عن فلان بكذا ، فالقصد تحصيل الحج ، سواء أحج الأجير بنفسه، أم استأجر شخصاً آخر يحج عن الميت مثلاً [٢].

ويسميها الشافعية : إجارة الذمة[٣].

**القسم الثاني:**

**مضمونة بعينه:** كأن يقول الولي لشخص : استأجرتك على أن تحج أنت بنفسك عن

---

(١) انظر: ابن عبدالبر: الكافي: ص ١٦٦ . ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن فرحون، إرشاد السالك إلى افعال المناسك، بيت الحكمة، قرطاج، ١٩٨٩م، ٥١٦/٢، وسيشار إليه فيما بعد بابن فرحون: إرشاد السالك .

(٢) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١١/٢ .الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٣٨/٢. الدردير: الشرح الكبير: ١١/٢ .

(٣) انظر: النووي: المجموع . مكتبة الإرشاد، جدة،١١٦/٧. الماوردي: الحاوي الكبير: ٢٥٨/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلان بكذا [١].

**ويسميها الشافعية** : إجارة العين [٢].

وعند الشافعية لو قال : ألزمت ذمتك لتحج بنفسك فهي إجارة عينية على المعتمد ، فيأتي فيها جميع أحكام الإجارة العينية [٣].

**النوع الثاني:**

**إجارة البلاغ:** وهي عقد على إعطاء الأجير ما ينفقه على نفسه ، في سفر الحج نيابة عن غيره ذهاباً و إياباً بالمعروف ، فإن فضل من النفقة شيء يرده على من استأجره ، وإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه على مستأجره [٤].

ويتبين من خلال التعريف السابق لإجارة البلاغ عند المالكية ، أنها عين النفقة ، اللهم إلا أنها عند المالكية على صورة عقد إجارة ، بينما في النفقة من غير عقد إجارة .

**متى تتعين إجارة الضمان أو البلاغ عند المالكية ؟**

الموصي إذا أوصى بالحج عنه ، وعين إحدى الإجارتين ـ الضمان أو البلاغ ـ وجب على الوصي الاحجاج عنه كما أوصى ضماناً أو بلاغاً ، وإن لم يعين وأطلق ، كأن يقول : حجوا عني وسكت ولم يبين ضماناً أو بلاغاً ، فتتعين إجارة الضمان على

---

(١) انظر: الدردير: الشرح الكبير: ٢/١١ . الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/٢٣٨. الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/١١ .

(٢) انظر: النووي: المجموع ٧/١١٦ مكتبة الإرشاد ، جدة. الماوردي: الحاوي الكبير: ٤/٢٥٨ .

(٣) انظر: ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي . حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، الطبعة الثانية، دار الحديث، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ص ١١٤، وسيشار إليه فيما بعد بابن حجر الهيتمي: حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح . الشرواني: عبدالحميد الشرواني، حاشية الشرواني، دار صادر، بيروت، ٤/٣٣، وهي حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وسيشار إليه فيما بعد بالشرواني: حاشية الشرواني . الأنصاري: أسنى المطالب: ١/٤٥٢ .

(٤) انظر: الكشناوي: أسهل المدارك: ١/٤٤٤ . ابن عبدالبر: الكافي: ص ١٦٦ . الدردير: الشرح الكبير: ٢/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوصي حينئذ ، ولا يستأجر بلاغاً ؛ لأنه تغرير بالمال ، وإن سمّى الموصي إجارة الضمان ، ولم يعين ضمان ذمة أو عين ، فالأحوط ضمان الذمة ، وإن عين أحدهما تعين [١].

إلا أن الإمام الحطاب ـ رحمه الله تعالى ـ خالف المالكية بقولهم : إن إجارة الضمان تتعين على الوصي إن أطلق الموصي بالحج عنه ، ولم يبين ضماناً أو بلاغاً ، وذهب إلى أنه لا بد في بيان عقد الإجارة من بيان نوعها ما هي هل الضمان أو البلاغ [٢]؟.

**معنى أفضلية إجارة الضمان على إجارة البلاغ:** أن إجارة الضمان أحوط بالنسبة للمستأجر ؛ لأن الأجير له من الأجرة بحسب ما عمل إذا لم يتم الحج لصد أو موت ويؤخذ الباقي منه أو من ماله ، ويضمن الأجرة ، إن ضاعت منه ولو بغير تفريط .

**أما إجارة البلاغ :** فإن الأجير إذا لم يتم الحج لصد أو موت ، فما أنفقه فقد فاز به، ولو ضاع المال فلا يضمنه [٣].

**أهم الفروق في الشروط بين الإجارة العينية والإجارة الذمية عند الشافعية :**

**الأول: في الإجارة العينية** يشترط تعيين السنة الأولى للعمل ، فإن عين غيرها بطل العقد ؛ لأن الأجارة في زمان مستقبل باطلة ، إلا إذا كانت المسافة بعيدة لا تقطع في سنة ، فيشترط حينئذ السنة الأولى التي يمكن الوصول فيها من ذلك البلد ، وإن اطلق يحمل على السنة الأولى .

**بينما في الإجارة الذمية:** يجوز تعيين السنة الأولى وغيرها ، فإن عين الأولى أو غيرها تعينت ، وإن أطلق يحمل على السنة الأولى . هذا ويجوز تعجيل الحج عن السنة المعينة في الذمة ، ويكون قد زاد خيراً ، بتعجيله براءة ذمة المحجوج عنه .

---

(١) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/ ١١ ـ ١٢ . الآبي جواهر الإكليل: ١/ ١٦٤ . الدردير: الشرح الكبير: ٢/ ١١ .

(٢) انظر: الحطاب: مواهب الجليل: ٢/ ٥٤٨ .

(٣) انظر: الدسوقي : حاشية الدسوقي : ٢/ ١١ . الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/ ٢٣٨ . ابن عبدالبر: الكافي: ص ١٦٦ ـ ص ١٦٧ . البناني: حاشية البناني: ٢/ ٢٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**الثاني: في الإجارة العينية** يشترط أن يكون الخروج والحج فيما بقي من السنة الأولى، مقدوراً وممكناً للأجير ، فإن لم يمكن الخروج لمرض أو خوف الطريق ، بطل العقد ، للعجز عن المنفعة .

**بينما في الإجارة الذمية** ، لا يقدح مرض الأجير ولا خوف الطريق ؛ لإمكان الاستنابة ، ولا بُعد المسافة وضيق الوقت إن عين غير السنة الأولى ، وإن عين الأولى، فكالاجارة العينية ـ أي فيبطل العقد حينئذ ـ .

**الثالث: في الإجارة العينية** يشترط أن يقع العقد وقت خروج الناس من ذلك البلد ، بحيث يشتغل بعد العقد بالخروج أو بأسبابه كشراء الزاد ونحوه ، والتأهب للسفر مُنزّل منزلة السفر ، فإن كان العقد قبل وقت خروج الناس لم يصح ، حتى لو كان بمكة أو غيرها من البلاد التي يمكن ابتداء الحج فيها في أشهر الحج ويدركه لم يجز أن يستأجره قبل أشهر الحج ، لأنه لا حاجة به إلى ذلك ، فيكون في معنى شرط تأخير التسليم. **بينما في الإجارة الذمية** يجوز تقديم العقد على الخروج[1] .

وذهب المالكية إلى أن المستأجر في إجارة الضمان ، سواء المضمونة بالذمة أو المضمونة بالعين بالخيار في تعيين سنة الحج أو الإطلاق [2] .

ووافق المالكية الشافعية في الفرق الثالث: عندهم في الشروط بين الإجارة العينية والإجارة الذمية كما سبق آنفاً [3] .

---

(١) انظر: الأردبيلي: يوسف الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، الطبعة الأخيرة، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، ١/ ٢٥٥،وسيشار إليه فيما بعد بالأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار . النووي: المجموع: ٧/ ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٢ مكتبة الإرشاد، جدة . الماوردي: الحاوي الكبير: ٤/ ٢٥٨ . ابن حجر الهيتمي: حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح ص ١١٤ . الشرواني: حاشية الشرواني: ٤/ ٣٣. الأنصاري: أسنى المطالب: ١/ ٤٥٢ .

(٢) انظر: الدردير: الشرح الكبير: ٢/ ١١ .

(٣) انظر: ابن فرحون: إرشاد السالك: ٢/ ٥١٨ . الحطاب: مواهب الجليل: ٢/ ٥٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الثالث

## المكان الذي يجب الخروج منه في الحج عن المحجوج عنه

إذا أطلق المحجوج عنه مكان خروج الحاج فمن أين يجب الخروج ؟

**في المسألة قولان:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة في المعتمد [٣] ، إلى أنه يكون من بلده .

**القول الثاني:** ذهب الشافعية [٤] ، والحنابلة في قول[٥] إلى أنه يكون من ميقات بلده.

**وجه القول الأول:**

إن المحجوج عنه لو خرج للحج بنفسه ؛ لخرج من بلده ، فكذلك في الاحجاج عنه، يجب أن يكون من بلده ؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء مثل قضاء الصلاة والصوم [٦].

**وجه القول الثاني:**

أن الحج لا يجب من دون الميقات [٧].

---

(١) انظر: السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ١٥٦/٤ - ١٥٧، وسيشار إليه فيما بعد بالسرخسي: المبسوط . الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٢٢/٢ .

(٢) انظر: الدسوقي حاشية الدسوقي: ١٩/٢-٢٠ . ابن فرحون: إرشاد السالك: ٥١٧/٢ .

(٣) انظر: المرداوي: الإنصاف: ٤٠٥/٣ .

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ٢٧٦/٤ .

(٥) انظر: المرداوي: الإنصاف: ٤٠٦/٣ .

(٦) انظر: السرخسي: المبسوط: ١٥٦/٤ - ١٥٧ . الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٢٢/٢ . ابن قدامة: المغني: ٢٤٣/٣ . البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ٤/٢ .

(٧) انظر: المحلي: شرح منهاج الطالبين: ١٧٤/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الرأي المختار

أميل إلى القول الثاني ، بأنه إذا أطلق المحجوج عنه مكان خروج الحاج ، فإن الخروج يكون من ميقات بلده ، وليس من بلده وذلك ؛ لأن القول بذلك يقلل من أمرين :

أ- من النفقة أو الأجرة .

ب - من المشقة .

خاصة إذا كان بلد المحجوج عنه بعيداً عن مكة المكرمة ، فلا داعي لأن يكون الخروج من بلده ، إذ المقصود من الاحجاج عنه هو إبراء ذمته ، وذلك يحصل من الميقات ، ومن دون الميقات كذلك .

**مسألة : إذا لم يكف المال للحج عن الميت من بلده - عند الأئمة الثلاثة - ومن ميقات بلده - عند الشافعية - فمن أين يكون الخروج عن المحجوج عنه ؟**

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** ذهب الحنفية[1] إلى أنه يكون من حيث يبلغ المال استحساناً ، وهو ما ذهب إليه المالكية [2] ، والحنابلة [3] في المعتمد أيضاً ، ووافقهم الشافعية[4] في حجة الإسلام .

وجه قولهم :

أ- قول الرسول ﷺ : ( .... فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ...) [5] .

وجه الدلالة في الحديث الشريف : إذا عجز عن الحج عن الميت ؛ لعدم كفاية المال

---

(١) انظر : السرخسي : المبسوط : ٤/١٥٦ - ١٥٧ . الكاساني : بدائع الصنائع : ٢/٢٢٢ .

(٢) انظر : الدسوقي : حاشية الدسوقي : ٢/١٩ - ٢٠ . ابن فرحون : إرشاد السالك : ٢/٥١٧ .

(٣) انظر : المرداوي : الإنصاف : ٣/٤١٠ .

(٤) انظر : القليوبي : حاشية القليوبي : ٣/١٧٣ - ١٧٤ .

(٥) مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/١٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للحج عنه من بلده أو ميقات بلده ، فإنه يحج عنه من حيث أمكن .

ب ـ « إنه قدر على أداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة »[١] .

جـ ـ إن مراد الموصي من الوصية بالحج عنه هو إبراء ذمته ، فتحمل الوصية بالحج عنه من المكان الذي يكفي المال منعاً لبطلانها استحساناً [٢] .

القول الثاني: ذهب الحنفية[٣] إلى بطلان الوصية بالحج عنه قياساً ، ووافقهم الشافعية[٤] في حجة التطوع أيضاً.

**ووجه قولهم:**

أن عجز الوصي عن تنفيذ الوصية بالحج عنه من بلده،يقتضي بطلان الوصية قياساً[٥] .

## الرأي المختار

أن تفريق الشافعية بين حجة الإسلام وحجة التطوع لا وجه له ، والرأي المختار عدم بطلان الوصية بحجة التطوع وهو ما رجحه الشيخ شهاب الدين القليوبي ـ رحمه الله تعالى ـ إلا إذا كان المال لا يفي بأجرة من يحج مطلقاً ، وذلك للأسباب التالية :

أـ إذا لم يف المال للاستئجار من ميقات بلده، فيمكن استئجار من هو دون الميقات.

ب ـ إنه قد يقال: لا إساءة في مجاوزة ميقات بلده ، إن لم يف المال للعذر حينئذ.

جـ ـ إن الإساءة في مجاوزة الميقات بدون إحرام لا تبطل الحج [٦] .

---

(١) ابن قدامة: المغني: ٣/٢٤٤ .

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط: ٤/١٥٧ . الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/٢٢٢ .

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط: ٤/١٥٦ ـ ١٥٧ . الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/٢٢٢.

(٤) انظر: الرملي: نهاية المحتاج: ٦/٨٩ .

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط: ٤/١٥٧ . الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/٢٢٢ .

(٦) انظر: القليوبي: حاشية القليوبي: ٣/١٧٣ . نوح: نوح علي سلمان، قضاء العبادات والنيابة فيها، الطبعة الأولى، الرسالة الحديثة، عمان، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م، ص ٣٦١، وسيشار إليه فيما بعد بنوح: قضاء العبادات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**مسألة: إذا عين المحجوج عنه مكان خروج الحاج - النائب أو الأجير - أو موضع إحرامه فما الحكم ؟**

ذهب الحنفية[1] - إذا أوصى بالحج عنه من غير بلده - إلى أنه يحج عنه من المكان الذي عينه ، ووافقهم ابن حزم [2] فيما إذا أوصى بأن يحج عنه من بلده ، فإنه يحج عنه من بلده حينئذ . والمالكية [3] والشافعية [4] في أنه إذا عين موضع الإحرام الذي يحرم منه الأجير، فإن ذلك الموضع يتعين الإحرام منه .

**ووجه ذلك:**

١- « إن الاحجاج لا يجوز إلا بأمره ، فيتقدر بقدر أمره » [5].

٢- وفاء بالشرط ، كما لو نذر الإحرام من ذلك الموضع [6].

**وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير ؟**

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

١- ذهب المالكية في المعتمد [7] ، والشافعية في الأصح[8] إلى أنه لا يشترط تعيين الميقات ، فعند الإطلاق وعدم التعيين ، يحمل على ميقات بلد المحجوج عنه .

---

(١) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق: ٨٧/٢ . ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ٧٢/٣، وسيشار إليه فيما بعد بابن نجيم : البحر الرائق .

(٢) انظر: ابن حزم: المحلى: ٢٧٣/٧ .

(٣) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١٢/٢ . الآبي: جواهر الإكليل: ١٦٤/١ .

(٤) انظر: النووي: المجموع: ١٠٩/٧، ١١٧، مكتبة الإرشاد جدة،

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٢٣/٢ .

(٦) انظر: النووي: المجموع: ١٠٩/٧، ١١٧، مكتبة الإرشاد، جدة .

(٧) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١٢/٢ . الآبي: جواهر الإكليل: ١٦٤/١ .

(٨) انظر: الأنصاري: أسني المطالب: ٤٥٢/١ . النووي: المجموع: ١٠٨/٧،مكتبة الإرشاد، جدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ووجه ذلك :**

أـ « أن الإجارة تقع على حج شرعي ، والحج الشرعي له ميقات معهود شرعاً ، وعرفاً ، فانصرف الإطلاق إليه ، فعلم أنه لا يشترط تعيين الميقات »[١] .

ب ـ « أنه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان ، وما تقرر في الشرع أو العرف ، كما لو باع بثمن مطلق فإنه يحمل على ما تقرر في العرف ، وهو النقد الغالب ويكون كما قرراه »[٢] .

٢ـ وذهب الشافعية في قول[٣] إلى أنه يشترط تعيين الميقات .

**ووجه هذا القول:**

« إن الإحرام قد يكون من الميقات وقبل الميقات ، وأغراض الناس فيه مختلفة ، والعمل فيه مختلف ، وإذا اختلف العمل ولم يكن معلوماً ، كانت الإجارة باطلة ، فوجب بيان وتعيين الميقات حينئذ »[٤] .

٣ـ وذهب أشهب من المالكية[٥] إلى أنه عند الإطلاق وعدم تعيين الميقات ، يعتبر ميقات بلد العقد ، ولو كانت غير بلد الميت .

٤ـ وذهب ابن حزم[٦] : إلى أنه يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت ، لا يلزم غير هذا .

---

(١) الأنصاري: أسني المطالب: ١/ ٤٥٢ . انظر: الحطاب: مواهب الجليل: ٢/ ٥٤٩ .

(٢) النووي: المجموع: ٧/ ١٠٨، مكتبة الإرشاد، جدة .

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ٤/ ٢٥٩ . النووي: المجموع: ٧/ ١٠٨، مكتبة الإرشاد، جدة .

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير: ٤/ ٢٦٠ بتصرف يسير . انظر: النووي: المجموع: ٧/ ١٠٨، مكتبة الإرشاد، جدة .

(٥) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/ ١٢.

(٦) انظر: ابن حزم: المحلى: ٧/ ٢٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الرأي المختار

أميل إلى أنه لا يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير ، فإذا أطلق فليحرم الأجير من أي ميقات من المواقيت ، تخفيفاً وتيسيراً عليه ، فقد يكون بلد المحجوج عنه بعيداً عن مكة المكرمة ، فإذا ألزمناه بأن يحرم من ميقات بلده ، ففيه من الحرج والمشقة ما هو ظاهر وواضح ، بالإضافة إلى أنه لو أحرم من جوف مكة ، فإن حجه لا يبطل رغم الإساءة في عدم الإحرام من الميقات ، ويجبر ذلك بالدم ، فالمراد هو تحصيل المقصود وذلك بإبراء ذمة المحجوج عنه .

**مسألة: ما يترتب على عدم الإحجاج عن المحجوج عنه من بلده ومن ميقات بلده:**

**اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:**

١ـ **مذهب الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن الإحجاج عن الميت من غير بلده ، إن وسع الثلث للإحجاج عنه من بلده ، يترتب على ذلك ضمان الوصي ، ويكون الحج له ، ويحج عن الميت ثانياً ؛ لأنه خالف ، إلا إذا كان المكان الذي حج منه قريباً إلى وطنه، بحيث يبلغ إليه ، ويرجع إلى الوطن قبل الليل ـ وهذا يحمل على زمانهم ـ فلا يكون مخالفاً ، ولا يضمن النفقة حينئذ [(١)].

وإن كان ثلث ماله لا يبلغ أن يحج عنه من بلده ، فحج عنه من مكان يبلغ ، وفضل من الثلث ، وتبين أنه كان يبلغ من موضع أبعد منه ، فيضمن الوصي ، ويحج عن الميت من حيث يبلغ ، إلا إذا كان الفاضل شيئاً يسيراً من زاد أو كسوة ، فلا يكون مخالفاً ولا ضامناً [(٢)].

٢ـ **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى أن الأجير إذا خالف الميقات الذي شرط عليه الإحرام منه ، فأحرم من غيره ، فلا يجزئه الحج[(٣)]، ولو أحرم من ميقات بلد الميت؛

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣ . ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/٦٠٥.

(٢) انظر: السندي: المسلك المتقسط: ص ٢٩٢ . ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/٦٠٥ .

(٣) معنى الأجزاء عن الميت: براءة ذمة الأجير مما التزمه، ليستحق الأجرة، لا سقوط الفرض عن الميت الموصي انظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/٢٤٢ . الدردير: الشرح الكبير: ٢/١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأنه شرط عليه غيره ، وكذلك إن أحرم بعد الميقات المشترط ، وأما إن أحرم قبله فيجزئه ، لمروره عليه وهو محرم ، فكأنه أحرم منه .

ومثل الشرط ما إذا تعين ميقات بلد الميت عند الإطلاق ، فلا يجزئه كذلك .

**فإن كان العام معيناً** : فمن أراد الفسخ فله ذلك ، وإن تراضيا على البقاء لعام قابل جاز ، هذا هو مختار ابن أبي زيد وغيره .

**وإن كان العام غير معين** : فلا تفسخ الإجارة لمخالفة الأجير ما اشترط عليه ، ويرجع في عام آخر إلى الميقات ، ويحرم منه على الوجه المشترط [1] .

**٣ـ مذهب الشافعية**: وذهب الشافعية إلى أن الأجير إذا لم يحرم من الميقات المشترط الإحرام منه ، فإن الإجارة تفسد ، إلا أن الحج يقع عن المستأجر له ؛ وذلك لوجود الإذن بالحج من المستأجر ، إلا أن الأجير يستحق أجرة المثل هنا .

وكذلك إذا كان الميقات المعين للإحرام منه أقرب إلى مكة من ميقات بلد المستأجر ، فإن الشرط يعتبر فاسداً وتفسد الإجارة ، لكن الحج يقع عن المستأجر ويستحق أجرة المثل كما سبق ، إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم [2] .

## الرأي المختار

هو ما ذهب إليه الشافعية من أن العقد يفسد لمخالفته الشرط ، ويستحق أجرة المثل لا الأجرة المسماة ، ويصح الحج عن المستأجر ، خاصة وأن الإساءة في مجاوزة الميقات دون إحرام لا تفسد الحج وإنما تجبر بالدم .

---

(١) انظر: الآبي: جواهر الإكليل: ١/١٦٥ ـ ١٦٦ . البناني: حاشية البناني: ٢/٢٤٢ . الخرشي: الخرشي على مختصر خليل: ٢/٢٩٤ . الدسوقي: حاشية الدسوق: ٢/١٦ . عليش محمد عليس، شرح مُنح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، بيروت، ١/٤٤٨، وسيشار إليه فيما بعد بعليش : شرح مُنح الجليل . الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/٢٤٢ .

(٢) انظر : النووي: المجموع : ٧/١٠٩، ١١٧، مكتبة الإرشاد، جدة . النووي: روضة الطالبين: ٣/٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**تتمة: ذكر الشافعية بعض الفروع المتعلقة بالميقات:**

**فرع (١): إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين للإحرام منه ، إما بشرطه ، وإما بالشرع إذا لم يشترط تعيين الميقات ، فأحرم عن نفسه بعمرة وأتمها ، ثم أحرم عن المستأجر بالحج:**

**ذهب الشافعية إلى أن للأجير حالان:**

**الحال الأول:** أن لا يرجع إلى الميقات ، فالحج يصح ويقع عن المستأجر ؛ لوجود الإذن به ، ويلزمه دم ، لإحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات ، ولا ينجبر الحط لما فوته بالدم ، بل عليه حط شيء من الأجرة المسماة ، لإخلاله بالإحرام من الميقات الملتزم ، وعليه أن يحط من الأجرة المسماة تفاوت ما بين حجتين انشئتا من بلد الإجارة ، أحرم بإحديهما من الميقات ، والأخرى من مكة ؛ لأن الدم حق الله تعالى ، فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي ، فمثلاً لو كانت أجرة الحجة الأولى مائة ، والثانية تسعين، حط عشر المسمى ، لأن التفاوت بالعشر .

**الحال الثاني:** أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة ، فيحرم بالحج منه ، فلا يحط شيئاً من الأجرة المسماة بل تجب كلها ، ولا يلزمه دم ، لقطعه المسافة من الميقات محرماً ، وأدائه المناسك بعده [1].

**فرع (٢): جاوز الأجير الميقات المتعين بالشرط أو بالشرع ، غير محرم ثم أحرم ولم يعد إلى الميقات:**

**يفرق بين أمرين:**

١ـ إن عاد إلى الميقات وأحرم منه ، فلا دم عليه ، ولا يحط من الأجرة شيء .

٢ـ أما إن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد ، فيلزمه دم ، لإساءته بمجاوزة الميقات دون إحرام .

---

(١) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب: ١/٤٥٣ . النووي: المجموع: ٧/١١٤ ـ ١١٦، مكتبة الإرشاد، جدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وهل ينجبر بالدم الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة ؟**

لا ينجبر به الخلل ، بل عليه أن يحط من الأجرة المسماة ـ وهو المذهب ـ تفاوت ما بين حجة من بلدة إحرامها من الميقات ، وحجة إحرامها من حيث أحرم .

ويعتبر في قدر التفاوت ، تفاوت المسافة في السهولة والصعوبة ، لتفاوت السير بهما[1] .

**فرع (٣): إذا عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر:**

المذهب لا شيء عليه ؛ لأنه قائم مقام الميقات المعتبر . وهذا كله في الميقات الشرعي[2] .

**فرع (٤): جاوز الأجير الميقات المعتبر بالشرط ، ثم أحرم بعد مجاوزته فهل يلزمه دم ؟**

**وجهان:**

١ـ الأصح وهو المنصوص ، يلزمه دم ، لأنه جاوز الميقات المعتبر الواجب بالشرط فأشبه مجاوزة الميقات الشرعي .

٢ـ لا يلزمه دم ؛ لأن الدم يجب في مجاوزة الميقات الشرعي لا الميقات المشترط .

**والقول بأن عليه الدم فهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة ؟**

المذهب لا ينجبر ، ويجب الدم في مال الأجير بلا خلاف[3] .

---

(١) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب: ٤٥٣/١ . النووي: المجموع: ١١٦/٧ ـ ١١٧، مكتبة الإرشاد، جدة .

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين: ٢٦/٣ . النووي: المجموع: ١١٧/٧، مكتبة الإرشاد، جدة .

(٣) انظر: النووي: المجموع: ١١٧/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الرابع

## حكم الحج إذا أفسده الأجير أو النائب بالجماع

اختلف الفقهاء في حالة ما إذا أفسد الأجير الحج بالجماع على النحو التالي:

**مذهب الحنفية**[1] : ذهب الحنفية إلى أن المأمور إذا أفسد الحج بالجماع ، فينظر:

**١ـ إن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة** ، فقد فسد حجه ، وبالتالي لا يقع عن الآمر ، ويضمن ما أنفق من مال الآمر قبل ذلك ؛ لأنه مأمور بانفاق المال على حجة صحيحة، فإذا أفسدها ، يصير مخالفاً ، فيضمن النفقة حينئذ .

وما بقي من المدة ينفق فيه من ماله ؛ لأن الحج وقع له ، لكن عليه المضي في الحجة الفاسدة ، والدم في ماله ، لا في مال الآمر كسائر دماء الجنايات ، ويجب عليه قضاء الحج من مال نفسه ؛ لأن من أفسد حجه يلزمه قضاؤه ، ويقع القضاء عن نفسه ؛ لأنه لما خالف صار كأن الإحرام الأول عن نفسه .

وعلى المأمور حجة أخرى للآمر ، سوى حج القضاء ، وهو الأصح .

**٢ـ وإن كان ذلك بعد الوقوف بعرفة** : فلا يفسد حجه .

---

(١) انظر: ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، ٣/٧١، وهي حواشي مطبوعة على هامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق وسيشار إليه فيما بعد بابن عابدين: منحة الخالق . الطحطاوي: أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدُّر المختار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥، ١/٥٤٨، وسيشار إليه فيما بعد بالطحاوي: حاشية الطحطاوي . ابن محمد البغدادي: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، ص ٨، وسيشار إليه فيما بعد بابن محمد البغدادي: مجمع الضمانات . ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٣/١٥٤ . السندي: المسلك المتقسط، ص ٢٩٣ ـ ص ٢٩٤، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/٦١١، الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/٢١٥، ٢١٧، الحصفكي: الدر المختار: ٢/٦١١ . السرخسي: المبسوط: ٤/١٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ووجه ذلك:**

أ- قول الرسول ﷺ : ( الحج عرفة ) [١].

**وجه الدلالة في الحديث الشريف:** أن الركن الأصلي للحج هو الوقوف بعرفة ، فمن وقف بعرفة ، فقد تم حجه ، وخرج عن احتمال الفساد والفوات[٢].

ب - « إن الوقوف ركن مستقل بنفسه وجوداً وصحة ، لا يقف وجوده وصحته على الركن الآخر ، وما وجد ومضى على الصحة لا يبطل إلا بالردة ، ولم توجد ، وإذا لم يفسد الماضي لا يفسد الباقي ، لأن فساده بفساده » [٣].

لكن يلزمه بدنة وذلك « لأن الجناية قبل الوقوف أخف من الجناية بعده ؛ لأن الجماع قبل الوقوف أوجب القضاء ؛ لأنه أوجب فساد الحج ، والقضاء خلف عن الفائت ، فيجبر معنى الجناية ، فتخف الجناية ، فيوجب نقصان الموجب ، وبعد الوقوف لا يفسد الحج عندنا ، فلم يجب القضاء ، فلم يوجد ما تجب به الجناية ، فبقيت متغلظة ، فتغلظ الموجب »[٤].

**مذهب المالكية[٥]:**

ذهب المالكية إلى أن الأجير ، إن جامع في الحج ، فأفسد حجه، فعليه أن يمضي

---

(١) ابن ماجة: أبو عبدالله بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار المكتبة العلمية بيروت، ٢/١٠٠٣، رقم: ٣٠١٥، رقم الباب ٥٧، وسيشار إليه فيما بعد بابن ماجة: سنن ابن ماجة، والحديث صحيح انظر: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ٢/١٧٣ رقم: ٢٤٤١، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: صحيح سنن ابن ماجة .

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/٢١٧ .

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/٢١٧ .

(٤) المصدر نفسه: ٢/٢١٧ .

(٥) انظر: الحطاب: مواهب الجليل: ٢/٥٥٢ - ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٨ . الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/١٦ . البناني: حاشية البناني: ٢/٢٤٢ . ابن رشد الجد: أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٤/٧٣ - ٧٥، وسيشار إليه فيما بعد بابن رشد الجد: البيان والتحصيل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في حجه الفاسد ، والقضاء من ماله ، وكذا الهدي ؛ لأن الحج الذي أفسده ، لا يجزئ عن الميت ، فينقلب إليه ، ومن أفسد حجه يجب عليه قضاؤه .

**ثم ينظر :**

أـ إن كان العام غير معين : فلا تفسخ الإجارة ، بل عليه القضاء مطلقاً .

ب ـ وإن كان العام معيناً : فمن أراد الفسخ فله ذلك ، وإن تراضيا على البقاء لعام قابل جاز ، هذا هو مختار ابن أبي زيد وغيره .

**مذهب الشافعية[1]:**

ذهب الشافعية إلى أن الأجير إذا جامع وهو محرم ، قبل التحلل الأول[2] ، فإن حجه يفسد ، وعليه المضي في حجه الفاسد ؛ لأن فساد الحج يوجب المضي فيه ، وينقلب الحج إليه ، فيلزمه قضاؤه ، لأن من أفسد حجه لزمه قضاؤه ، والفدية في ماله ، سواء أكان ذلك في إجارة العين أم الذمة ، هذا هو المذهب .

وقيل: إن حجه لا يفسد ، وبالتالي فإنه يقع صحيحاً عن المستأجر .

**أما تعليل انقلاب الحجة الفاسدة في العين أو الذمة إلى الأجير ، ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر :**

إن مطلق إذن المستأجر بالحج ، وما يستوجبه عقد الإجارة أن يحج عنه حجاً صحيحاً، فإذا أفسد حجه ، انقلب إليه ، إذ الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة .

---

(١) انظر: النووي : المجموع : ٧/ ١٢٠ ـ ١٢١، مكتبة الإرشاد، جدة، الماوردي: الحاوي الكبير: ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ . الأنصاري : أسني المطالب: ١/ ٤٤٥ ـ ٤٥٦ . المطيعي : تكملة المجموع: ١٥/ ١٠١ . النووي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٢.

(٢) ذهب الشافعية إلى أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من الرمي والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى من قبل، وهذا على المشهور عندهم من أن الحلق نسك. انظر: الشربيني: مغني المحتاج: ١/ ٥٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وأما تعليل عدم فساد الحج ، بل يقع صحيحاً عن المستأجر:**

أن الحج للمستأجر ، فلا يفسد بافساد الأجير .

**والقول بالمذهب يترتب عليه ما يلي:**

١- إن كانت إجارة عين: فتنفسخ الإجارة ؛ لفوات المعقود عليه ، ويكون القضاء الذي يأتي به واقعاً عن الأجير ، ويرد الأجرة بلا خلاف .

٢- وإن كانت إجارة ذمة: فلا تنفسخ الإجارة ؛ لأنها لا تختص بزمان ، بخلاف إجارة العين .

**فإذا قضى في السنة الثانية فعمن يقع القضاء ؟**

**قولان للشافعية :**

**القول الأول:** وهو الأصح ، يقع عن الأجير ؛ لأن الأداء الفاسد وقع عنه .

**القول الثاني:** يقع عن المستأجر ؛ لأنه قضاء الأول ، ولو سلم الأول من الافساد لكان عن المستأجر ، فكذا قضاؤه .

**فعلى هذا :** يلزم الأجير في إجارة الذمة سوى القضاء حجة أخرى فيقضي عن نفسه، ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى ، أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها ؛ لتبرأ ذمته عن حج المستأجر .

وللمستأجر في الذمة ، خيار الفسخ ، لتأخر المقصود ، هذا إذا كانت الإجارة من معضوب أو من متطوع بالاستئجار عن ميت ، فإن كانت من مستأجر عن ميت من ماله ، روعيت المصلحة في فسخ الإجارة أو عدم الفسخ ، فمثلاً إن كانت المصلحة في فسخ العقد ، لخوف إفلاس الأجير أو هربه ولم يفسخ العقد ، فإنه يضمن ، وهذا هو الأصح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**مذهب الحنابلة** [1]:

ذهب الحنابلة إلى أن النائب غير الأجير ، إذا جامع وهو محرم ، فإن حجه يفسد ، وعليه المضي في حجه الفاسد ، والدم في ماله ؛ لأنه لم يؤذن له في الجناية ، فكان موجبه عليه ، كما لو لم يكن نائباً ، وعليه القضاء في ماله ، ويرد ما أخذ من المال؛ لأن الحجة لم تجزئ عن المستنيب لتفريطه وجنايته .

ويقع القضاء عن المستنيب .

وذهب ابن حزم [2] إلى أن الأجير إذا تعمد إبطال الحج بالجماع ، فلا شيء له من الأجرة ؛ لأنه لم يعمل شيئاً مما أمر به .

واستدل بقوله تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾[3] .

وجه الدلالة في الحديث الشريف: إذا تعمد الأجير ابطال الحج بالجماع ، فلا يستحق شيئاً من الأجرة لفساد الحج ، بخلاف ما إذا كان ناسياً فلا شيء عليه [4].

---

(١) انظر: ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، شرح العُمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، الطبعة الأولى، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ١/٢٥٣، وسيشار إليه فيما بعد بابن تيمية: شرح العُمدة . المرداوي: الإنصاف: ٣/٤٢٠-٤٢٢. ابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، الفروع، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م، ٣/٤٥٤-٤٥٦. وسيشار إليها فيما بعد بابن مفلح: الفروع . ابن قدامة: المغني: ٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣ . البهوتي: كشاف القناع: ٢/٣٩٨ .

(٢) ابن حزم: المحلى: ٧/٢٧٤ .

(٣) سورة الأحزاب: ٥.

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى: ٧/١٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

يمكن مناقشة تفريق الحنفية بفساد حج المأمور بالجماع إن كان قبل الوقوف ، وعدم فساده بعد الوقوف واستدلالهم بقوله ﷺ : ( الحج عرفة ) فيجاب عنه بما يلي:

إن المراد بالحديث الشريف: أن معظم الحج الوقوف بعرفة ، أو أن الوقوف بعرفة ركن متأكد فيه ، ومن وقف بعرفة فقد أمن فوات الحج ، ولا يلزم من أمن الفوات أمن إفساد الحج بالجماع، بدليل العمرة ، تفسد بالجماع ، وليس فيها وقوف بعرفة[1] .

وأما استدلالهم أيضاً بأن الوقوف ركن مستقل بنفسه ، وجوداً وصحة ، ولا يقف وجوده وصحته على الركن الآخر ( طواف الإفاضة ) ... فيمكن أن يجاب عنه بما يلي: نسلم لكم بأن الوقوف ركن مستقل بذاته ، إلا أن الحج لا يتم إلا باتمام الإركان الباقية كالصلاة تماماً .

وأما قول الحنابلة بأن النائب غير الأجير إذا أفسد حجه بالجماع ، فعليه رد ما أخذ من المال ، ويقضي في ماله ، ويقع القضاء عن المستنيب فيجاب عنه بما يلي:

القول بذلك: فيه نوع من الاجحاف والعقاب في حق النائب ، فكيف يُطالب برد المال ، والقضاء في ماله ، ويكون حج القضاء عن المستنيب ؟

وأما تفريق ابن حزم بين فساد الحج بالجماع عامداً لا نسياناً ، واستدلاله بقوله تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [2] ، فيجاب عن ذلك بما يلي:

إن المراد رفع الإثم الأخروي في حالة الخطأ والنسيان ، أما في الدنيا فإن الحكم يترتب سواء أكان عمداً أم نسياناً ، كالقتل الخطأ فإن الإثم الأخروي يرتفع إلا أنه لا بد من الدية والكفارة .

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني: ٣/ ٣٣٥ .

(٢) سورة الأحزاب: ٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الرأي المختار

ومما تقدم أميل إلى القول بفساد الحج بالجماع في حالة الإحرام مطلقاً ، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [1] ، والرفث : الجماع ، أي فلا جماع لأنه يفسد الحج [2] ولم تفرق الآية قبل أو بعد الوقوف . عامداً أو ناسياً .

وعلى الأجير الذي أفسد الحج بالجماع ضمان النفقة أو رد الأجرة . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧ .

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن : ٢/٤٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الخامس

## إذا مات الأجير أو النائب فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء في موت الأجير في الحج على النحو التالي:

مذهب الحنفية[1]: ذهب الحنفية إلى أن المأمور إذا مات قبل الوقوف بعرفة فينظر :

أ- إن كان الآمر حياً: فإنه يحج إنساناً آخر من بلده مطلقاً ؛ لأنه حي يمكن الرجوع إليه .

ب - وإن كان ميتاً وأوصى بأن يحج عنه: فإنه يحج عنه من بلده قياساً عند أبي حنيفة ، ومن حيث مات عند الصاحبين استحساناً .

**وجه القياس:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية . وعلم ينتفع به ، وولدٌ صالح يدعو له )[2].

**وجه الاستدلال في الحديث:** ما وجد من السفر يبطل في حق أحكام الدنيا ، وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا ، وهو ليس من الثلاث ، فبطل سفره ، ويجب الاستئناف كأنه لم يخرج .

**وجه الاستحسان :**

قوله تعالى: ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾[3].

**وجه الدلالة في الآية الكريمة:** أن خروجه وعمله لم يبطل بموته .

---

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦٠٤، ٦١٢ . ابن نجيم: البحر الرائق: ٣/ ٧١ . ابن عابدين: منحة الخالق: ٣/ ٧١ . الطحطاوي: حاشية الطحطاوي: ١/ ٥٥٠، ٥٥٣، الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٢٣ .

(٢) الترمذي: سنن الترمذي: ٣/ ٦٥١، رقم: ١٣٧٦ والحديث حسن صحيح .

(٣) سورة النساء: ١٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وعليه يجب البناء على عمله لكن العمل بالقياس لا بالاستحسان** [١].

أما إذا مات بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف ، فيجزئه الحج عن الآمر .

**وجه ذلك :** قوله ﷺ: ( الحج عرفة )[٢].

**وجه الاستدلال:** أن المأمور أدى الركن الأعظم .

وما أنفق المأمور قبل موته نفقة مثله ، لا يضمنه ؛ لأنه لم يخالف .

**مذهب المالكية**[٣] :

ذهب المالكية إلى أن الأجير إذا مات ينظر:

١ـ **إن كانت إجارة ضمان:** فالأجير له من الأجرة بحساب ما عمل ، ويؤخذ الباقي فيما سار ، وفيما بقي ، فيعطى بقدر ما سار بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها وخوفها ، إن مات قبل اتمام أفعال الحج ، قبل الإحرام أو بعده سواء ، حتى ولو بمكة ، وسواء تعلق العقد بعينه أو بذمته .

**ثم ينظر:**

أـ **إن كان ضماناً بعينه:** فلا يقوم وارثه مقامه .

ب ـ **وإن كان ضماناً بذمته :** فيقوم وارثه مقامه ، وله أخذ جميع الأجرة حينئذ ، أو يستأجر غيره . فإن فضل شيء من الأجرة ، فلوارث الأجير الأول ، وإن نقصت فعليه ، ولا ينفسخ العقد بموته ، وإن كان مستوفى منه لعدم تعيينه ، والإجارة إنما تنفسخ بتلف المستوفى منه المعين .

---

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/٦٠٥ . الطحطاوي: حاشية الطحطاوي: ١/٥٥٠.

(٢) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: ٢/١٠٠٣ .

(٣) انظر: الآبي: جواهر الإكليل: ١/١٦٤، ١٦٧ . الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/٢٣٩ . الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/١٢ . الحطاب: مواهب الجليل: ٢/٥٥٠ . ابن عبدالبر: الكافي: ص ١٦٦ . الخرشي: الخرشي، على مختصر خليل: ٢/٢٩٠ . الدردير: الشرح الكبير: ٢/١٢ . عليش: شرح منح الجليل: ١/٤٥٤ ـ ٤٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن أبى الوارث من الاتمام ، أُخذ من تركة الأجير الميت ، أجرة حجة بالغة ما بلغت ، وجميع الأجرة تركة .

٢- **وإن كانت إجارة بلاغ** : فله بقدر ما أنفق .

**وفي حكم البناء على عمل الأجير الذي مات:**

يستأجر وصي الميت أو ورثته من يحج عن الميت من الموضع الذي وصل إليه الأجير الأول في إجارة الضمان أو البلاغ ، ويبتدئ الأجير الثاني العمل ، ولا يبني ويكمل العمل على ما سبق من عمل الأجير الأول ، ولو لم يبق إلا مثل طواف الإفاضة في العام غير المعين .

**وإن كان العام معيناً** ، ومات الأجير الأول بعد الوقوف بعرفة : فإنه يتعين فسخ إجارة الأجير الأول فيما بقي ، ورد حصة الباقي للورثة ، ولا يستأجر آخر ، إذا لا يمكن إعادة الحج في عامه.

**مذهب الشافعية**[1] :

ذهب الشافعية إلى أن الأجير إذا مات في أثناء الحج **فله أحوال:**

**الحال الأول:** إذا مات بعد الشروع في الأركان ، وقبل فراغها ، سواء مات بعد الوقوف بعرفة أو قبله .

وفي استحقاقه شيئاً من الأجرة ، **قولان مشهوران:**

**القول الأول وهو القديم** : لا يستحق شيئاً من الأجرة ؛ لأنه لم يحصل مقصود المستأجر في الحج له واسقاطه عنه .

**القول الثاني وهو الجديد والأصح** : إنه يستحق بقدر عمله .

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥ . النووي: المجموع: ٧/ ١٢٣ - ١٢٥، مكتبة الإرشاد، جدة، المطيعي: تكملة المجموع: ١٥/ ٨٣ -٨٧ . الأنصاري: أسني المطالب: ١/ ٤٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ووجه ذلك:**

« إن الأجرة مقسطة على الأعمال المقصودة ، وهي أركان الحج ومناسكه ، كالإجارة على بناء حائط ، أو خياطة ثوب ، بتقسيط الأجرة فيه على أجزائه ، فلو مات الأجير بعد عمل بعضه ، استحق من الأجرة بقسطه ، كذلك الإجارة على الحج »[1].

**وبناء على أنه يستحق بعض الأجرة ، فهل تقسط الأجرة على العمل والمسافة أو على العمل دون المسافة ؟**

المذهب أن الأجرة تقسط وتوزع على المسافة والأعمال ؛ لأن الحج لا يتأدى إلا بهما، فقسطت الأجرة عليهما ، وعليه يكون له من الأجرة المسماة من ابتداء السير بقدر عمله وسفره ؛ لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه ، مع تحصيله بعض المقصود ؛ ولأن ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به فهو مقصود في نفسه .

**ثم هل يجوز البناء على فعل الأجير ؟**

ينظر:

**أ- إن كانت إجارة عين :** فالإجارة تنفسخ ، لأنه فات المعقود عليه ، ولا يحق لورثة الأجير البناء على عمله ، كما لو لم يكن للأجير نفسه ، أن يستنيب .

**وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني على عمل الأجير ؟**

**الأصح وهو المذهب الجديد لا يجوز البناء على عمله ، بل يستأجر المستأجر من يستأنف الحج ، وعليه فإن ما قام به الأجير من الأعمال تبطل إلا في الثواب فهو للمستأجر دون الأجير ؛ لأن الموت لم ينقل الإحرام عن المستأجر إلى الأجير .**

**ووجه ذلك:**

١- « إن الحج عبادة يفسد أولها بفساد آخرها ، فلم يجز إكمالها بشخصين كالصلاة والصيام »[2].

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير: ٤/٢٧٤ .

(٢) المصدر نفسه: ٤/٢٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ـ « إنه لو جاز لغيره البناء على عمله ميتاً ، لجاز لغيره البناء على عمله حياً ، فلما لم يجز البناء على عمل الأجير إذا كان حياً ، لم يجز البناء على عمله إذا كان ميتاً »[١] .

ب ـ وإن كانت الإجارة على الذمة: فالإجارة لا تنفسخ ، لأن المعقود عليه لم يفت بموته ، ولورثة الأجير الميت أن يستأجروا من تركته ـ الأجير ـ من يستأنف الحج من عامهم عن المستأجر له ، إن أمكن في ذلك العام ـ بأن لم يفت وقت الوقوف ـ وإن لم يمكنهم في ذلك العام ـ بأن فات وقت الوقوف ـ فللمستأجر خيار فسخ الإجارة ، لتأخر حقه .

الحال الثاني: أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام:

الصحيح أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة .

ووجه ذلك:

« إن قطع المسافة إنما يراد للعمل ، فإذا لم يقترن به عمل ، لم يستحق عليه عوضاً، ألا ترى أن من استؤجر لبناء حائط فجمع الآلة للبناء ، ثم لم يبن ، لم يستحق شيئاً من الأجرة ؛ لعدم المقصود بالعقد ، كذلك الإجارة على الحج »[٢] .

فإذا ثبت أنه لا يستحق بذلك شيئاً من الأجرة ينظر:

أـ إن كانت إجارة عين : فالإجارة تبطل وينفسخ العقد ؛ لأنه تلف المعقود عليه قبل القبض .

ب ـ وإن كانت الإجارة على الذمة: فالإجارة لا تبطل ، فيُستأجر من تركته من يحج، فإن لم يمكن يثبت للمستأجر الخيار في فسخ العقد كما سبق .

الحال الثالث: أن يموت بعد فراغ الإركان وقبل فراغ باقي الأعمال :

فالإجارة لا تبطل .

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير: ٤/ ٢٧٥ .

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وهل يرد شيئاً من الأجرة حينئذ ؟**

**المذهب** : يجب أن يرد من الأجرة بقسط هذه الأعمال الباقية ، لأنه ترك بعض ما استؤجر عليه ، فلزمه رد بدله ، كما لو استؤجر على بناء عشرة أذرع فبنى تسعة .

ويسقط الفرض ؛ لأنه أتى بالأركان ، إلا أنه يجب جبر باقي الأعمال - من رمي ومبيت . . . - بالدم من الأجير ، كما يجب ذلك في حج نفسه .

**مذهب الحنابلة**[1] :

ذهب الحنابلة إلى **أن النائب غير الأجير** ، إذا مات ، فإنه لا يضمن ما أنفق من المال؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال .

وإذا أناب عنه آخر ، فإنه يتابع الحج من حيث وصل النائب الأول من الطريق .

**ووجه ذلك:**

أ- « إنه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه ، فلم يكن عليه الإنفاق دفعة أخرى، كما لو خرج بنفسه - المنوب عنه - فمات في بعض الطريق ، فإنه يحج عنه من حيث انتهى »[2].

ب - أن النائب أسقط بعض ما وجب عليه بفعله ، فلا تجب إعادته مرة ثانية .

ويحتسب للمستنيب بما فعله النائب ، فتصح النيابة من آخر فيما بقي من النسك ؛ لأن الحج عبادة يقبل النيابة ، فإذا مات النائب بعد فعل بعضها ، فيقضى باقيها كالزكاة.

**وأما النائب الأجير** إذا مات ، فإن الإجارة تنفسخ ؛ لأن المعقود عليه تلف ، فانفسخ

---

(١) انظر: بهاء الدين المقدسي : بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، العُدَّة شرح العُمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ص ٢٢٠، وسيشار إليه فيما بعد ببهاء الدين المقدسي: العُدَّة شرح العُمدة . ابن قدامة: المغني: ٣/ ٢٣١ - ٢٣٢، ٢٤٤ ابن تيمية: شرح العُمدة: ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨. المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٤١٠ .

(٢) ابن قدامة: المغني: ٣/ ٢٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العقد ، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة .

ويستحق من الأجرة بقدر ما قطع من الطريق ، ويتمم الحج من حيث بلغ .

ووافقهم ابن حزم [١] في أن الأجير إذا مات ، فإنه يستحق من الأجرة بمقدار ما عمل فقط ؛ لأنه قد عمل بعض ما أمر به كما أمر .

ويجوز البناء على عمل الأجير في باقي أعمال الحج .

## الرأي المختار

والذي يبدو لي مما سبق أن الأجير الذي مات له من الأجرة بمقدار عمله ، ولا يضمن ما أنفقه على نفسه ؛ لما ذكروه .

وفي حكم البناء على عمل الأجير الذي مات أميل إلى ما ذهب إليه الحنابلة وابن حزم في جواز البناء على عمله ، ولا يجب استئناف الحج ؛ لما استدلوا به من أدلة يضاف إليها ما يلي:

أ- لما في ذلك من التيسير في رفع الحرج عن المستأجر ، وعدم إلزامه باستئناف الحج مرة أخرى ، وترتب زيادة النفقة ، والإجرة عليه مرة ثانية .

ب - قياساً على الإستخلاف في الإمامة بجامع أن كلاً منهما عبادة . والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: ابن حزم: المحلى: ٧/ ٢٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الثاني

## حكم الاستئجار على فعل الفروض الكفائية والمندوبات من القربات.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الاستئجار على الأذان والإمامة.

المبحث الثاني: الاستئجار على تجهيز الميت .

المبحث الثالث: الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية وتلاوة القرآن.

المبحث الرابع: الاستئجار على القضاء.

المبحث الخامس: الاستئجار على الفتيا.

المبحث السادس: الاستئجار على الشهادة .

المبحث السابع: الاستئجار على الجهاد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الأول

## الاستئجار على الأذان والإمامة

الأذان في الإسلام يعتبر من شعائره الكبرى ، وأبرز سمات المجتمع الإسلامي ، وهو مما يتقرب به المسلم إلى ربه سبحانه وتعالى ، قال تعالى: ﴿ ومَنْ أحسنُ قولاً ممنْ دعا إلى الله وعمل صالحاً ﴾ [١] .

وله فضله إذ به يحصل الدعاء إلى صلاة الجماعة ، والتي شرعت لحِكم متعددة معروفة .

والإمامة في الصلاة أيضاً تعتبر من الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى ربه سبحانه وتعالى ؛ لما للإمام من دور بارز في المجتمع في التوجيه والإرشاد والنصح .

وقد ذهب الفقهاء المسلمون إلى أنه يستحب للمؤذن التطوع بالأذان محتسباً ، ولا يأخذ على الأذان أجراً .

وإذا لم يوجد متطوع بالأذان ، فللإمام أن يرزق من يقوم به من بيت المال ؛ لحاجة المسلمين إليه [٢].

وكذلك للإمام أن يرزق من بيت المال على الإمامة [٣].

وأما حكم الاستئجار على الأذان والإمامة ، فقد اختلف الفقهاء المسلمون في ذلك **على أربعة أقوال:**

---

(١) سورة فصلت: ٣٣.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١/١٥٢ . الحطاب: مواهب الجليل: ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧ . النووي: روضة الطالبين: ١/٢٠٥. الماوردي: الحاوي الكبير: ٢/٥٩ـ٦٠ . ابن قدامة: المغني : ١/٤٦٠ . ابن حزم: المحلى: ٣/١٤٥ .

(٣) انظر: الحطاب: مواهب الجليل: ١/٤٥٧ . الرملي: نهاية المحتاج: ٥/٢٩١. الرحيباني: مطالب أولي النهى: ٣/٦٤١ . ابن حزم: المحلى: ٨/١٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**القول الأول:** ذهب المتقدمون من الحنفية[١] ، وابن حبيب من المالكية [٢] ، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤] ، إلى منع الاستئجار على الأذان ، والإمامة مطلقاً ، ووافقهم الشافعية [٥] في وجه على الأذان ، وفي الأصح على الإمامة .

يقول ابن حزم: « ولا تجوز الإجارة على الصلاة - أي الإمامة - ولا على الأذان ، لكن إما أن يعطيهما الإمام من أموال المسلمين على وجه الصلة ، وإما أن يستأجرهما أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة فقط مدة مسماة ، فإذا حضر تعين الأذان والإقامة على من يقوم بهما»[٦] .

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة في رواية ثانية [٧] ، وابن عبدالحكم من المالكية [٨] ، إلى جواز الاستئجار على الأذان ، والإمامة مطلقاً ، ووافقهم الشافعية [٩] في الأصح

---

(١) انظر : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين : ١/٣٩٢ . الكاساني: بدائع الصنائع: ١/١٥٢ ، ٤/١٩١.

(٢) انظر: الحطاب: مواهب الجليل:١/٤٥٥ . الخرشي: الخرشي على مختصر خليل: ١/٢٣٦، دار صادر، بيروت. القرافي: شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، الذّخيرة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٥/٤٠٥، وسيشار إليه فيما بعد بالقرافي: الذّخيرة .

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني: ١/٤٦٠ . المرداوي: الإنصاف: ٦/٤٥ . الرحيباني: مطالب أولي النهى: ٣/٦٣٧ . ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدّين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٨٠م: ١/٣١٣ - ٣١٤، وسيشار إليه فيما بعد بابن مفلح: المبدع .

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى: ٣/١٤٥، ٨/١٩١ .

(٥) انظر النووي: روضة الطالبين: ١/٢٠٥ - ٢٠٦، ٥/١٨٨ . الأنصاري:أسنى المطالب: ٢/٤١٠. ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج: ٦/١٥٦ . الرملي: نهاية المحتاج: ٥/٢٩١.

(٦) ابن حزم: المحلى: ٨/١٩١.

(٧) انظر: ابن قدامة: المغني: ١/٤٦٠ . المرداوي: الإنصاف: ٦/٤٥ . الرحيباني: مطالب أولي النهي: ٣/٦٣٧ .

(٨) الحطاب: مواهب الجليل: ١/٤٥٥ . الخرشي: على مختصر خليل:١/٢٣٦، دار صادر، بيروت.

(٩) انظر: النووي: روضة الطالبين: ١/٢٠٥ - ٢٠٦، ٥/١٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على الأذان ، وفي وجه على الإمامة ، والمالكية [١] في المشهور على الأذان وحده ، أو مع الإمامة دون الإمامة بانفرادها .

وإذا استؤجر على الأذان ، والإمامة معاً ، فيقع الاستئجار على الأذان ، وقيامه على المسجد لا على الإمامة [٢] .

**القول الثالث:** ذهب المتأخرون من الحنفية[٣] وهو المفتى به ، والحنابلة [٤] في قول ثالث اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] - رحمه الله تعالى - إلى جواز الاستئجار على الأذان والإمامة عند الضرورة والحاجة .

**القول الرابع:** ذهب الشافعية [٦] في وجه إلى جواز الاستئجار على الأذان للإمام ومن أذن له ، ولا يجوز الاستئجار لآحاد الناس .

يقول النووي - رحمه الله تعالى: « وإذا استأجر الإمام من بيت المال لم يفتقر إلى بيان المدة ، بل يكفي أن يقول: استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا » [٧].

---

(١) انظر: الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/١٦٢ . الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١/١٩٨ . الخرشي: الخرشي على مختصر خليل: ١/٢٣٦، دار صادر، بيروت . الحطاب: مواهب الجليل: ١/٤٥٥. الدردير: الشرح الكبير: ١/١٩٨ . القرافي: الفروق: ٣/٤.

(٢) انظر: مالك: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤، ٣/٤٣٢، وسيشار إليه فيما بعد بمالك: المدونة الكبرى .

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ١/٣٩٢ . الحصفكي: الدر المختار: ٦/٥٥. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي: ٤/٣٠.

(٤) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٦٧.

(٥) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٠٧ .، ٢٤/٣١٦ . العنقري: عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، حاشية الروض المُربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ٢/٣١٤، وسيشار إليه فيما بعد بالعنقري : حاشية الروض المربع .

(٦) النووي: روضة الطالبين: ١/٢٠٥ - ٢٠٦ . النووي: المجموع، طبعة مكتبة الإرشاد: ٣/١٣٥ .

(٧) انظر: النووي: روضة الطالبين: ١/٢٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## سبب الخلاف في أخذ الأجرة على الأذان:

يرجع سبب الخلاف ، لاختلاف الفقهاء في أمرين:

**الأمر الأول:** تصحيح حديث عثمان بن أبي العاص[1] .

ومن منع أخذ الأجرة احتج بالقياس على الصلاة في منع أخذ الأجرة عليها .

**الأمر الثاني:** من منع احتج بحديث عثمان بن أبي العاص . ومن أباح احتج بقياس الأذان على الأفعال غير الواجبة .

فكان سبب الخلاف: هل الأذان واجب أم ليس بواجب ؟ [2].

## أدلة الأقوال:

**استدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

١ـ عن عثمان بن أبي العاص ، قال: يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال: (أنت إمامهم واقتد بأضعفهم ، واتّخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً )[3].

وفي رواية أخرى عن عثمان بن أبي العاص ، قال: « إنَّ من آخر ما عهد ـ أي أوصى ـ إليَّ رسول الله ﷺ أن اتخذ مُؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[4].

**وجه الدلالة في الحديث الشريف:**

يقول الصّنعَاني ـ رحمه الله ـ: « إن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لا يأخذ على

---

(١) انظر : الدليل الأول من أدلة أصحاب القول الأول.

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد: ١/١٠٩، ٢/٢٢٣.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود: ١/١٤٦، رقم: ٥٣١، واللفظ له . والحديث صحيح. انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود: ١/١٠٧ رقم: ٤٩٧ . ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السُّلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عَمّان، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م، ١/٢٢١، رقم: ٤٢٣، وسيشار إليه فيما بعد بابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة .

(٤) الترمذي: سنن الترمذي: ١/٤٠٩ ـ ٤١٠، رقم: ٢٠٩ . والحديث صحيح: الألباني: صحيح سنن الترمذي: ١/٦٧ رقم: ١٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أذانه أجراً ، وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجراً ليس مأموراً باتخاذه »[1].

وأمر النبي ﷺ بقوله: «اتخذ» يقتضي الوجوب ، فدل على أنه لا يجوز للمؤذن أخذ الأجرة على أذانه .

وتقاس الإمامة على الأذان في المنع أيضاً ، بجامع أن كلاً منهما قربة .

٢ـ عن جعفر بن سليمان قال: سمعت يحيى البكّاء يقول: رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس ، فجاءه رجل طويل اللحية ، فقال: يا أبا عبدالرحمن ! إني لأحبك في الله ، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله ، فكان أصحاب ابن عمر لاموه وكلّموه ، فقال: إنه يبغي[2] في أذانه ، ويأخذ عنه أجراً »[3].

وفي رواية أخرى عن يحيى البكّاء ، قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة ، فلقيه رجل من مؤذني الكعبة ، فقال: إني لأحبك في الله ، فقال ابن عمر: « وإني لأبغضك في الله إنك تحسن صوتك لأخذ الدراهم » [4].

**وجه الدلالة:**

إن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ انكر على الرجل أخذه الأجرة على الأذان ، وفي انكاره دلالة على منع أخذ الأجرة على الأذان ، ولم يعرف لابن عمر مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً .

---

(١) الصنعاني: سبل السلام: ١/٢٣٦ .

(٢) يبغي: أصل البغي : مجاوزة الحدّ، فالبغي في الأذان : بمعنى التطريب فيه، والتمديد . انظر: ابن منظور: لسان العرب: ١٤/٧٨ .

(٣) الصنعاني: أبو بكر عبدالرّزاق بن همّام الصنعاني، المصنف، الطبعة الأولى، المجلس العلمي، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م ١/٤٨١ رقم: ١٨٥٢، وسيشار إليه فيما بعد: بالصنعاني: المصنف .

(٤) ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، الطبعة الأولى، دار الكفر، بيروت، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩م: ١/٢٥٨، زقم: ٣٩ من كتاب الأذان والإقامة، وسيشار إليه فيما بعد بابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول ابن حزم: « ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم»[١].

ويقول الشوكاني: « فتيا ابن عمر لم يخالفها أحد من الصحابة »[٢].

٣- إن كلاً من الأذان والإمامة طاعة ، ولا يجوز الاستئجار على الطاعة ؛ لأن العبد فيما يعمله من القربات والطاعات عامل لنفسه . قال تعالى: ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ﴾[٣]. ومن عمل لنفسه ، لا يجوز له أخذ الأجرة[٤].

٤- « إن الاستئجار على الأذان والإمامة سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة ؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك ، وإلى هذا أشار الرب جل شأنه في قوله عز وجل: ﴿أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون ﴾[٥] ، فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعات، وهذا لا يجوز »[٦].

٥- إن المؤذن خليفة الرسول ﷺ في الدعاء إلى الله ، وكذا المصلي - الإمام - ، والرسول ﷺ ، لم يأخذ الأجر على ذلك ، قال تعالى: ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً﴾[٧] ، فكذلك الخليفة[٨].

٦- « الإمام مصلٍّ لنفسه ، فمن أراد اقتدى به ، وإن لم ينو الإمامة ، وتوقف فضل الجماعة على نيتها ، فائدة تختص به ، فلا يعود على المستأجر منها شيء »[٩].

---

(١) ابن حزم: المحلى: ٣/١٤٦ .

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار: ٢/٤٤ .

(٣) سورة فصلت: ٤٦ .

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١/١٥٢، ٤/١٩٢ .

(٥) سورة القلم: ٤٦ .

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/١٩١ .

(٧) سورة الشورى: ٢٣.

(٨) انظر: السرخسي: المبسوط: ١٦/٣٧، ٤/١٥٨ - ١٥٩ .

(٩) ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج: ٦/١٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلو أخذ الأجرة على الإمامة حينئذ ؛ لحصل له اجتماع العوض والمعوض وهذا لا يجوز [1].

**استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

١- عن عبدالله بن مُحَيْريز ، وكان يتيماً في حجر أبي مَحْذُورَةَ بن مِعْيَر ، حين جهزهُ إلى الشام . فقلت لأبي محذورة: أي عمِّ ! إنيِّ خارج إلى الشام ، وإني أسألُ عن تأذينك ؟ فأخبرني أنَّ أبا محذورة قال: خرجت في نفر . فكنا ببعض الطريق . فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة ، عند رسول الله ﷺ . فسمعنا صوت المؤذِّن ونحن عنه مُتَنكِّبون . فصرخنا نحكيه ، نهزأ به . فسمع رسول الله ﷺ . فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه . فقال: ( أيُكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع ؟ ) فأشار إليّ القوم كُلهم ، وصدقوا . فأرسل كُلهُمُ وحبسني . وقال لي: (قم فأذِّن) .

فقمت ، ولا شيء أكرهُ إليَّ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمُرُني به . فقمتُ بين يدي رسول الله ﷺ ، فألقى عليَّ رسول الله التأذين هو بنفسه .

فقال: ( قل: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ) . ثم قال لي: ( ارفع من صوتك . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا لله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله. حي علي الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر . لا إله إلا الله ) .

ثم دعاني حين قضيت التأذين **فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضة** . ثم وضع يده على ناصِيَةِ أبي محذورة . ثم أمَرَّها على وجهه ، ثم على ثدييه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يدُ رسول الله ﷺ سُرَّة أبي محذورة . ثم قال رسول الله ﷺ: ( بارك الله لك وبارك عليك ) فقلت: يا رسول الله ! أمَرْتني بالتأذين بمكة ؟ قال: (نعم قد أمَرْتُك ) فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله

---

(١) انظر : ابن حسين : تهذيب الفروق : ٣/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ﷺ . فقدمت على عتّاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ [١].

**وجه الاستدلال في الحديث الشريف:**

في قول أبي محذورة: « ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صُرَّة فيها شيء من فضة » .

فدلَّ ذلك على جواز أخذ الأجرة على الأذان .

وتقاس الإمامة على الأذان في جواز أخذ الأجرة عليها أيضاً بجامع أن كلاً منهما قربة .

٢ـ قياس أخذ الأجرة على الأذان والإمامة على الخليفة في أخذه الأجرة على ذلك.

يقول ابن العربي: « والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة ـ الإمامة ـ والقضاء ، وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وينيب في كل واحد منهما ، فيأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب »[٢].

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: ( لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة )[٣] .

٣ـ إن الأذان عمل معلوم ، فجاز الاستئجار عليه ؛ لرجوع نفعه إلى عموم المسلمين كتعليم القرآن [٤].

٤ـ « إنه يجوز أخذ الرزق على الأذان أو الإمامة من بيت المال ، فجاز أخذ الأجر

---

(١) ابن ماجه: سنن ابن ماجة: ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، رقم: ٧٠٨ . والحديث حسن صحيح انظر: الألباني : صحيح سنن ابن ماجة: ١/ ١١٩، رقم: ٥٨١ .

(٢) ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار العلم للجميع: ١/ ١٣، وسيشار إليه فيما بعد بابن العربي: عارضة الأحوذي .

(٣) البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ٥/ ٣١٣ .

(٤) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب: ١/ ١٣٢ . الشربيني: مغني المحتاج: ١/ ١٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه كبناء المساجد والقناطر »[١].

٥- إن كلاً من الأذان والإمامة شعار غير فرض لا يلزم الأجير ، فجاز الاستئجار عليهما[٢].

٦- إن الأذان عمل بكلفة ، ولا يلزم الأجير الإتيان به ، فإذا جمع مع الأذان الإمامة ، فإنما الاستئجار على الأذان وحده [٣].

٧- تكلف الإمام الصلاة في موضع معين ، والإتيان إليه ، فيستحق الأجرة مقابل ذلك [٤].

**أدلة القول الثالث:**

**المعقول:**

إن الضرورة تقتضي جواز الاستئجار على الأذان والإمامة ؛ لحاجة المسلمين إلى المؤذن والإمام ؛ لظهور التواني في الأمور الدينية ، وفتور رغبات الناس وكسلهم في الاحتساب ؛ لعدم أو قلة العطيات من بيت المال .

ويستطيع المؤذن والإمام - المحتاج - إن يقصد بعمله هذا وجه الله تعالى ، إذ الاكتساب لنفسه وعياله يجب عليه بل يتعين ، ولا يجوز ترك الواجب المتعين لغير متعين ، فيأخذ الأجرة ؛ لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة شعيرة الأذان والإمامة ، فيستعين بالأجرة على العبادة ، ولولا ذلك لم يأخذ الأجرة ، فله الثواب إن شاء الله تعالى ، بل يكون جمع بين عبادة الأذان ، والإمامة ، وبين عبادة السعي على نفسه وعياله، إذا الأعمال بالنيات .

---

(١) ابن قدامة: المغني: ٦/١٥٧ .

(٢) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب: ٢/٤١٠ . النووي: روضة الطالبين: ٥/١٨٨ . ابن حسين: تهذيب الفروق: ٣/٣.

(٣) انظر: المواق: التاج والإكليل: ١/٤٥٥ .

(٤) انظر: المصدر نفسه: ١/٤٥٥. ابن حسين : تهذيب الفروق: ٣/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بخلاف الغني ، فليس بحاجة إلى الكسب ، فالأذان والإمامة في حقه حينئذ إما فرض كفاية أو عين [١] .

**استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:**

إن ما بيد الإمام من المال يصرف في وجوه مصالح المسلمين الماسَّة ، وله أن يرزق على الأذان إن لم يجد المتطوع به ، وكذا الاستئجار عليه أيضاً [٢].

---

(١) انظر: الموصلي: الاختيار: ٢/ ٦٠، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٩٢ . الطحطاوي: حاشية الطحطاوي: ٤/ ٣٠ . ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

(٢) انظر: النووي: المجموع، طبعة مكتبة الإرشاد : ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦ . النووي: روضة الطالبين : ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ . الماوردي: الحاوي الكبير: ٢/ ٥٩ ـ ٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

يمكن مناقشة أدلة القول الأول بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث عثمان بن أبي العاص فيجاب عنه بما يلي:

إن الأمر في قوله ﷺ: ( واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ) ، فيحمل الأمر هنا على الندب لا الوجوب ، فليس فيه دلالة على تحريم أخذ الأجرة [١].

٢- وأما استدلالهم بأن الأذان والإمامة طاعة ، ولا يجوز الاستئجار على الطاعة ؛ لأن العبد فيما يعمله من الطاعات والقربات عامل لنفسه ... فيجاب عنه بما يلي: إن الأجرة التي تؤخذ هي مقابل الاحتباس ، وفي ذلك نفع لعموم المسلمين في إقامة الأذان أو الإمامة .

وأيضاً ما يعمله العبد من طاعة عامل لنفسه ، فالمراد الثواب هنا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ﴾[٢] ، والثواب غير أخذ الأجرة فافترقا .

٣- وأما استدلالهم بأن الاستئجار على الأذان والإمامة سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة ... فيجاب عنه:

إنَّ أخذ الأجرة على الأذان والإمامة ، فيه فائدة ونفع لعموم المسلمين ، فهو أولى من عدم أخذها إذا خشي تعطيل شعيرة الأذان والإمامة ، وحينئذ يلحق الأذى والحرج عموم المسلمين من تعطيلهما ، وأخذ الأجرة عليهما يكون بحسب القدرة والطاقة، قال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[٣] .

---

(١) انظر: العظيم آبادي: ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن ابي داود، دار الفكر، بيروت: ٢/٢٣٥ وسيشار إليه فيما بعد: بالعظيم آبادي: عون المعبود . النووي: المجموع، مكتبة الإرشاد: ٣/١٣٦ .

(٢) سورة فصلت: ٤٦ .

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإضافة لما سبق لا يتصور أن الاستئجار عليهما يؤدي إلى تنفير الناس عن الصلاة بالجماعة إلا من ضعاف الإيمان والنفوس .

٤- وأما استدلالهم بأن المؤذن والمصلي خليفة النبي ﷺ ، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يأخذ الأجر على ذلك فكذا خليفته . فيجاب عنه:

إنه قياس مع الفارق ، ففعل النبي ﷺ في عدم أخذ الأجرة على الأذان ، والإمامة خصوصية لا يقاس عليه فالمؤذمن والإمام لهما أخذ الأجرة على ذلك مقابل احتباسهما عند الحاجة والضرورة .

٥- وأما استدلالهم بأن الإمام مصلٌ لنفسه ، فمن أراد اقتدى به . . . فيجاب عنه:

نسلم لكم قولكم في حالة ما إذا جاء مفرداً واقتدى به غيره ، بخلاف ما إذا استؤجر على الإمامة ، فيستحق الأجرة مقابل احتباسه وملازمته المكان .

**وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيمكن مناقشته بما يلي:**

١- أما استدلالهم بحديث أبي محذورة فيجاب عنه بما يلي:

لا دلالة في حديث أبي محذورة على جواز الاستئجار على الأذان لوجهين:

أ- « إن قصة أبي محذورة أول ما أسلم ؛ لأنه إعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص ، فحديث عثمان متأخر »[1].

ب - « إنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام ، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال ؛ لما يبقى فيها من الإجمال»[2].

ولقد جمع الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - بين حديث عثمان بن أبي العاص وحديث أبي محذورة بما يلي:

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار: ٢/ ٤٥ .

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار: ٢/ ٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يحمل حديث عثمان بن أبي العاص على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة ، وحديث أبي محذورة إذا أعطي الأجرة من غير مسألة [١].

٢ـ وأما استدلالهم بجواز أخذ الأجرة على الأذان ، والإمامة قياساً على أخذ الخليفة أو نائبه الأجرة فيجاب عنه:

أـ إنه قياس مع الفارق ؛ لأن ما يأخذه الخليفة أو نائبه على الأعمال الدينية ، هو من قبيل الرزق لا الإجارة ، فيسمى الرزق أجراً مجازاً دون حقيقة الأجر[٢] .

ب ـ يقول الشوكاني [٣]: إن قياس المؤذن على العامل قياس مع الفارق لحديث عثمان بن أبي العاص .

٣ـ وأما استدلالهم بجواز أخذ الرزق عليها ، وكذا الاستئجار عليها كبناء المساجد والقناطر فيجاب عنه بما يلي:

أـ إنه قياس مع وجود النص [٤] لحديث عثمان بن أبي العاص .

ب ـ يجوز الرزق من بيت المال على ما يتعدى نفعه إلى المسلمين ومن ذلك الأذان والإمامة ؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين ، بخلاف الأجرة عليهما [٥].

جـ ـ الفرق بين الزرق والأجرة ، أن الرزق أن يعطى كفايته هو وعياله ، والأجرة تكون كما أتفق بالتراضي [٦].

د ـ القياس على بناء المساجد ، والقناطر ، والرباط قياس مع الفارق ؛ لأن بناء هذه الأعمال ليست بعبادة محضة ، بدليل أن هذه الأعمال تصح من الكافر ، بخلاف

---

(١) انظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤٥ .

(٢) انظر: الشريف: الإجارة، ص ١٤٢ .

(٣) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار: ٢/ ٤٤.

(٤) انظر ابن مفلح: المبدع: ١/ ٣١٤ .

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني: ٦/ ١٥٨ .

(٦) انظر: النووي: المجموع، مكتبة الإرشاد: ١/ ١٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاستئجار على الأذان والإمامة ، فيشترط لهما الإسلام [1].

٤- وأما استدلالهم بأن الأذان والإمامة شعار غير فرض لا يلزم الأجير ، فجاز الاستئجار عليهما فيجاب عنه: لا نسلم لكم أن الأذان ، والإمامة شعار غير فرض ، لكنهما إما فرض كفاية ، وقد يتعين ، ويجوز أخذ الأجرة عليهما عند الحاجة والضرورة فقط مقابل ملازمة المكان والاحتباس .

وأما استدلالهم بأن الأذان عمل معلوم ، فيجوز الاستئجار عليه ؛ لرجوع نفعه إلى عموم المسلمين كتعليم القرآن .

وإن الأذان عمل بكلفة ، ولا يلزم الأجير الإتيان به ، والأجرة على الأذان وحده إذا جمع معه الإمامة ، فيجاب عنه:

نسلم لكم قولكم فيما ذهبتم إليه ، ولكن ليس على الإطلاق ، وإنما عند الضرورة والحاجة الماسة ، فتكون الأجرة مقابل الاحتباس ، وملازمة المكان .

وأما التفريق بين الأذان ، والإمامة ، وإن الأجرة مقابل الأذان وحده إذا جمع معه الإمامة، فتفريق بعيد لا دليل عليه .

**مناقشة أدلة القول الرابع:**

وأما استدلاهم - الشافعية - في وجه على الأذان بأن الاستئجار على الأذان يجوز للإمام ، ومن أذن له ، ولا يجوز لآحاد الناس .

ودليلهم: إن ما بيد الإمام من المال يصرف في وجوه مصالح المسلمين الماسة ، وله أن يرزق على الأذان إن لم يجد المتطوع به ، وكذلك الاستئجار عليه ، فيجاب عنه: نسلم لكم القول: في حالة وجود الإمام أو نائبه وتوفر الأموال في بيت المال ، وأما في حالة عدم وجوده أو نائبه وقلة الأموال في بيت المال أو خلوّه من المال ، فحصر الاستئجار بالإمام ومن أذن له ومنع آحاد الناس من الاستئجار ، يلحق الحرج والضيق بالمسلمين ؛ لحاجتهم إلى الأذان .

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط: ١٥٨/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الرأي المختار

ومما تقدم من خلال مناقشة ما استدل به الفقهاء من أدلة حول الاستئجار على الأذان والإمامة يتضح لي ما يلي:

مما لا شك فيه أن المؤذن ، أو الإمام إن علمت حاجته ، فالأولى أن يعطى من غير شرط على سبيل البر ، والصدقة والهبة والمجازاة على الإحسان [١].

قال الله تعالى: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾[٢].

أما لو تعذر إقامة هاتين الوظيفتين الشريفتين - الأذان والإمامة - إلا بالاستئجار عليهما، فإنني أميل إلى القول الثالث القائل: بجواز الاستئجار عليهما عند الضرورة والحاجة ؛ لما استدلوا به ، ويضاف إلى ذلك ما يلي:

القول بمنع الاستئجار عليهما عند الضرورة والحاجة ، يؤدي إلى عدم سماع الأذان الذي هو من شعائر الإسلام الكبرى ، ومن أبرز سمات المجتمع الإسلامي ، وأيضاً يؤدي إلى هجر المساجد ، وبالتالي إضاعة صلاة الجماعة ، والتي شرعت لحكم متعددة معروفة ، وفي ذلك ما لا يخفى من إلحاق الحرج والضرر والضيق بالمسلمين ؛ لتعطيل هاتين الوظيفتين ، « إذ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »[٣] .

وتفويتاً على الجهّال والفسّاق من أهل البدع - كما في زماننا اليوم - من القيام بالأذان، والإمامة ، فالمصحلة الدينية تقتضي استئجار ممن يوثق بصلاحه وعلمه للقيام بالأذان والإمامة .

وإن ما يؤخذ من أجرة على الأذان ، والإمامة في مكان معين ، فتكون الأجرة هنا

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ١/١٥٢ . ابن حزم: المحلى: ٣/١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧ .

(٣) احمد الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، والثالثة، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، ص ٢٢٧ وسيشار إليه فيما بعد بأحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على ملازمة المكان المعين ، وقيامه على المسجد ، لانشغاله عن الكسب [1]. « كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ، ويستغني مع الغنى ....فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك ، وليستعين بذلك على طاعة الله ، فالله يأجره على نيته ، فيكون قد أكل طيباً ، وعمل صالحاً »[2]. والله تعالى أعلم .

(١) انظر: الصنعاني: سبل السلام: ٢٣٦/١ . مالك: المدونة الكبرى: ٤٣٢/٣ . القرافي: الذخيرة: ٤٠٥/٥ . ابن حسين: تهذيب الفروق: ٣/٣ . الشريف: الإجارة: ص ١٤١ ـ ١٤٣.

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى : ٣١٦/٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثاني
## الاستئجار على تجهيز الميت

المراد بتجهيز الميت هو غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وحمله ، ودفنه ، وقد ذهب الفقهاء المسلمون إلى أن تجهيزه ابتداءً هو فرض كفاية .

وأما نفقات تجهيز الميت ، فتكون من تركته إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، فتجهيزه يكون على من تجب عليه نفقته في حال حياته ، فإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ، فتجهيزه يكون في بيت مال المسلمين إن وجد ، فإن لم يوجد أو كان موجوداً، وتعذر الأخذ منه ، إما لخلوه من الأموال ، أو منع الظلمة من الإعطاء ، فتجهيزه يكون على أغنياء المسلمين فرض كفاية ، فإن تعذر ذلك يسأل للميت لتجهيزه من علم به ، وهو لا يقدر على تجهيزه وجوباً [1] .

ولا يجب على الزوجة تجهيز زوجها المتوفى عنها بلا خلاف [2] .

**أما تجهيز الزوج لزوجته المتوفاة ، فقد اختلف الفقهاء المسلمون في ذلك على ثلاثة أقوال:**

---

(١) انظر: النووي: روضة الطالبين: ٢/٩٨ . الكاساني: بدائع الصنائع: ١/٣٠٨- ٣٠٩ . الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي، مَراقي الفلاح يإمداد الفتّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ص ٢١١، وسيشار إليه فيما بعد بالشرنبلالي: مراقي الفلاح . الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، ١/١٩٦، وهو بهامش بلغة السالك، وسيشار إليه فيما بعد بالدردير: الشرح الصغير . الأنصاري: أسنى المطالب: ٢/٤٣٨ - ٤٣٩ . الأنصاري: أبو يحيى الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي بيروت: ٣/٥٤٠، وسيشار إليه فيما بعد بالأنصاري: حاشية الجمل . البهوتي: كشاف القناع: ٢/١٠٣ - ١٠٤ . ابن قدامة: المغني: ٢/٣٩٢ .

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١/٣٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**القول الأول:** ذهب الحنفية [١] إلى أن تجهيز الزوجة يجب على الزوج في الأصح عندهم ، وهو المفتى به ، ووافقهم الشافعية [٢] في الأصح عندهم أيضاً .

**القول الثاني:** ذهب المالكية[٣] إلى أنه لا يجب على الزوج تجهيز الزوجة .

**القول الثالث:** ذهب الحنابلة[٤] إلى أن تجهيز الزوجة يكون في مالها إن كان لها مال، وإلا فعلى من تجب عليه نفقتها من الأقارب ، وإلا ففي بيت مال المسلمين .

**وأما في الاستئجار على صلاة الجنازة** ، فقد ذهب الفقهاء المسلمون إلى منع الاستئجار عليها [٥].

**ووجه قولهم:**

إن صلاة الجنازة عبادة ، ويقصد بها العبادة ، فهي من جنس الصلاة التي شرعت للعبادة ، فمنع الاستئجار عليها قياساً على منع الاستئجار على الصلاة [٦].

**وأما حكم الاستئجار على غسل الميت ، وتكفينه ، وحمله ، ودفنه** ، فقد اختلف الفقهاء المسلمون في ذلك على **خمسة أقوال:**

---

(١) انظر: الشرنبلالي: مراقي الفلاح: ص ٢١١.

(٢) انظر: الرملي: نهاية المحتاج: ٢/ ٤٦٠ . الشربيني: مغني المحتاج: ١/ ٣٣٨ .

(٣) انظر: الدردير: الشرح الصغير بهامش بلغة السالك : ١/ ١٩٦ . الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١/ ٤١٤ .

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ . البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ١٠٤ .

(٥) انظر: القليوبي: حاشية القليوبي: ٣/ ٧٦ . الصاوي، بلغة السالك: ٢/ ٢٦٥. . البهوتي: كشاف القناع: ٦/ ٤٠٦ . الموصلي: الاختيار: ٢/ ٥٩ .السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، ص ٤٦٩، وسيشار إليه فيما بعد بالسيوطي: الأشباه والنظائر .

(٦) انظر: قليوبي: حاشية قليوبي: ٣/ ٧٦ . الصاوي: بلغة السالك: ٢/ ٢٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**القول الأول:** ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وابن حزم[٣] إلى جواز الاستئجار على تجهيز الميت، ما لم يتعين عليه فعله، فإن تعين عليه فعله ، فلا يجوز الاستئجار على ذلك ، ووافقهم الشافعية [٤] في قول على عدم جواز الاستئجار على ذلك إن تعين عليه فعله .

**وجه قولهم:**

إن تجهيز الميت إذا لم يتعين عليه فعله ، فهو فرض كفاية ، ويجوز الاستئجار على فرض الكفاية ، بخلاف ما إذا تعين عليه فعله ، فيكون تجهيزه حينئذ فرض عين ، ولا يجوز الاستئجار على فرض العين ابتداءً [٥].

**القول الثاني:** ذهب الشافعية [٦] إلى جواز الاستئجار على تجهز الميت حيث يكون فرض كفاية مطلقاً، وإذا تعين عليه التجهيز يجوز الاستئجار عليه حينئذ على الأصح عندهم .

---

(١) انظر: ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، ص٢٦٩، وسيشار إليه فيما بعد بابن نجيم: الأشباه والنظائر . جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية: الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١/١٥٩ - ١٦٠، وسيشار إليه فيما بعد: جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية . الحصفكي: الدر المختار: ٢/١٩٩ .

(٢) انظر: الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي، دار المعارف، مصر ، ١٩٧٤ م، ٤/١٠، وسيشار إليه فيما بعد بالصاوي: حاشية الصاوي وهي مطبوعة بهامش الشرح الصغير. الدردير: الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، ١٩٧٤م، ٤/١٠-١٢ مطبوع، وهو مع حاشية الصاوي .

(٣) ابن حزم: المحلى: ٨/١٩١ .

(٤) انظر: ابن الوكيل: محمد بن عمر مكي بن عبدالصمد بن المرحل أبي عبدالله صدر الدين المعروف بابن الوكيل، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٢/١٢٢ - ١٢٣، وسيشار إليه فيما بعد بابن الوكيل: الأشباه والنظائر . النووي: روضة الطالبين: ٥/١٨٧ .

(٥) انظر: الحصفكي: الدر المختار: ٢/١٩٩ . الدردير: الشرح الصغير، وهو مطبوع مع حاشية الصاوي، ٤/١٠ - ١٢ . الكاساني : بدائع الصنائع : ٤/١٩٢ . النووي: روضة الطالبين : ٥/١٨٧. ابن حزم: المحلى: ٨/١٩١ .

(٦) انظر: ابن الوكيل: الأشباه والنظائر: ٢/١٢٢-١٢٣ . النووي: روضة الطالبين: ٥/١٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه قولهم:

١- إن نفقات تجهيز الميت تكون في ماله ، وإلا في مال من تجب عليه نفقته ، وإلا في بيت مال المسلمين ، وإلا فعلى أغنياء المسلمين فرض كفاية ، وفرض الكفاية لا يقصد فيه في الأصل كل مكلف ، فإذا استؤجر عليه ، وقام به لم يقع عنه ؛ لأنه غير مقصود بفعله ، فلا تعود منفعته عليه [١].

٢- إن تجهيز الميت يقبل النيابة ، وعليه تجوز الإجارة عليه [٢].

٣- إن تجهيز الميت عبادة لا تجب فيه النية ، فيجوز الاستئجار عليه حينئذ[٣].

٤- إن تجهيز الميت حين يكون فرض كفاية ، فإن الإجارة عليه جائزة ، قياساً على عامل الصدقة ، فإن ما يأخذه هو أجرة على الأصح [٤].

٥- أن تجهيز الميت حين يكون فرض عين ، فإن الإجارة عليه جائزة ، قياساً على إطعام المضطر حين يصير فرض عين إطعامه مع تغريمه البدل [٥].

**القول الثالث**: ذهب الحنفية[٦] في قول إلى جواز الاستئجار على الحمل ، والدفن دون الغسل ، ووافقهم الحنابلة [٧] في الصحيح على ذلك .

---

(١) انظر: الأنصاري: حاشية الجمل: ٣/ ٥٤٠ . .عميرة : شهاب الدين أحمد البرلسيّ الملقب بعميرة، حاشية عميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٧٦، وسيشار إليه فيما بعد بعميرة: حاشية عميرة . الرملي: نهاية المحتاج: ٥/ ٢٩٢ .

(٢) انظر: مرتضى: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، ٥/ ٤٦٢، وسيشار إليه فيما بعد بمرتضى: اتحاف السادة المتقين .

(٣) انظر: الرملي: نهاية المحتاج: ٥/ ٢٩٢ .

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ٩/ ٤٠٥ . الشرواني: حاشية الشرواني: ٦/ ١٥٧.

(٥) انظر: النووي: روضة الطالبين: ٥/ ١٨٧ . ابن الوكيل: الأشباه والنظائر: ٢/ ١٢٢ - ١٢٣ .

(٦) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٢/ ١١٢. الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/ ١٩١ - ١٩٢ .

(٧) انظر: المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٥٣٩ - ٥٤٠ . البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ١٢٦. ابن مفلح: المبدع: ٢/ ٢٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وجه قولهم:**

١- إن غسل الميت واجب ، بخلاف الحمل والدفن ، ولا يجوز الاستئجار على الواجب[١] .

٢- إن حمل الميت ، ودفنه لا يشترط فيمن يقوم بذلك الإسلام ، بخلاف الغسل فيشترط فيمن يقوم به الإسلام [٢] .

٣- لا تشترط النية للحمل ، والدفن ، بخلاف الغسل ، فيشترط له النية [٣] .

**القول الرابع:** ذهب الحنفية [٤] في قول إلى منع الاستئجار على تجهيز الميت مطلقاً ، ووافقهم الحنابلة [٥] في قولٍ .

**وجه قولهم**[٦] .

١- إن تجهيز الميت طاعة ، ولا يجوز الاستئجار على الطاعة .

٢- إن تجهيز الميت إن كان فرض كفاية ابتداءً ، فمن يباشره فإنه يتعين عليه ، وفرض العين لا يجوز الاستئجار عليه .

**القول الخامس:** ذهب الحنابلة[٧] إلى كراهة الاستئجار على تجهيز الميت مع الكراهة ، إلا أن يكون محتاجاً ، فيعطى من بيت المال ، فإن تعذر أعطي بقدر عمله.

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/ ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ١٢٦ . المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٥٣٩ - ٥٤٠ .

(٣) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ١٢٦ . المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٥٣٩ - ٥٤٠ .

(٤) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٩٩-٢٠٠.

(٥) انظر: المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٥٤٠ .

(٦) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٧) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٨٦ . المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٥٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه قولهم في كراهة الاستئجار على ذلك من غير حاجة:

١- إن أخذ الأجرة على تجهيز الميت يذهب بالأجر ، والمثوبة عند الله تعالى[١].

٢- إن تغسيل الميت من أعمال البر ، وأخذ الأجرة على ذلك ، يورث تمني موت المسلمين ، فيشبه الاحتكار [٢].

---

(١) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٢/١٢٦.

(٢) انظر: العنقري: حاشية الروض المربع : ٢/٣١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

ما استدل به الشافعية في الأصح عندهم على جواز الاستئجار على تجهيز الميت إن تعين عليه فعله ، قياساً على إطعام المضطر حين يصير فرض عين إطعامه مع تغريمه البدل ، فيجاب عنه بما يلي:

المضطر هنا إذا أمكن تغريمه فنغرمه ، وإلا فكيف السبيل إلى تغريمه ؟ وكذا الميت إن تعذر تحصيل نفقات تجهيزه بالترتيب الذي سبق ، فإن تجهيزه في هذه الحالة يكون فرض عين ، فلا تصح الإجارة عليه حينئذ.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث من التفريق بين الحمل ، والدفن ، وبين الغسل ، فيجوز الاستئجار على الحمل ، والدفن دون الغسل .

وجه قولهم بالتفريق أن الغسل واجب ، بخلاف الحمل ، والدفن ، فيجاب عنه بما يلي:

لا نسلم لكم بأن الحمل ، والدفن غير واجبين ، فتجهيز الميت من غسل ، وتكفين وحمل ، ودفن يكون فرض كفاية في الأصل في حق المسلمين ، ويجوز الاستئجار عليه حينئذ ما لم يتعين .

وأما قولكم بأن حمل الميت ، ودفنه لا يشترط فيه الإسلام ، والنية ، بخلاف غسله، فيشترط فيه الإسلام والنية فيجاب عنه بما يلي:

الأصل فيمن يقوم بتجهيز الميت أن يكون مسلماً ، وأن ينوي بهذا العمل النية لله تعالى ؛ ليثاب على فعله هذا ، ولا وجه للتفريق بين جواز الاستئجار على الحمل، والدفن دون الغسل .

وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع من منع الاستئجار على تجهيز الميت مطلقاً ، بأن تجهيزه طاعة ، ولا يجوز الاستئجار على الطاعة ، فيجاب عنه بما يلي:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نسلم لكم بأن تجهيزه طاعة ، لكنه حين يكون فرض كفاية ففي منع أخذ الأجرة على التجهيز هنا مع أنه لم يتعين ، فيه حرج والشريعة جاءت لرفع الحرج .

وأما قولكم بأن الذي يباشر تجهيزه فإنه يتعين عليه الفعل ، ولا يجوز الاستئجار على فرض العين ، فيجاب عنه بما يلي:

بأن المباشر للتجهيز إذا أراد أحد أن يقوم مقامه في تجهيز الميت ، فإن ذلك يصح وللمباشر أن يترك التجهيز في هذه الحالة هنا [١].

وأما وجه قول الحنابلة في المعتمد من كراهة الاستئجار على تجهيز الميت من غير حاجة ، بأن أخذ الأجرة على ذلك يذهب ثواب العمل ، فيجاب عنه:

ليس بالشرط أنَّ أخذ الأجرة على ذلك يذهب الأجر عند الله ، إذ يستطيع من يقوم بذلك أن يخلص في عمله هذا لوجه الله ، ويأخذ الأجرة مقابل ذلك ليستعين بها على الإنفاق على نفسه وعياله، فيكون عمله بهذه النية عبادة حينئذ .

وأما قولكم بأن أخذ الأجرة على تغسيل الميت يورث تمني موت المسلمين ، فيشبه الاحتكار ، فيجاب عنه:

هذا قول بعيد ، ولا يكون هذا التمني إلا عند ضعاف النفوس ، والإيمان ، ومن همه جمع المال ، أما المسلم الحق ، فإنه يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ، وإذا أخذ الأجرة على هذا العمل الشريف ، وأخلص في عمله هذا ، فعمله عبادة بهذه النية الطيبة .

## الرأي المختار:

الأولى والأفضل في حق المسلم أن يقوم بتجهيز أخيه المسلم الميت مجاناً ؛ ابتغاء الأجر والثواب من عند الله تعالى[٢].

---

(١) انظر: الأنصاري: حاشية الجمل: ٣/ ٥٤٠ .

(٢) انظر: مجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية: ١/ ١٥٩ - ١٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن تعذر ذلك ، وكان تجهيز الميت فرض كفاية ، فله أخذ الأجرة ، وإن تعين عليه التجهيز ، بان تعذر تحصيل نفقات تجهيزه كما سبق أو لم يوجد غيره للقيام بالتجهيز ، فلا يجوز له أخذ الأجرة في هذه الحالة ؛ لتعين ذلك في حقه ، قياساً على عدم جواز الاستئجار على فرض العين . والله تعالى أعلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثالث

## الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية وتلاوة القرآن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية .

المطلب الثاني: الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الأول

## الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية

تعلم القرآن الكريم ، وتعليمه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى ، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (خَيْركم من تعلم القرآن وعَلمه)[١] .

ولقد بين الإسلام فضيلة العلم ، وحث على تعلمه وتعليمه ، وأوجب على كل مكلف تعلم ما تصح به عقيدته ، وعباداته ، ومعاملاته . . .

وقد ذهب الفقهاء المسلمون إلى جواز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن ، والعلوم الشرعية النافعة من حديث وفقه ونحوهما [٢] .

إلا أنهم اختلفوا في الاستئجار على تعليم القرآن ، والعلوم الشرعية النافعة من حديث، وفقه ونحوهما على **ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** ذهب المتقدمون من الحنفية[٣] إلى منع الاستئجار على تعليم القرآن، والعلوم الشرعية مطلقاً ، ووافقهم الحنابلة في المعتمد على تعليم القرآن [٤] ، وفي وجه على تعليم العلوم الشرعية [٥] .

---

(١) البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ٦١/٩ - ٦٢ .

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني: ١٥٧/٦ . البهوتي: كشاف القناع: ١٢/٤. القليوبي: حاشية القليوبي: ٢٩٦/٤ . الموصلي: الاختيار: ١٤١/٤ .

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩١/٤ . العيني: أبو محمد محمود بن أحمد العَيْني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ٣٣٧/٩-٣٣٨، وسيشار إليه فيما بعد بالعيني: البناية .

(٤) انظر: المرداوي: الإنصاف: ٤٥/٦ . ابن قدامة: المغني: ١٥٥/٦ .

(٥) انظر: المرداوي: الإنصاف: ٤٧/٦ . المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تصحيح الفروع، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢ هـ: ٤٣٥/٤ . وهو مطبوع مع الفروع، وسيشار إليه فيما بعد بالمرداوي: تصحيح الفروع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**القول الثاني:** ذهب ابن يونس من المالكية [١]، وابن حزم [٢] إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن ، والعلوم الشرعية مطلقاً ، ووافقهم الحنابلة [٣] في الرواية الثانية على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلوم الشرعية في الرواية المعتمدة عندهم [٤] ، والمالكية [٥] على تعليم القرآن من غير كراهة ، ومع الكراهة على تعليم العلوم الشرعية، والشافعية على تعليم العلوم الشرعية بشرط تعيين المتعلم ، وما يعلمه من مسألة ، أو مسائل مضبوطة، وعلى تعليم القرآن بشرط تعيين السورة ، والآيات التي يعلمها ، فإن أخلّ بأحدهما ، لم يصح على الأصح ، ولو عين سورة كاملة أغنى عن ذكر الآيات [٦].

**القول الثالث:** ذهب المتأخرون من الحنفية[٧]، وهو المختار للفتوى عندهم إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم الشرعية استحساناً ، ووافقهم الحنابلة [٨] في قول ثالث عند الحاجة ، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ، والشافعية [٩] في وجه على تعليم العلوم الشرعية .

ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: « التعليم أحبُّ إليّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ، ومن أن يستدين ،

---

(١) انظر: المواق: التاج والإكليل: ٤١٨/٥. الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١٨/٤ .

(٢) انظر: ابن حزم: المحلى: ١٩٣/٨ .

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني: ١٥٥/٦ ـ ١٥٦ .

(٤) انظر: المرداوي: الإنصاف: ٤٧/٦ . المرداوي: تصحيح الفروع: ٤٣٥/٤ .

(٥) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١٦/٤، ١٨ . المواق: التاج والإكليل: ٤١٥/٥، ٤١٨ .

(٦) انظر: الرملي: نهاية المحتاج: ٢٩٣/٥ . النووي: روضة الطالبين: ١٨٨/٥، ١٩٠ . المطيعي: تكملة المجموع: ٣٠/١٥ . البكري: حاشية إعانة الطالبين، ١٩٣/٣ ـ ١٩٤.

(٧) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٥٥/٦ـ٥٦ . العيني: البناية: ٣٤٢/٩.

(٨) انظر: الرحيباني: مطالب أولي النُّهى: ٦٣٨/٣ . ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٦٧/٢٣ ، ٢٠٢/٣٠، ٢٠٥، ٢٠٧، ٣١٦/٢٤ .

(٩) انظر: المطيعي: تكملة المجموع: ٣٠/١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء ، فيلقى الله تعالى بأمانات الناس ، التعليم أحب إليّ»[١] .

## سبب الخلاف:

يقول ابن رشد ـ رحمه الله ـ تعالى في ذلك: الذين أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، قالوا بالجواز: من باب القياس على أخذ الأجر على سائر الأفعال المباحة ، والذين منعوا الأخذ قالوا: هو من باب أخذ الأجر على تعليم الصلاة [٢] .

والصواب أن سبب الاختلاف عائد إلى الاختلاف في الأدلة التي استدل بها الفرقاء المتنازعون.

## أدلة الأقوال:

### استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ـ قال الله تعالى: ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾[٣] .

### وجه الدلالة في الآية الكريمة:

يقول القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ : « وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل ، فهي تتناول من فعل فعلهم ، فمن امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجراً فقد دخل في مقتضى الآية والله أعلم »[٤] .

٢ـ قال الله تعالى: ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنّاهُ للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾[٥] .

---

(١) ابن قدامة: المغني: ٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦ .

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ٢٢٣ـ٢٢٤.

(٣) سورة البقرة: ٤١ .

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ .

(٥) سورة البقرة: ١٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وجه الدلالة في الآية الكريمة:**

«وجوب تبليغ العلم الحق ، وتبيان العلم على الجملة ، دون أخذ الأجرة عليه ، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق الأجرة على الإسلام »[١].

٣ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ( من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار )[٢].

٤ـ عن عبادة بن الصامت قال: علمتُ ناساً من أهل االصُّفةِ الكتاب والقرآن ، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوْساً ، فقلت: ليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل ؟ لآتينَّ رسول الله ﷺ فلأسألنّهُ ، فأتيته ، فقلت: يا رسول الله ، رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ، قال: ( إن كنت تُحبُّ أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها )[٣].

٥ـ عن أبي بن كعب ، قال: علمت رجلاً القرآن ، فأهدى إليّ قوساً . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: (إن أخذتها أخذت قوساً من نار ). فرددتها [٤].

**وجه الدلالة في الأحاديث النبوية الشريفة السابقة:**

فيها دلالة على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، لما جاء من الوعيد الشديد على أخذ الأجرة على تعليمه ، وعلى قبول الهدية على تعليمه بدون شرط فكيف

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢/١٨٥ .

(٢) البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، ٦/٢٠٨ رقم الحديث: ١١٦٨٥، وسيشار إليه في ما بعد بالبيهقي: السنن الكبرى . والحديث صحيح. انظر: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م ١/١١٣ رقم الحديث: ٢٥٦، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة .

(٣) أبو داود: سنن أبي داود: ٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥ . رقم الحديث: ٣٤١٦ . والحديث صحيح . انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/١١٥ .

(٤) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: ٢/٧٣٠، رقم: ٢١٥٨ والحديث صحيح. انظر: الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ٢/٨، رقم: ١٧٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالشرط والاستئجار ؟[١].

٦- عن سهل بن سعد الساعدي ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ ، فقال: (الحمدلله ، كتابُ الله واحدٌ ، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود ، اقرَؤُهُ قبل أن يَقراهُ أقوام يقيمونه كما يُقوَّمُ السَّهمُ [٢]. يتعجل أجره ولا يتأجله)[٣].

٧- عن جابر بن عبدالله ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي ، فقال: ( اقرؤا فكلٌ حسنٌ وسيجئ أقوام يُقيمونه كما يقام القدْحُ[٤] يتعجلونه ولا يتأجلونه )[٥].

٨- عن عمران بن حصين: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجئ أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس )[٦].

---

(١) انظر: ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين .، شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٦٨، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة السابعة، وسيشار إليه فيما بعد بابن عابدين: شفاء العليل. الماوردي: الحاوي الكبير: ٩/٤٠٣.

(٢) يقوم السهم بمعنى : تعدّل واستوى . انظر: مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط: ٢/٧٧٣ .

(٣) أبو داود: سنن أبي دواد: ١/٢٢٠، رقم: ٨٣١ .والحديث حسن صحيح . انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود: ١/١٥٧، رقم: ٧٤١ .

(٤) القدح: بكسر القاف : السهم قبل أن يُنصَّلَ ويُراش . انظر: ابن منظور: لسان العرب: ٢/ ٥٥٦ .

(٥) أبو داود: سنن أبي داود: ١/٢٢٠، رقم: ٨٣٠ . والحديث صحيح . انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود: ١/١٥٦، رقم: ٧٤٠ .

(٦) الترمذي: سنن الترمذي: ٥/١٧٩ رقم: ٢٩١٧. والحديث صحيح . انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/١١٧، رقم: ٢٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩- عن عبدالرحمن بن شبل ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه [١] ولا تجفوا عنه [٢] ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به )[٣].

**وجه الدلالة في الأحاديث النبوية السابقة:**

فيها دلالة على تحريم أخذ الأجرة على تعليمه ؛ لإنكار النبي ﷺ على أقوام سيأتون يتخذون من تعليم القرآن للكسب الدنيوي دون الأجر الأخروي .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - « ومن أهم ما يؤمر به - حامل القرآن - أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها »[٤].

١٠- عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (بلغوا عنّي ولو آية وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج ومن كذب عليَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأ مقعده من النار )[٥].

**وجه الدلالة في الحديث الشريف:**

فيه دلالة على أن تعليم القرآن فرض ؛ لأن الرسول ﷺ أوجب في هذا الحديث على أمته التبليغ عنه ، وأخذ الأجرة على ما هو فرض عليه أن يعمله لا يجوز ؛ لأنه

---

(١) غلا في الدّين والأمر يَغلو غُلوّاً : جاوَزَ حدَّه . وقيل: غلوت في الأمر غُلوّا وغلانيةً وغلانياً إذا جاوزت فيه الحَدّ وأفرَطت فيه . انظر: ابن منظور : لسان العرب: ١٥/ ١٣٢.

(٢) ولا تجفوا عنه، بمعنى : تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته . انظر: ابن منظور: لسان العرب: ١٤٨/١٤ .

(٣) احمد: احمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام احمد، مؤسسة قرطبة: ٤٢٨/٣، وسيشار إليه فيما بعد بأحمد: مسند أحمد . والحديث صحيح . انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/ ١٢١ رقم: ٢٦٠ .

(٤) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدّين النووي، التِّبيَانُ في آداب حملة القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ص ٢٩، وسيشار إليه فيما بعد بالنووي: التِّبيانُ .

(٥) البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ٦/ ٣٨٨ - ٣٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنما يعمله لنفسه ليؤدي به فرضاً عليه [١].

١١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ( من تعلم عِلماً مما يُبتغى به وجهُ الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرْف الجنة يوم القيامة)[٢].

**وجه الدلالة في الحديث الشريف:**

يشترط في التعليم الإخلاص فيه ، وأخذ الأجرة عليه ينافي الإخلاص [٣].

**ومن الآثار:**

١- صح عن عبدالله بن مغفل أنه أعطاه الأمير مالاً لقيامه بالناس في رمضان فأبى ، وقال: « إنا لا نأخذ للقرآن أجراً ».

٢- وعن شعبة: أن عمار بن ياسر أعطى قوماً قرأوا القرآن في رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه .

٣- وعن سفيان: أن سعد بن أبي وقاص قال: «من قرأ القرآن ألحقته على ألفين»، فقال عمر: « أوَ يُعطى على كتاب الله ثمناً ؟ ».

٤- وصح عن عبدالله بن يزيد وشريح قالا: «لا تأخذ لكتاب الله ثمناً ».

٥- وعن الضحاك بن قيس أنه قال لمؤذن معلم كتاب الله: «إني لأبغضك في الله

---

(١) انظر: ابن عبدالبر : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموّطأ » من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، الطبعة الأولى، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، ٨٩/١٦، وسيشار إليه فيما بعد بابن عبدالبر : الاستذكار . الطحاوي: ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي، الحجري المصري الطحاوي، شرح معاني الآثار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩: ١٢٨/٤، وسيشار إليه فيما بعد بالطحاوي: شرح معاني الآثار .

(٢) أبو داود: سنن ابي داود: ٣٢٣/٣ . رقم: (٣٦٦٤) . والحديث صحيح . انظر: الألباني: صحيح سنن ابي داود: ٦٩٧/٢ . رقم: (٣١١٢).

(٣) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار: ٢٧/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأنك تتغنى في أذانك وتأخذ لكتاب الله أجراً »[١].

٦- عن عبدالله بن شقيق الأنصاري قال: «يكره أرش المعلم ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً »[٢] .

٧- عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجراً [٣].

**وجه الدلالة في هذه الآثار:**

إن الصحابة والتابعين أنكروا على من يأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكانوا يكرهون ويعظمون ذلك وينهون عن أخذها فدلَّ على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

**ومن المعقول:**

١- إن تعليم القرآن والعلم فرض عين ، فلا يجوز الاستئجار لتعليمهما ، كالاستئجار للصلاة والصوم [٤].

٢- « ولأن الاستئجار على تعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن تعلم القرآن والعلم ؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك ، وإلى هذا أشار الرب جل شأنه في قوله عز وجل: ﴿ أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مُثقلون ﴾ [٥] فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز ، وقال تعالى: ﴿ وما تسألهم عليه من أجر ﴾ [٦] أي على ما تبلغ إليهم أجراً ، وهو كان ﷺ يبلغ بنفسه وبغيره بقوله ﷺ: ( فليبلغ الشاهد الغائب)[٧] فكان كل معلم مبلغاً فإذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا

---

(١) انظر: ابن حزم: المحلى: ٨/١٩٥.

(٢) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٩٨ رقم: ١٠١ من كتاب البيوع والأقضية .

(٣) المصدر نفسه: ٥/٩٩، رقم: ١٠١، من كتاب البيوع والأقضية

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/١٩١ .

(٥) سورة القلم: ٤٦ .

(٦) سورة يوسف: ١٠٤ .

(٧) البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ٣/٤٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فكذا لمن يبلغ بأمره ؛ لأن ذلك تبليغ منه معنى »[١].

٣- إن تعليم القرآن والعلم يعتبر قربة إلى الله تعالى ، فالأجير يتنفع بعمله في الثواب من عند الله على تعليمهما ، فلا يجوز استئجاره ؛ لأنه حينئذ يكون عاملاً لنفسه، قال تعالى: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ﴾[٢] ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره[٣].

٤- إن الرسول ﷺ بُعثَ معلماً ، ولم يأخذ الأجر على التعليم ، فكذلك من يعلم غيره القرآن والعلم لا يجوز له أخذ الأجرة على ذلك ؛ لأنه خليفة رسول الله ﷺ في التعليم [٤].

**استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

١- عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال: هل فيكم مِنْ راقٍ ؟ إنَّ في الماء رجلاً لديغاً أو سَليماً [٥]، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ: ( إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ) [٦].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيِّد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيءٌ فقال: بعضهم: لو

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/١٩١ .

(٢) سورة فصلت: ٤٦ .

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/١٩٢ . السرخسي: المبسوط: ١٦/٣٧ .

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط: ١٦/٣٧.

(٥) السَّلمُ : لدغ الحية . والسليمُ : اللديغ، فعيل من السَّلم . انظر: ابن منظور: لسان العرب: ١٢/٢٩٢ .

(٦) البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ١٠/١٦٢ - ١٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيءٌ فأتوهم ، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحدٍ منكم شيء ؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيِّفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمدلله رب العالمين ، فكأنما نُشط من عِقالٍ [1]، فانطلق يمشي وما به قلبةٌ [2] قال: فأوفوهم جُعلهُمُ الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم: اقسموا فقال: الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال: ( وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً )[3].

٣- عن خارجة بن الصلت التميمي ، عن عمه ، قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حيٍّ من العرب ، فقالوا: إنا أُنبِئْنَا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير ، فهل عندكم من دواء ، أو رقية فإن عندنا مَعْتُوهاً في القيود ؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاؤا بمعتوه في القيود ، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمتها أجمع بُزاقي ثم أتفُلُ فكأنما نُشط من عقال ، قال: فأعطوني جُعلاً، فقلت: لا ، حتَّى أسأل رسول الله ﷺ ، فقال: ( كُلْ فلعَمْري مَنْ أكلَ برُقيةِ باطِلٍ لقدْ أكلتَ برُقيةِ حَق )[4].

**وجه الدلالة في الأحاديث النبوية الشريفة السابقة:**

فيها دلالة علي جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن قياساً ، على جواز أخذها على

---

(١) عقال: الحبل والرِّباط الذي يعقل به، وجمعه عُقُلٌ . انظر: ابن منظور: لسان العرب:١١/٤٥٩.

(٢) وما به قلبةٌ : أي ما به المٌ وعلة يُقلبُ منها على فراشه . انظر: ابن منظور: لسان العرب: ١/٦٨٦ - ٦٨٧ .

(٣) المصدر نفسه: ٤/٣٥٧ - ٣٦١ .

(٤) ابو داود: سُنن ابي داود: ٤/١٤، رقم: ٣٩٠١ . والحديث صحيح . انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٢/٧٣٨ رقم: ٣٣٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قراءة القرآن للطب ، والتداوي ؛ لعدم الفارق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب [١].

٤- عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: إنني وهبتُ من نفسي ، فقامت طويلاً ، فقال رجل زَوِّجْنيهَا إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال عليه الصلاة والسلام: (هل عندك من شيء تُصْدِقُها ؟) قال: ما عندي إلا إزاري . فقال: (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً )، فقال: ما أجدُ شيئاً ، فقال: (التمس ولو كان خاتماً من حديد) فلم يجد ، فقال: (أمعك من القرآن شيء ؟) قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسُور سمّاها ، فقال: ( زَوَّجْناكَها بما معك من القرآن)[٢].

وفي رواية لمسلم قال: ( انطلق فقد زوَّجْتُكهَا فعَلمْهَا من القرآن )[٣].

**وجه الدلالة في الحديث النبوي الشريف:**

فيه دلالة على جواز أخذ الأجرة على الوفاء بتعليم القرآن الكريم ؛ لجواز أن يكون تعليم القرآن مهراً [٤].

**٥- ومن الآثار:**

أ- روي عن عمّار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص أنهما أعطيا على قراءة القرآن [٥].

ب - وقال الحكم: «لم أسمع أحداً كره أجر المعلم» [٦].

جـ - وعن شعبة قال: «سألت معاوية بن قرة ، عن أجر المعلم» ، قال: «أرى له

---

(١) انظر: الصنعاني: سبل السلام: ١٥٦/٣ .

(٢) البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي بقول النبي ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن: ١٥٦/٩ - ١٥٧ .

(٣) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٥/٩ .

(٤) انظر: ابن عبدالبر: الاستذكار: ٨٥/١٦ .

(٥) انظر: ابن حزم: المحلى: ١٩٥/٨.

(٦) انظر: البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ٣٥٨/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أجراً »[١].

ـ وعن عطاء وأبي قلابة أنهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالأجر بأساً [٢].

هـ ـ عن الوضين بن عطاء ، قال: «ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً في السنة »[٣].

**وجه الدلالة في الآثار السابقة:**

فيها دلالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، لأنهم كانوا يأخذونها على ذلك ويشترطونها ولا يرون بأخذها بأساً .

٦ـ اجماع أهل المدينة على جواز إجارة المعلمين [٤].

**ومن المعقول:**

أـ إن تعليم القرآن والعلوم الشرعية لا يجب على الأجير ، ولا يلزمه القيام بهما ، فجاز له أخذ الأجرة على ذلك ، مقابل الجلوس للتعليم [٥].

ب ـ إنه يجوز أخذ الرزق على تعليم القرآن والعلوم الشرعية من بيت المال ، فجاز أخذ الأجر على تعليمهما كبناء المساجد والقناطر[٦].

---

(١) انظر: البيهقي: السنن الكبرى: ٦/٢٠٦.

(٢) انظر: البيهقي: السنن الكبرى: ٦/٢٠٦ .ابن أبي شيبة: مُصنف ابن أبي شيبة: ٥/٩٧ . رقم: ١٠٠ من كتاب البيوع و الأقضية .

(٣) انظر: المصدرين السابقين نفسيهما .

(٤) انظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل: ٨/٤٥٢ .

(٥) انظر ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، المغرب، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ١/١٨٢ ـ ١٨٣، وسيشار إليه فيما بعد بابن رشد الجد : مسائل أبي الوليد . ابن عبدالبر: الاستذكار: ١٦/٩٠ـ٩١. ابن رشد الجد: البيان والتحصيل: ٨/٤٥٣ ـ ٤٥٤ .

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني: ٦/١٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وأما وجه ما استدل به المالكية على كراهة الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية بخلاف تعليم القرآن الكريم ما يلي:**

١- الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية ليس عليه عمل أهل المدينة ، بخلاف تعليم القرآن ؛ لقوله ﷺ ( إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ) [١]، ولرغبة الناس في تعلم القرآن الكريم ، ولو بأجرة[٢].

٢- الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية يخشى منه أن يؤدي إلى قلة طالبه ، والمطلوب كثرة طالبه [٣].

٣- إن القرآن الكريم كله حق لا شك فيه ، بخلاف ما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد، ففيه الحق والباطل [٤].

٤- « إن العلم لو جازت الإجارة عليه ، لأدى لضياع الشريعة ، مع أن معرفة أحكام الدين فرض عين على كل مكلف ، وليس في القرآن فرض عين سوى الفاتحة؛ فلذلك رخص أخذ الأجرة فيه دون العلم » [٥].

**وأما وجه ما اشترطه الشافعية في الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية:**

إذا عيّن المتعلم ، وما يعلمه من مسألة ، أو مسائل مضبوطة ، فيكون التعليم مضبوطاً ، ومعلوماً ، وإلا لتعذر ضبطه ؛ لاختلافه من متعلم لآخر فلا يصح

---

(١) البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ١٠/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١٨/٤ . الخرشي: الخرشي على مختصر خليل: ١٧/٧، دار صادر، بيروت . الكشناوي: أسهل المدارك: ٣٤٧/٢ .

(٣) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١٨/٤ . العدوي: حاشية العدوي: ١٩/٧، دار صادر، بيروت.

(٤) انظر: النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مُهنّا النفراوي، الفواكه الدواني، الطبعة الثالثة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ١٦٤/٢، وسيشار إليه فيما بعد بالنفراوي: الفواكه الدواني . الخرشي: الخرشي على مختصر خليل: ١٧/٧ دار صادر، بيروت. الشريف: الإجارة، ص ١٤٩ .

(٥) الصاوي: حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير: ١٦/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاستئجار حينئذ[١].

**ووجه ما اشترطه الشافعية في الأصح عندهم في الاستئجار على تعليم القرآن:**

يشترط تعيين السورة ؛ لأن غرض المستأجر يختلف من سورة لأخرى ، وتعيين الآيات التي يعلمها ؛ لأن آيات القرآن تختلف عن بعضها البعض ، في الطول والقصر وغير ذلك ، فكان لا بد من تعيين السورة ، والآيات التي يعلمها ؛ ليكون التعليم معلوماً ، فتصح الإجارة حينئذ [٢].

**أدلة القول الثالث:**

**استدل أصحاب القول الثالث بالاستحسان:**

يجوز الاستئجار على تعليم القرآن ؛ لحاجة الناس إلى من يعلمهم القرآن ، فالمتقدمون من الحنفية منعوا أخذ الأجرة على تعليمه ؛ لما رأوا من قلة حفاظ القرآن ، وكان لهم عطيات من بيت المال ، فكانوا مستغنين عمّا لا بدّ لهم من أمر معاشهم ، ولرغبة المعلمين في التعليم حسبة ، ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط لأخذ الأجرة على التعليم ، وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفاً من ذهاب حفظ القرآن الكريم ، وتشجيعاً على التعليم ، حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن الكريم .

وأما اليوم - زمن المتأخرين من الحنفية - فقد ظهر التواني والفتور في الأمور الدينية ، وكسل المعلمين في التعليم حسبة ، إذ قلّ من يعلم حسبة ، واشتغل الحفاظ بشؤون المعيشة ، فلا يتفرغ المعلم للتعليم من غير أجر ، فلو منع أخذ الأجرة على التعليم ؛ لضاع حفظ القرآن ، فأفتوا بجواز أخذ الأجر على تعليمه **استحساناً** إذ « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[٣] »[٤].

---

(١) انظر: الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار: ٥٦٩/١ .

(٢) انظر: المطيعي: تكملة المجموع: ٢٧/١٥.

(٣) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص ٢٢٧.

(٤) انظر: البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية، الطبعة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويستطيع المعلم - المحتاج - أن ينوي بتعليمه وجه الله تعالى ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة ، فإن الكسب لعياله يجب عليه بل يتعين ، فلا يجوز له ترك الواجب المتعين لغير متعين ، فيؤدي ما وجب عليه بأخذ الأجرة على التعليم ، بخلاف الغني ، فليس بحاجة إلى الكسب ، فالتعليم في حقه حينئذ إما فرض كفاية أو فرض عين ، فلا حاجة تدعوه أن يعلم القرآن لغير وجه الله تعالى[1].

---

الثانية، دار الفكر، بيروت، ٩/٩٨ . وسيشار إليه فيما بعد بالبابرتي: شرح العناية . الطحاوية : حاشية الطحاوية : ٤/٣٠ . العيني: البناية: ٩/٣٤٢ . ابن عبدالبر: الاستذكار: ١٦/٦٤ .

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٠٦ - ٢٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

**يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة بما يلي:**

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ [١] فيجاب عنه بما يلي:

١- المراد بالآية الكريمة بنوا اسرائيل ، وهو شرع من قبلنا [٢].

ويرد على ذلك: أن الحكم في الآية الكريمة عام ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢- « أن تكون الآية فيمن تعيّن عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً . فأما إذا لم يتعيّن فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك [٣] . وقد يتعيّن عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا عياله ، فلا يجب عليه التعليم ، وله أن يقبل على صنعته وحرفته »[٤].

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ...﴾[٥]، واستدلالهم على وجوب تبليغ وتبيان العلم دون أخذ الأجرة على ذلك ، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله ، **فيجاب عنه بما يلي:**

١- إن تبليغ وتبيان العلم لا يتعين على أحدٍ ، إلا إذا لم يوجد غيره للتعليم ، وإذا

---

(١) سورة البقرة: ٤١ .

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١/٣٣٦.

(٣) أي الأحاديث النبوية الشريفة التي استدل بها أصحاب القول الثاني على جواز أخذ الأجرة على التعليم .

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١/٣٣٦ .

(٥) سورة البقرة: ١٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعين عليه في هذه الحالة ، فله أن يأخذ الأجرة على التعليم ، مقابل انشغاله عن الكسب لعياله .

٢- أن تكون الآية في حق من سئل عن علم يعلمه فكتمه ، فهي خارجة عن محل النزاع ؛ لأن محل النزاع في حكم أخذ الأجرة على التعليم .

وأما استدلالهم بحديثي عبادة وأبي ونحوهما فيجاب عنهما بما يلي:

١- « إن حديثي عبادة وأبي قضيتان في عين ، فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله فكره أخذ العوض عنه ، وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم مادفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس »[١].

٢- ومن حمل حديث عبادة على ظاهره في تحريم الأجرة على تعليم القرآن قال: «إنما كان ذلك في أول الإسلام حين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان ، فلما سقط الفرض بتعليمه ؛ لفشوه وظهوره وكثرة حامليه ، ولم يجب على أحدٍ أن يترك أشغاله ومنافعه ويجلس لتعليم القرآن ، كان له أن يأخذ الأجرة على ذلك »[٢].

٣- أن يكون تعليمه للقرآن قد تعين عليه فرضه ، فلم يجز له أخذ الأجر على تعليمه حينئذ[٣].

٤- أن أخذه للقوس على التعليم كان من غير شرط ، فلا يستحقه[٤].

٥- ويحمل حديث عبادة على أنه كان متبرعاً بالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة ، فحذره النبي ﷺ من إبطال أجره وتوعده ، خاصة إذا كان الأخذ من أهل الصُّفة ؛ لأنهم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس[٥].

---

(١) المطيعي: تكملة المجموع: ١٥/١٥ . الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/٢٧.

(٢) ابن رشد الجدّ: مسائل أبي الوليد: ١/١٨٣.

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ٩/٤٠٥.

(٤) انظر: المصدر نفسه: ٩/٤٠٥.

(٥) انظر: الصنعاني: سبل السلام: ٣/١٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما استدلالهم بحديث عمران بن حصين فيجاب عنه بما يلي:

« ليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه »[١].

ويعترض على هذا الجواب:

أنه إذا كان السؤال بالقرآن محرم ، فأخذ الأجر على تعليمه من غير حاجة كذلك .

وأما استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن شبل فيجاب عنه بما يلي:

« فهو أخص من محل النزاع ؛ لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه »[٢].

ويعترض على هذا الجواب:

أن محل النزاع في حكم أخذ الأجرة على التعليم ، فالحديث جاء في المنع من التأكل والتكسب بالقرآن ، وهذا محل نزاعنا ، وليس المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه .

وأما استدلالهم بحديث عبدالله بن عمرو: ( بلغوا عني ولو آية ...)[٣] واستدلالهم على أن تعليم القرآن فرض ، ولا يجوز أخذ الأجر على ما هو فرض عليه أن يعمله فيجاب عنه بما يلي:

إن تعليم القرآن لا يتعين على أحد فرضه إلا إذا لم يوجد غيره للتعليم ، وإذا تعين عليه فرضه هنا ، فله أخذ الأجر على التعليم ، مقابل التفرغ له وانشغاله عن أمر الكسب لعياله .

وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ) واستدلالهم على أن الإخلاص شرط للتعليم ومن أخذ الأجرة غير مخلص فيجاب عنه بما يلي:

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/٢٧.

(٢) المصدر نفسه: ٦/٢٧.

(٣) البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ٦/٣٨٨ - ٣٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا يشترط من أخذ الأجرة على التعليم أنه غير مخلص ، إذ يستطيع المعلم المحتاج أن ينوي بتعليمه وجه الله تعالى ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة ، لانشغاله عن الكسب لعياله ، كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[١] .

وأما استدلالهم بحديثي سهل بن سعد الساعدي وجابر بن عبدالله فيحملان على أن أخذ الأجرة على التعليم حكمه الكراهة وأنه يندب عدم الأخذ [٢] .

ويعترض على هذا الجواب:

إن أخذ الأجرة على التعليم من غير حاجة حكمه التحريم ؛ لإخبار النبي ﷺ عن هؤلاء الأقوام الذين سيأتون يتخذون من التعليم وسيلة للكسب الدنيوي دون الأجر الآخروي وإنكاره عليه السلام على هؤلاء الأقوام .

**وأما ما استدل به من آثار في المنع والجواز فيجاب عن ذلك بما يلي:**

١ـ إن الآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني في جواز أخذ الأجرة على التعليم، تفيد جواز أخذ الرزق عليه ، فليس فيها دلالة على جواز أخذ الأجرة على التعليم ، إذ يسمى الرزق أجراً مجازاً دون حقيقة الأجر .

٢ـ ولو سلمنا لكم فتعارض هذه الآثار بين المنع والجواز يسقط الاستدلال بها كلها ، إذ قول بعضهم ليس أولى من قول البعض الآخر [٣] .

وأما استدلالهم من المعقول على أن تعليم القرآن والعلم فرض عين فلا يجوز الاستئجار لتعليمهما ، كالاستئجار للصلاة والصوم فيجاب عنه بما يلي:إنه قياس مع الفارق لأمرين:

أـ وجود النص على جواز أخذ الأجرة على التعليم [٤] .

---

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٠٦ـ٢٠٧، ٢٤/٣١٦ .

(٢) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/٣١.

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى: ٨/١٩٦.

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١/٣٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - « إن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل ، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم ، فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن »[١].

وأما أن تعليمهما فرض عين فيجاب عنه بما يلي:

« أن تعليمهما وإن كان فرضاً فهو من فروض الكفايات ، ويجوز أن تؤخذ الأجرة فيما كان من فروض الكفايات كغسل الموتى وحمل الجنائز وحفر القبور »[٢].

ويرد على ذلك كله: نسلم لكم جواز أخذ الأجرة على التعليم عند الحاجة والضرورة سواء تعين عليه التعليم أو لم يتعين وليس على الإطلاق .

وأما استدلالهم على أن الاستئجار على تعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن تعلمهما ؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك فيجاب عنه بما يلي:

إن ما يأخذه المعلم من أجرة هي مقابل جلوسه وتفرغه للتعليم ، وانشغاله عن الكسب لعياله ، فلو منع أخذها ؛ لأدى ذلك إلى انشغاله بشؤون معيشته ، فلا يجد المسلمين من يعلمهم القرآن وأحكام دينهم من العلوم الشرعية ، وفي ذلك إلحاق الضرر بهم . خاصة وأن نفقات التعليم تختص بمال المتعلم إن كان له مال وإلا بمال من تجب عليه نفقته ، فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين [٣].

وأما استدلالهم على أن الأجير ينتفع بعمله في الثواب من عند الله على تعليم القرآن والعلم ، فلا يجوز استئجاره ؛ لأنه حينئذ يكون عاملاً لنفسه ، ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره ، فيجاب عنه بما يلي:

إن ما يأخذه من أجرة هي مقابل احتباسه للتعليم ، وانشغاله عن الكسب لعياله ، وانتفاعه بعمله في الثواب من عند الله تعالى على التعليم يكون بحسب النية والإخلاص وهذا في الآخرة ، ولا يمنع ذلك من أخذ الأجر في الدنيا للإعانة .

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ٣٣٥.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير: ٩/ ٤٠٥.

(٣) انظر: الشربيني: مغني المحتاج: ٢/ ٣٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما استدلالهم على أن المعلم هو خليفة الرسول ﷺ في التعليم ، والرسول ﷺ لم يأخذ الأجر على التعليم ، فكذلك خليفته ، فيجاب عنه بما يلي:

إنه قياس مع الفارق ، ففعل النبي ﷺ في عدم أخذ الأجرة على التعليم ، خصوصية ، لا يقاس عليه ؛ لأنه مأمور بذاته بالتبليغ ، والنبي لا يأخذ الأجرة على التبليغ والتعليم ، بخلاف غيره ، فإنه مأمور على الكفاية ، فله أخذ الأجرة عند الحاجة والضرورة .

**وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيمكن مناقشته بما يلي:**

أما استدلالهم بحديث ابن عباس فيجاب عنه بما يلي:

١ـ إن المراد بالأجر في الحديث هو الثواب [١].

ويعترض على هذا الجواب: إن سياق القصة جاء فيها أنهم أخذوا شاء ، فبطل تأويل الأجر بالثواب[٢].

٢ـ الحديث منسوخ بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن النسخ هو الحظر بعد الإباحة [٣].

ويعترض على هذا الجواب:

أـ «النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال »[٤].

ب ـ « أن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل ؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة ، كحديثي الباب » [٥][٦].

---

(١) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار: ٢٩/٦ . ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ٣٥٨/٤.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ٣٥٨/٤ .

(٣) انظر: المصدر نفسه: ٣٥٨/٤ . ابن عابدين: شفاء العليل: ص ١٥٥.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار: ٢٩/٦.

(٥) أي حديثي ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .

(٦) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ٣٥٨/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري فيجاب عنه بما يلي:

١ـ « إن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم »[١].

٢ـ إن المال الذي أخذوه ـ وهو قطيع من الغنم ـ إنما أخذوه من الحربي غنيمة [٢].

٣ـ « إن حق التضييف واجب ولم يضيفوهم »[٣].

ويعترض على هذه الأجوبة بما يلي:

أـ إن ما أخذوه منهم لم يكن عن طريق الغصب ، وإنما لقاء الرقية ، إذ لا يجوز أخذ مال الكفار غصباً .

ب ـ إن سياق القصة يدل على أنهم كانوا في سفرة سافروها ، وليس في حرب حتى يكون ما أخذوه غنيمة من الحربي .

جـ ـ إن هؤلاء القوم الكفار غير مخاطبين بتعاليم الإسلام ومنها حق الضيافة للضيف.

**وأحسن ما يجاب عن أحاديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وخارجة بن الصلت التميمي بما يلي:**

إن سياق الأحاديث الشريفة يدل على أن ما أخذ كان على الرقية ، وليس علي التعليم ، فالرقية نوع مداواة ، يجوز أخذ الأجرة عليها ولو بالقرآن ، لأنها ليست عبادة محضة بل من التداوي .

خاصة وأن السياق يدل على أن ما أخذ كان جُعالة ، والجُعالة أوسع من الإجارة فهي تجوز مع جهالة العمل والمدة ، بخلاف الإجارة .

وعلى ضوء ما سبق لا يلزم من جواز أخذ الأجرة على الرقية جواز أخذها على

---

(١) العيني: البناية: ٩/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط: ٤/ ١٥٩

(٣) العيني: البناية: ٩/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعليم [١].

وأما استدلالهم بحديث سهل بن سعد فيجاب عنه بما يلي:

١- أن يحمل قوله ﷺ: ( زوّجْناكها بما معك من القرآن ) ، على أن تزويج الرجل كان من باب التعظيم للقرآن وأهله ، وليس على أن يكون مهرها تعليمها القرآن ، فلكونه من أهل القرآن زوجه إيّاها إكراماً له ، لأن النبي ﷺ زوّج أبا طلحة أم سليم على إسلامه ، لأنه أسلم فتزوجها . وسكت عن المهر ؛ لأنه معلوم أنه لا بد منه ، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، والقرآن ليس بمال ، أو أن تكون الباء مكان اللام أي لما معك من القرآن ؛ لأن ذلك سبب للاجتماع بينهما ، أو أن تكون المرأة وهبت مهرها له ، لأنه من أهل القرآن [٢].

ويعترض على هذا الجواب:

أ- إن رواية مسلم: ( انطلق فقد زوّجتُكها فعلمْها من القرآن ) تدل على أن تعليمها القرآن هو مهرها فبطل التأويل [٣].

ب - إنه ورد في سياق الحديث أن الرجل التمس الإزار ثم خاتم الحديد ، ليكون مهراً للمرأة ، ثم زوّجه الرسول عليه الصلاة والسلام إياها على أن يعلمها القرآن فاقتضى ذلك أن يكون مهرها تعليمها القرآن [٤].

٢- إن هناك فرق بين المهر والأجر ، ذلك أن المهر ليس بعوض محض ، وإنما وجب للمرأة من باب العطية لها والصلة ، فيجوز أن يخلو العقد من تسمية المهر ،

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ٣٥٨/٤ . ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٥٧/٦. العيني: البناية: ٣٤٠/٩ - ٣٤١. ابن قدامة: المغني : ١٥٧/٦. ابن عابدين: شفاء العليل : ١٥٥/٢، الشريف: الإجارة: ص ١٥٦ .

(٢) انظر: ابن عبدالبر: الاستذكار: ٨١/١٦-٨٢. العيني: البناية: ٣٤٠/٩-٣٤١.

(٣) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار: ٢٨/٦.

(٤) انظر: ابن عبدالبر: الاستذكار ٨٣/١٦ . الماوردي: الحاوي الكبير: ٤٠٤/٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويصح مع فساده بخلاف الأجر [١].

وأما استدلالهم بإجماع أهل المدينة على جواز إجارة المعلمين ، فيجاب عنه بما يلي:

إن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ؛ لأنه لا تتوفر فيه شروط الإجماع المعتبر . خاصة وأن الأحاديث الواردة في المنع والتي فيها الوعيد لمن أخذ الأجرة صحيحة وصريحة .

وأما استدلالهم على جواز أخذ الأجرة على تعليمهما ، بدليل جواز أخذ الرزق على تعليمهما فيجاب عنه بما يلي:

أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على ما يتعدّى نفعه إلى عموم المسلمين كتعليم القرآن والعلم ، لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين ، والتعليم من هذه المصالح بخلاف الأجرة[٢].

**الرأي المختار:**

ومما تقدم من خلال مناقشة أدلة الطرفين فانني أميل إلى القول الثالث والقائل: بجواز الاستئجار على تعليم القرآن والعلم عند الحاجة لما استدلوا به من الاستحسان ، وتفريقهم بين المعلم المحتاج والغني .

قال الله تعالى: ﴿ ومَن كان غنيّاً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾[٣].

يقول الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ مبيناً معنى الآية الكريمة : « اعلم أن أحداً من السلف لم يجوّز للوصيّ أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي »[٤].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني: ٦/١٥٧ـ ١٥٨، الشريف: الإجارة: ص ١٥٦ .

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني: ٦/١٥٨.

(٣) سورة النساء: ٦ .

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن : ٥/٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مع الفقر ، ويستغني مع الغني. . . . فإذا فعلها الفقير لله ، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك ، وليستعين بذلك على طاعة الله ، فالله يأجره على نيته ، فيكون أكل طيباً وعمل طيباً »[1] .

وعلى ضوء ما تقدم فالأصل هو المنع ، ولكن استثناء من هذا الأصل نقول : بجواز أخذ الأجرة عند حاجة المعلم بالمعروف ، وبهذا القول: يحصل التوفيق بين أدلة المانعين والمجيزين ، إذ اعمال الدليلين أولى من اهمال أحدهما . والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى : ٣٦/٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الثاني

## الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم

المراد بالاستئجار على تلاوة القرآن الكريم ، هو أخذ الأجرة على إهداء ثواب قراءته إلى الميت .

وقد اختلف الفقهاء المسلمون في حكم الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية [١] ، والحنابلة [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] في المشهور عندهم إلى منع الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم مطلقاً .

**القول الثاني:** ذهب المتاخرون من المالكية [٥]، والشافعية [٦] إلى جواز الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم ؛ لانتفاع الميت بقراءة القرآن .

فعند المتأخرين من الشافعية [٧] أن الميت ينتفع بالقراءة لا حصول ثوابها له .

---

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٦/٥٥-٥٧، ٢/٧٣ .ابن عابدين: شفاء العليل: ص ١٦٧ وما بعدها . العيني: البناية: ٩/٣٣٩.

(٢) انظر: ابن مفلح: الفروع: ٢/٣١٣ - ٣١٥ . العنقري: حاشية الروض المربع: ٢/٣١٤ .

(٣) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١/٤٢٣ . الدردير: الشرح الكبير: ١/٤٢٣ . البناني: حاشية البناني: ٢/١٠٦ . ابن حسين: تهذيب الفروق: ٣/٢٢١ .

(٤) انظر: الشربيني: مغني المحتاج: ٣/٦٩ . عميرة: حاشية عميرة: ٣/١٧٥ .

(٥) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١/٤٢٣، الدردير: الشرح الكبير: ١/٤٢٣، البناني: حاشية البناني: ٢/١٠٦، ابن حسين: تهذيب الفروق: ٣/٢٢١.

(٦) انظر: الشربيني: مغني المحتاج: ٣/٧٠ . القليوبي: حاشية القليوبي: ٣/١٧٦.

(٧) انظر: النووي: روضة الطالبين: ٥/١٩١ . عميرة: حاشية عميرة: ٣/١٧٥، الشربيني: مغني المحتاج: ٣/٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول القرافي[١]: والذي يتجه أن يقال: إنه يحصل للميت بركة القراءة وليس ثوابها.

هذا وقد ذهب المتأخرون من الشافعية إلى عدم صحة الاستئجار لمطلق القراءة ؛ لأن شرط الإجارة ، عود منفعتها للمستأجر ، وإذا كان الاستئجار لقراءة مطلقة ، فلا تعود منفعة القراءة عليه ، **وقصروا الاستئجار على تلاوة القرآن في الحالات الأربع التالية:**

١ـ القراءة عند القبر .

٢ـ القراءة مع الدعاء بمثل ما حصل للقارئ من الأجر بعد القراءة للميت ، أو نية القارئ جعل ثواب القراءة للميت من غير دعاء .

٣ـ القراءة بوجود المستأجر .

٤ـ القراءة مع استحضار المستأجر بقلبه حالة القراءة [٢].

## الأدلة:

**استدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

١ـ قال الله تعالى: ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾[٣] .

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن أخذ الأجرة على القراءة هو من الاشتراء بآيات الله تعالى ثمناً قليلاً ، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك .

٢ـ قال الله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾[٤].

---

(١) انظر: القرافي: الفروق: ٣/١٩٣ .

(٢) انظر: الشرواني: حاشية الشرواني: ٦/١٥٧ ـ ١٥٨ .البكري: حاشية إعانة الطالبين: ٣/١٩٤ـ ١٩٦. الرملي: نهاية المحتاج: ٥/٢٩٣.

(٣) سورة البقرة: ٤١ .

(٤) سورة البقرة: ١٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الأجر الذي يؤخذ على ختمات القرآن مقابل اهداء ثواب القراءة للميت ، هو من أكل أموال الناس بالباطل ، حيث لم يعرف السلف أخذ الأجرة على ذلك [١].

ويقول الشيخ محمد عبده: « وأما من لا يقصد إلا الأجرة ، فإذا لم تكن لا يقرأ تلك الختمة ، أو العدد من السورة أو الذكر ، فأمره أقبح ، وذنبه أكبر وعمله باطلٌ لا يعتد به شرعاً ، فدافع الأجر عليه خاسر لماله وآخذه منه خاسر لمآله »[٢].

٣ـ قال الله تعالى: ﴿ ولا تكسب كلُّ نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٣].

يقول محمد رشيد رضا في وجه الاستدلال بالآية الكريمة: « إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار ، وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك بدع غير مشروعة ... ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف ولو علموها لما أهملوا العمل بها ، وليس هذا من قبيل ما لا شك في جوازه، ووقوعه في كل زمن من فتح الله على بعض الناس بما لم يؤثر عمن قبلهم من حِكم الدين وأسراره ، والفهم في كتابه ... بل هو من العبادات العملية التي يهتم الناس بأمرها في كل زمانٍ ، ولو فعلها الصحابة لتوفرت الدواعي على نقلها بالتواتر والاستفاضة »[٤].

٤ـ قال تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾[٥].

---

(١) انظر: رشيد رضا: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان: ١٩٦/٢ ـ١٩٧، الشهير بتفسير المنار، وسيشار إليه فيما بعد برشيد رضا: تفسير المنار.

(٢) رشيد رضا: تفسير المنار: ١٩٧/٢ .

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٤) رشيد رضا: تفسير المنار: ٢٤٩/٨.

(٥) سورة البينة: ٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- وقال تعالى: ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾[١].

يقول العلامة الشيخ محمد بن عبدالعزيز المانع في وجه الاستدلال في هاتين الآيتين الكريمتين: « ومن المعلوم أن التالي بالأجرة ، عمله ليس خالصاً لله ؛ لأنه قصد به المال ، ولا صواباً ؛ لأن التلاوة بالأجرة بدعة منكرة »[٢].

٦- قال الله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[٣].

يقول ابن كثير في وجه استدلال الآية الكريمة: « ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل اهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء »[٤].

وهذه الآية من الأدلة التي استدل بها كل من المالكية والشافعية في المشهور عندهم على عدم وصول ثواب القراءة إلى الميت بدون أجرة ، فكيف بالأجرة [٥]؟

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية . وعلم يتنفع به . وولدٌ صالح يدعو له)[٦].

---

(١) سورة هود: ٧، وسورة الملك: ٢.

(٢) المانع: محمد بن عبدالعزيز المانع، إقامة الدّليل والبُرهان على تحريم اخذ الأجر على تلاوة القرآن، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٩، وسيشار إليه فيما بعد بالمانع: إقامة الدليل والبرهان .

(٣) سورة النجم: ٣٩ .

(٤) ابن كثير: تفسير ابن كثير: ٤/٢٥٨ .

(٥) انظر: ابن عابدين: شفاء العليل: ص ١٦٧ .

(٦) الترمذي: سنن الترمذي: ٣/٦٦٠، رقم الحديث: ١٣٧٦ . والحديث حسن صحيح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة في الحديث الشريف:

إن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث ، وليست القراءة عنه مما ينتفع به بعد موته .

وهذا الحديث الشريف مما استدل به المالكية والشافعية في المشهور عندهم على عدم وصول ثواب القراءة إلى الميت بدون أجرة ، فكيف بالأجرة ؟

٨ـ عن سهل بن سعد الساعدي ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ ، فقال: (الحمدلله ، كتابُ الله واحدٌ ، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، اقرأوه قبل أن يَقرأهُ أقوام يقيمونه كما يُقوَّمُ السَّهمُ يتعجّلُ أجْرهُ ولا يتأجله)[١] .

٩ـ عن جابر بن عبدالله: قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والأعجمي ، فقال: (اقرأوا فكلٌ حسنٌ وسيجيءُ أقوامٌ يُقيمونه كما يُقام القِدحُ يتعجّلونه ولا يتأجّلونهُ )[٢] .

١٠ـ عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيءُ أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس )[٣] .

١١ـ عن عبدالرحمن بن شبل ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به )[٤] .

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة: انكار النبي ﷺ على أقوام سيأتون يتخذون من قراءة القرآن مكتسباً ، ويتعجلون أجره الدنيوي بأخذ المال على قراءته ولا يتأجلون

---

(١) سبق تخريجه . ص ١٠٩ .

(٢) سبق تخريجه . ص ١٠٩ .

(٣) سبق تخريجه . ص ١٠٩ .

(٤) سبق تخريجه . ص ١٠٩ ـ ص ١١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثواب عند الله تعالى على قراءته ، فدل على تحريم أخذ الأجر على قراءته[١] .

١٢- عن عبادة بن الصامت قال: عَلمْتُ ناساً من أهل الصُّفّةِ الكتابَ والقرآنَ ، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوْساً ، فقلت: ليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل ؟ لآتينَّ رسول الله ﷺ فلأسألنّهُ ، فأتيته ، فقلت: يا رسول الله ، رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ، قال: ( إن كنت تُحبُّ أن تطوق طوقاً عن نار فاقبلها )[٢] .

يقول الشيخ محمد عبدالعزيز المانع في وجه الدلالة في الحديث الشريف: « فإذا كان هذا - الوعيد الشديد - في التعليم الذي تدعو إليه الضرورة الدينية ، ولا يقوم الدين غالباً إلا به ، فكيف بالتلاوة المجردة التي هي عبادة بدنية محضة ؟»[٣] .

ويقول ابن عابدين أيضاً: حديث القوس فيه الوعيد الشديد على قبول الهدية وهي لم تشترط ، فكيف بأخذ الأجرة على القراءة بالاشتراط والاستئجار ؟[٤]

١٣- القراءة التي تصل للميت ما قرئت لله تعالى ، أما القراءة بأجرة لا ثواب للقارئ فيها، فلا يصل إلى الميت شيء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب القراءة لا نفس القراءة، وعليه فلا تصح الإجارة على القراءة ؛ لعدم وصول ثوابها إلى الميت حينئذ[٥] .

١٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد )[٦] .

---

(١) انظر: المانع: إقامة الدليل والبرهان ص : ١٢ . ابن عابدين: شفاء العليل: ص ١٨٥ - ١٨٦. النووي: التبيان: ص ٢٩ .

(٢) سبق تخريجه . ص ١٠٨ .

(٣) المانع: إقامة الدليل والبرهان : ص ١١.

(٤) انظر: ابن عابدين: شفاء العليل : ص ١٦٨ .

(٥) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٠٠،٣١٦. ابن عابدين: شفاء العليل: ص ١٦٧، ١٧١.

(٦) البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ٥/ ٢٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وجه الدلالة في الحديث الشريف:**

يقول ابن عابدين: وبما ذكر من أدلة - آنفاً - ، يتبين ويظهر أن القراءة بأجرة من الأمور المحدثة المردودة ، فلا تكون القراءة بأجرة عبادة وطاعة مقبولة عند الله تعالى ، ويكون القارئ بأجرة آثماً عند الله تعالى[١].

**استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

١- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ( إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[٢].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: ( وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً )[٣].

وجه الدلالة في الحديثين الشريفين: هذان الحديثان قالهما الرسول ﷺ في رقية الملدوغ الحي، فلما قصد القارئ نفع الملدوغ الحي نفعته بإذن الله تعالى ، فالميت أولى بجواز قراءة بعض القرآن عليه إذا قُصد به نفعه ، وتخفيف ما هو فيه ، نفعه بإذن الله تعالى ؛ لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي[٤].

**وأما وجه ما قصره المتأخرون من الشافعية بجواز الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم في الحالات الأربع كما ذكر سابقاً ما يلي:**

أن القراءة عند القبر سبب لنزول الرحمة بالقراءة ، ويكون الميت كالحي الحاضر ، فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك .

وأما القراءة مع الدعاء بمثل ما حصل للقارئ من الأجر بعد القراءة للميت أو نية القارئ جعل ثواب القراء للميت من غير دعاء ؛ فلأن الدعاء بعد القراءة أقرب إلى

---

(١) انظر: ابن عابدين: شفاء العليل: ص ١٨٢ .

(٢) سبق تخريجه : ص ١١٣ .

(٣) سبق تخريجه . ص ١١٤ .

(٤) انظر: البكري: حاشية إعانة الطالبين: ٣/ ١٩٥ . الشربيني: مغني المحتاج: ٣/ ٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإجابة وأكثر بركة ؛ ولأن القارئ إذا جعل أجره الحاصل له بقراءته للميت ، فهو دعاء بحصول الأجر له ، فينتفع به ، وأما القراءة بوجود المستأجر أو استحضاره بقلبه حالة القراءة ؛ لأن القراءة سبب لشمول الرحمة للمستأجر إذا تنزلت على قلب القارئ[1] .

(١) انظر: الشرواني: حاشية الشرواني: ٦/١٥٧ ـ ١٥٨ . البكري: حاشية إعانة الطالبين: ٣/١٩٤ ـ ١٩٦ . الرملي: نهاية المحتاج: ٥/٢٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

**يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي:**

أما استدلالهم بحديثي ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، بأن الميت ينتفع بالقراءة إذا قصد به نفعه قياساً على نفع الملدوغ الحي بالقراءة ، فقياس مع الفارق؛ لأن الأجرة التي أخذت على القراءة على الملدوغ كانت على الرقية المقصود بها التداوي ، وليست على ثواب القراءة لكي نقول بجواز أخذ الأجرة على اهداء الثواب إلى الميت ، ونحن نسلم لكم بجواز أخذ الأجرة على الرقية فافترقا [١].

وأما قولكم بأن الميت ينتفع بقراءة القرآن دون حصول ثوابها له وقصر القراءة للميت على أربع حالات فيجاب عنه بما يلي:

أن الميت ينتفع بثواب القراءة نفسها في أي مكان إذا أهدي ثواب القراءة ووهب له دون أجرة [٢].

وأما ما استدل به المالكية والشافعية في المشهور عندهم بقوله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[٣] وبقوله ﷺ: ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية . وعلم ينتفع به . وولد صالح يدعو له )[٤] . على عدم وصول ثواب القراءة إلى الميت بدون أجرة فكيف بالأجرة ؟

---

(١) انظر: ابن عابدين: شفاء العليل: ص ١٨١ .

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/٢٤٣. ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٤/٣١٦ . ابن حسين: تهذيب الفروق: ٣/٢٢٣. ابو البركات: مجد الدين ابي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، دار الكتاب العربي، بيروت: ١/٢٠٩-٢١١، وسيشار إليه فيما بعد بأبي البركات: المحرر .

(٣) سورة النجم: ٣٩ .

(٤) الترمذي: سنن الترمذي: ٣/٦٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيجاب عن الاستدلال بالآية:

« بأن القرآن لم ينفِ انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره، فهو ملك لساعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه»[1].

وأما الاستدلال بالحديث الشريف: « فاستدلال ساقط ، فإنه لم يقل انقطع انتفاعُه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عَمَلُ غيره ، فهو لعامله ، فإن وهبه له ، وَصلَ إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمله هو ، وهذا كالدَّين يوفيه الإنسان عن غيره ، فتبرأ ذمته ولكن ليس له ما وفَّى به الدَّين »[2].

ويقول ابن القيم « وأما قراءة القرآن وإهداؤها له ـ للميت ـ تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج »[3].

## الرأي المختار:

وبعد مناقشة الأدلة فإنني أميل إلى القول الأول القائل بمنع الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم مطلقاً ، لما استدلوا به من أدلة صريحة وصحيحة في الدلالة على تحريم أخذ الأجرة على تلاوته ، بحيث لا تنهض أدلة القول الثاني لما ذهبوا إليه مقارنة مع أدلة القول الأول **ويضاف إليها ما يلي:**

١ـ إن القارئ إذا قرأ لأجل المال ، لا سيما في هذا الزمان الذي انتشرت فيه حرفة القراءة ، وصار القراء يتقاولون على القراءة ويتزيدون كما يتزيد المتبذلون من أهل الغناء والفتنة ، فإنه لا ثواب له لكي يهديه إلى الميت ، بل يكون مأزوراً آثماً ؛ لأنه لا

---

(١) ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م، ٢/ ٦٧٠، وسيشار إليه فيما بعد بابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية .

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١ .

(٣) ابن قيم الجوزية: شمس الدّين أبي عبدالله ابن قيم الجوزية، الرّوح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء ، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م، ص ١٤١، وسيشار إليه فيما بعد بابن قيم الجوزية: الرّوح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يبتغي بالقرآن وجه الله ، ولم يقف عند عجائبه فيحرك به قلبه ، ولأنه جعل القرآن مكسباً ووسيلة إلى جمع الدنيا [١].

٢- ما يحصل من منكرات كثيرة عندما يجتمع أهل الميت وأقاربه ومعارفه والقارئ يقرأ القرآن دون استماع منهم للقراءة ، وتدبر معاني ما يتلوه القارئ من آيات ، خاصة إذا كانت أجرة القارئ من أموال اليتامى القاصرين وفقراء الورثة المحتاجين [٢].

يقول ابن القيم رحمه الله : « ولم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ويقرأ له - للميت - القرآن لا عند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة »[٣].

وإذا كان هذا بدون أجرة ، فبالأجرة من باب أولى .

ويقول محمد عبده: « لا يعقل أن تُحقق العبادة - كالقراءة - وتحصل بالأجرة ، لأن تحققها إنما يكون بالنية ، وإرادة وجه الله تعالى ، وابتغاء مرضاته بامتثال أمره ، ومتى شاب هذه النية شائبة من حظ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة خالصة لله ، والله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً من الحظوظ والشوائب »[٤].

ويقول النووي: « ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها »[٥].

وجاء في كتاب شرح العقيدة الطحاوية « وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ، ويُهْدُونه للميت . فهذا لم يفعلهُ أحد من السلف ، ولا أمر به أحدٌ من أئمة الدين ، ولا رخَّص فيه ، والاستئجار على نفس التلاوة غيرُ جائز بلا خلاف ، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه ، مما فيه منفعة تصِلُ إلى الغير . والثوابُ لا

---

(١) انظر: المطيعي: تكملة المجموع: ٣١/١٥ . ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٥٦/٦ .

(٢) انظر: ابن عابدين: شفاء العليل : ص ١٧٢ . ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٥٧/٦ .

(٣) ابن القيم: أبو عبدالله بن القيم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر ، بيروت: ١٤٦/١، وسيشار إليه فيما بعد بابن القيم: زاد المعاد .

(٤) رشيد رضا: تفسير المنار: ١٩٧/٢ .

(٥) النووي: التبيان: ص ٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يصلُ إلى الميت إلا إذا كان العمل لله ، وهذا لم يقع عبادةً خالصة ، فلا يكون ثوابه مما يُهدى إلى الموتى ... لكن إذا أعطى لمن يقرأ القرآن ويُعلمُه ويتعلمه معونة لأهل القرآن على ذلك ، كان هذا من جنس الصدقة عنه ، فيجوز »[١].

وأخيراً فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول: « إن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء »[٢].

ومن كل ما سبق يتبين أن القول الثاني شاذ ، ومخالف لما عليه السلف الصالح ، خاصة وأن أدلتهم لا تنهض لما استدلوا به بتاتاً أمام أدلة القول الأول . والله تعالى أعلم .

---

(١) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية: ٢/ ٦٧٢ - ٦٧٣ .

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المبحث الرابع

## الاستئجار على القضاء

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم أخذ الرزق على القضاء من بيت المال .

المطلب الثاني: حكم أخذ الرزق على القضاء من المتداعين (الخصوم).

المطلب الثالث: حكم الاستئجار على القضاء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الأول

## حكم أخذ الرزق على القضاء من بيت المال

من سنن الله تعالى في الحياة ، أن العدل أساس الحكم ، وبالقضاء وفق شريعة الإسلام يتحقق الحق ، والعدل ، فتكون النتيجة شيوع الطمأنينة ، وانتشار الأمن ، والرخاء والنظام ، وعلاقات الأفراد بعضهم ببعض مبنية على أساس من المودة والإخوة الإيمانية، والثقة بين الحاكم ، والمحكوم قوية .

وتحفظ الحقوق ، وتصان الدماء ، والأعراض ، والأموال ، فيرتدع الظالم عن ظلمه ، ويأخذ كل ذي حق حقه .

ومن أجل ذلك أرسل الله تعالى الرسل عليهم الصلاة والسلام ، قال تعالى: ﴿ لقد أرسلنا رُسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناسُ بالقِسط ﴾[1].

والقاضي يجب أن يكون على نهج الرسل في قضائه بين الخصوم .

والقضاء فرض كفاية ابتداءً ، وقد يتعين في حالات ، **وقد اختلف الفقهاء المسلمون في إعطاء القاضي الرزق من بيت مال المسلمين على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول:** ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3] في المعتمد ، والحنابلة[4] في الصحيح ،

---

(١) سورة الحديد: ٢٥ .

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/١٣-١٤ . داماد أفندي: مجمع الأنهر: ٢/١٥١ . السمناني: أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمان، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، ١/٨٥-٨٦. وسيشار إليه فيما بعد بالسمناني: روضة القضاة.

(٣) انظر: القرافي . الذخيرة: ١٠/٧٧ - ٧٩ .

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني: ١١/٣٧٧ - ٣٧٨ . البهوتي: كشاف القناع: ٦/٢٩٠-٢٩١. ابن قدامة: الكافي: ٤/٤٣٢ - ٤٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وابن حزم [١] إلى جواز أخذ القاضي الرزق من بيت المال مطلقاً ، سواء أكان غنياً أم محتاجاً ، وفقيراً ، ووافقهم المازري [٢] من المالكية إذا كان محتاجاً ، ولم يتعين عليه القضاء ، والشافعية[٣] ، إذا تعين عليه ، أو لم يتعين إن كان فقيراً ، ومحتاجاً ، وإذا لم يتعين عليه ، وكان غنياً ، فله الأخذ ، إلا أنه يستحب أن لا يأخذ .

**القول الثاني:** ذهب الشافعية [٤] ، والمازري[٥] من المالكية إلى أن إذا تعين عليه القضاء وكان غنياً ، فلا يأخذ الرزق عليه .

**القول الثالث:** ذهب الحنابلة[٦] في وجه ، وبعض الحنفية [٧] إلى أنه لا يأخذ الرزق، إن كان غنياً مطلقاً سواء تعين عليه ، أو لم يتعين .

قال أحمد: « ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً ـ رزقاً ـ وإن كان فبقدر شغله، مثل والي اليتيم »[٨] .

---

(١) انظر: ابن حزم: المحلى: ٩/ ٤٣٥ .

(٢) انظر: ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر: ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م: ١/ ٣٠، وهو مطبوع بهامش فتح العلي المالك، وسيشار إليه فيما بعد بابن فرحون: تبصرة الحكام .

(٣) انظر: النووي: روضة الطالبين: ١١/ ١٣٧ .ابن أبي الدم : شهاب الدين أبي اسحق إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم، ادب القضاء، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦ وسيشار إليه فيما بعد بابن أبي الدم: ادب القضاء . البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ادب القضاء من التهذيب، الطبعة الأولى، دار المنار، ٩ شارع الباب الأخضر ـ ميدان الحسين، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢ م، ص ١٥١ ـ ص ١٥٢، وسيشار إليه فيما بعد بالبغوي: ادب القضاء .

(٤) انظر: النووي: روضة الطالبين: ١١/ ١٣٧ . ابن أبي الدم: ادب القضاء: ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦ . البغوي: أدب القضاء: ص ١٥١ ـ ١٥٢ .

(٥) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١/ ٣٠ .

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني : ١١/ ٣٧ . أبو البركات: المحرر : ٢/ ٢٠٣ . ابن قدامة: الكافي : ٤/ ٤٣٣ .

(٧) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/ ١٤.

(٨) ابن قدامة: المغني: ١١/ ٣٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعنه: يأخذ بقدر عمله ، إن كان محتاجاً .

وعنه أيضاً : لا يؤخذ أجرة على أعمال البر [١].

## سبب الخلاف:

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ مبيناً سبب خلاف الفقهاء في إعطاء القاضي الرزق على القضاء : « وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة ، وعامل اليتيم ، فمن ألحقه بعامل الزكاة ، قال: النفع فيه عام ، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ »[٢].

## أدلة الأقوال:

**استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:**

١ـ قال تعالى: ﴿ والعاملين عليها ﴾[٣].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

العامل على الزكاة يأخذ من الزكاة ، وإن كان غنياً ؛ لأن ما يأخذه هو أجرة عمله لا لفقره ، وكذلك القاضي يأخذ الرزق ، وإن كان غنياً ، لأنه يعمل لمصلحة المسلمين[٤].

٢ـ عن عبدالله بن السَّعديِّ أنه قدم على عمر في خلافته ، فقال له عمر: ألم أحدَّث أنَّك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العُمالة كرهتها ، فقلت: بلى،

---

(١) انظر: المرداوي: الفروع: ٦/٤٣٩ .

(٢) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ٤/٢٣٢، وسيشار إليه فيما بعد بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين .

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) انظر: الصنعاني: سبل السلام: ٢/٢٩٦ـ٢٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال عمر: ما تريد إلى ذلك ؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبْداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عُمالتي صدقةً على المسلمين ، قال عمر: لا تفعل ، فإني كنتُ أردتُ الذي أردت ، فكان رسول ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول أعطهِ أفقر إليه منّي ، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطِهِ أفقر إليه منّي ، فقال النبي ﷺ : ( خُذهُ فتموّله ، وتصدّق به، فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مُشرف ، ولا سائل فخذه ، وإلا فلا تُتبعْهُ نفسك )[1].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: أن من عمل بمصالح المسلمين ، له أخذ الرزق مقابل ذلك ، كالولاة والقضاة[2].

٣- الرسول ﷺ لما ولّى عتاب بن أسيد مكة ، أعطاه الرزق على ولايته ، فكذلك القاضي يعطى الرزق على القضاء قياساً على الوالي [3].

٤- الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أخذوا الرزق على الخلافة ؛ لانقطاعهم عن الكسب ، فالقاضي يأخذ الرزق كذلك ؛ لأنه محبوس عن التكسب ، والحبس من أسباب النفقة ، فكان عاجزاً عن الكسب ؛ لاشتغاله بمصالح المسلمين لا بمصالح نفسه، فيستحق الرزق عليه ، لتفريغ نفسه للقضاء [4].

٥- فعل عمر رضي الله تعالى عنه ، فقد كان يرزق القضاة ، ويوسع عليهم [5].

---

(١) البخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ١٢٩/١٣ - ١٣٠ . العُمالة: أجرة العمل . يعطيني العطاء: أي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح . انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ١٢٩/١٣ ١٣٠ .

(٢) انظر: الصنعاني: سبل السلام: ٢٩٧/٢ .

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١٣/٧-١٤ . القرافي: الذخيرة: ٧٩/١٠.

(٤) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٢٥٨/٧ . الصدر الشهيد (الخصّاف): برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١١/٢، وسيشار إليه فيما بعد بالصدر الشهيد (الخصاف): شرح أدب القاضي . النووي: روضة الطالبين: ١٣٧/١١ . الماوردي: الحاوي الكبير: ٢٩٢/١٦ . ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ١٢٨/١٣ .

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني: ٣٧٧/١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- حاجة الناس إلى القاضي ليفصل بينهم في منازعاتهم ، وخصوماتهم ، فلو منعناه من أخذ الرزق عليه ؛ لضاعت الحقوق ، وتعطلت ، لعدم وجود من يقضي بينهم في خلافاتهم [١].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

١- إذا تعين عليه القضاء ، وكان غنياً ، فهو يؤدي فرض العين عليه ، فلا يجوز أخذ الرزق على فرض العين ، ولا ضرورة للأخذ ؛ لعدم حاجته لأن يأخذ [٢].

٢- « ولأن عدم أخذ الرزق عليه، أبلغ في المهابة ، وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم ، والجلالة »[٣].

**أدلة أصحاب القول الثالث:**

١- إن القضاء يختص أن يكون فاعله من أهل القربة - أي كونه مسلماً - فلا يجوز أخذ الرزق عليه حينئذ[٤].

٢- القاضي يأخذ الرزق لحاجته ، وإذا كان غنياً ، فلا حاجة ، ولا ضرورة تستدعي أن يأخذ الرزق على القضاء [٥].

---

(١) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٦/ ٢٩١ . ابن قدامة: المغني: ١١/ ٣٧٨ .

(٢) انظر: ابن أبي الدم: أدب القضاء: ١/ ٣١٥. البغوي: أدب القضاء: ص ١٥٢ .

(٣) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١/ ٣٠ .

(٤) انظر: ابن قدامة: الكافي: ٤/ ٤٣٣.

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/ ١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

**يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي:**

أما استدلالهم بأن من تعيَّن في حقه القضاء ، فلا يجوز أخذ الرزق عليه إن كان غنياً ؛ لتعيُّنه في حقه حينئذ ، فلا حاجة للأخذ ، فيجاب عنه :

إنه وإن كان القضاء فرض عين عليه وهو غني ، فإن الأخذ هو مقابل حبسه لمصلحة المسلمين ، كالزوجة تماماً ، فإنها لما حبست نفسها لحق زوجها ، كانت نفقتها عليه ولو كانت غنية .

وأما استدلالهم بأن عدم الأخذ أبلغ في المهابة ، وأدعى لاحترامه ، فيجاب عنه: أن أخذ القاضي الرزق يكون من بيت المال ، وليس من الخصوم ، فلا أثر للأخذ ؛ لأن يؤدي إلى عدم مهابته واحترامه .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث من أدلة ، فيمكن مناقشتها بما يلي: أما استدلالهم بأن القضاء يشترط له الإسلام ، وعليه فلا يجوز أخذ الرزق عليه ، فيجاب عنه:

نسلم لكم بأن القضاء يشترط له الإسلام لمن يمارسه ، ولا تعارض بين ذلك ، وبين أخذ الرزق عليه ، ذلك أن بيت مال المسلمين هو لمصالح المسلمين المختلفة ، والقاضي يعمل لمصلحتهم ، فلا بد من إرزاقه عليه ؛ ليكون ذلك أعون له في قضائه ، وتشجيعاً له أيضاً .

وأما استدلالهم بأن لا حاجة للأخذ أن كان غنياً فيجاب عنه:

الأخذ هو مقابل احتباسه ؛ لمصلحة المسلمين ، فيستحق الرزق عليه وإن كان غنياً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الرأي المختار:

ومن خلال مناقشة أدلة أصحاب القولين الثاني ، والثالث ، فإنني أميل إلى اختيار قول الجمهور ، والقائل بجواز أخذ الرزق عليه من غير تقييد ، سواء تعين عليه ، أو لم يتعين عليه ، وسواء أكان فقيراً ، أم غنياً ؛ لما ذكروه من أدلة قوية من الكتاب ، والسنة ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، والمعقول بحيث لا تنهض أدلة أصحاب القولين الثاني ، والثالث أمام أدلتهم لأن أدلتهم عقلية ، وليست كأدلة ، الجمهور بل **الأفضل أن يأخذ الرزق على القضاء ، وإن كان غنياً لما يلي:**

١- إنه وإن كان غنياً ، فربما يجيئ بعده من يحتاج للأخذ ، وقد صار منع إعطاء الرزق على القضاء سُنة وعرفاً ، خاصة إذا فسد الحكام ، فيلحق الضرر بمن يجيئ من بعده بامتناعه من الأخذ ، فكان الأفضل الأخذ [١].

٢- « إنّ الآخذ أعون في العمل ، وألزم للنصيحة من التارك ؛ لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل ، فقد لا يَجدُ جدَّ من أخذ ركوناً إلى أنه غير ملتزم ، بخلاف الذي يأخذ ، فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه ، فيجد جده فيها»[٢].

٣- يؤخذ من حديث السعدي بأن الأخذ أفضل ، وإن كان غنياً ؛ « لأن النبي ﷺ أشار على عمر بالأفضل ؛ لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه ، فأن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره ، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول ؛ لما في النفوس من الشح على المال »[٣].

وأما من لم يأخذ الرزق على القضاء من السلف الصالح فهو من باب التورع لا التحريم والكراهة [٤].

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/١٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ١٣/١٣١ .

(٣) المصدر نفسه: ١٣/ ١٣٠.

(٤) انظر: الصنعاني: سبل السلام: ٢/٢٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وإذا ثبت أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء ، فإنه يعطى كفايته ، وكفاية من يعول بل ويوسع عليه في الرزق ، كما ذهب إلى ذلك فقهاء المسلمين [١]، واستدلوا بما يلي:**

١ـ ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل بالشام: أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم من الرزق ، واكفوهم من مال الله تعالى؛ ليكون لهم قوة وعليهم حجة [٢].

٢ـ أخذه للرزق يمنعه من الطمع في أموال الناس ، والتطلع إلى أموالهم ، فلو منع من الرزق على القضاء ، فإذا احتاج ، فيأخذ الرشوة ، فيعطى سداً لذريعة الرشوة[٣].

ولا شك أن نظر الفقهاء المسلمين في إعطاء القاضي ما يكفيه ، ومن يعول بل والتوسعة عليه ، هو الصواب والحق ، لئلا ينصرف القاضي للتكسب خارج القضاء ، وفي ذلك ما فيه من محظورات ، وسداً لذريعة الرشوة ، فينصرف القاضي إلى القضاء وهو صافي الذهن ؛ لإحقاق الحق ، والعدل بين الخصوم إن أعطي الكفاية ، ووسع عليه، مما يحقق استقلالية مرفق القضاء ، وتُصان كرامة القاضي فيكون، نزيهاً في قضائه . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٢٥٨/٧ . الكاساني: بدائع الصنائع: ١٣/٧. القرافي: الذخيرة: ٧٨/١٠ . الرملي: نهاية المحتاج: ٢٥١/٨ . البغوي: أدب القضاء ص ١٥٤ . النووي: روضة الطالبين: ١٣٧/١١ . البهوتي: كشاف القناع: ٢٩٠/٦ . ابن قدامة: المغني: ٣٧٧/١١ ـ ٣٧٨ . ابن حزم: المحلى: ٤٣٥/٩ .

(٢) انظر: الصدر الشهيد (الخصّاف): شرح أدب القاضي: ٩/٢. السمناني: روضة القضاة: ٨٦/١ . ابن قدامة: المغني: ٣٧٨/١١ .

(٣) انظر: الصدر الشهيد (الخصّاف): شرح أدب القاضي : ١١/٢ . السمناني: روضة القضاة : ٨٦/١ . دامادافندي: مجمع الأنهر: ١٥١/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الثاني

### حكم أخذ الرزق على القضاء من المتداعيين (الخصوم):

إذا لم يستطع الإمام إعطاء القاضي الرزق على القضاء ؛ لخلو بيت مال المسلمين من الأموال أو لقلتها ، فهل يجوز للقاضي أخذ الرزق من الخصوم حينئذ .

اختلف الفقهاء المسلمون في جواز ذلك على **ثلاثة أقوال**:

**القول الأول**: ذهب الحنفية[١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة[٣] في الأصح عندهم إلى منع أخذ الرزق من الخصوم مطلقاً .

**القول الثاني** : ذهب الحنابلة[٤] في وجه إلى جواز الأخذ من الخصوم .

**القول الثالث**: ذهب الماوردي[٥] من الشافعية إلى جواز الأخذ من أعيان الخصوم ، إن كان القضاء يشغله عن الكسب ، وكان محتاجاً بشروط ثمانية .

**أدلة الأقوال**:

**وجه القول الأول**: [٦]

١ـ إن أخذ الرزق من أعيان الخصوم يورث تهمة في حق القاضي ، وميلاً في الحكم؛ فسداً لذريعة الرشوة ، ومنعاً للميل في الحكم يمنع من الأخذ .

---

(١) انظر: السمناني: روضة القضاة: ١/١٣٢ .

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين: ١١/١٣٧ ـ ١٣٨ . الرملي: نهاية المحتاج: ٨/٢٥١ .

(٣) انظر: المرداوي: تصحيح الفروع: ٦/٤٣٩ . ابن قدامة: المغني: ١١/٣٧٩ .

(٤) انظر: المرداوي: تصحيح الفروع: ٦/٤٣٩ . ابن قدامة: الكافي: ٤/٤٣٣.

(٥) انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب القضاء، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م، ٢/٢٩٨ ـ٢٩٩، وسيشار إليه فيما بعد بالماوردي: أدب القضاء .

(٦) انظر: النووي: روضة الطالبين: ١١/١٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ووجه القول الثاني:** [١]

١- إذا لم يرزق القاضي ، فإن القضاء لا يتعين في حقه ، فله حينئذ الأخذ من أعيان الخصوم ، كالوصي يأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة .

٢- القياس على التحكيم ، فلو حكماه بينهما ، فله أخذ الرزق على التحكيم ، وكذا لو قضى بينهما ، فله الأخذ أيضاً .

**ووجه القول الثالث**[٢]:

إن كان القضاء لا يؤثر على كسبه ، إما لغناه وكفايته ، وإما لأنه لا يشغله عن الكسب ، فلا يجوز له أن يرتزق من الخصوم ، وإن كان يشغله عن الكسب ، وكان محتاجاً ، فله الأخذ من أعيان الخصوم ، **بشروط ثمانية :**

**الشرط الأول:** أن يعلم الخصمان بما فرض عليهما قبل التحاكم إليه ، فإن لم يعلما به إلا بعد الحكم ، فلا يجوز له أخذ الرزق منهما .

**الشرط الثاني:** أن يأخذ رزقه من الخصمين ، فإن أخذ من أحدهما ، فلا يجوز له الأخذ ؛ لئلا يتهم في الأخذ حينئذ .

**الشرط الثالث:** أن يأذن الإمام له بالأخذ ، لتوجه الحق عليه ، فإن لم يأذن له بالأخذ فلا يجوز .

**الشرط الرابع:** أن لا يجد الإمام متطوعاً للقضاء ، فإن وجد فلا يجوز له الأخذ .

**الشرط الخامس:** أن يعجز الإمام عن دفع رزقه ، فإن قدر عليه فلا يجوز له الأخذ.

**الشرط السادس:** أن يكون المأخوذ من الرزق من الخصوم غير مؤثر عليهم ، ولا مضر بهم - كأن يأخذ منهم فوق المعقول والقدرة - فإن أضر بهم أو أثر عليهم فلا

---

(١) انظر: النجدي: أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م، ٢/٩٨، وسيشار إليه فيما بعد بالنجدي: الفواكه العديدة .

(٢) انظر: الماوردي: أدب القضاء: ٢/٢٩٨ - ٣٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجوز الأخذ.

**الشرط السابع:** أن لا يستزيد على قدر حاجته في أخذ الرزق منهم ، فإن زاد عليها، فلا يجوز له الأخذ .

**الشرط الثامن:** أن يكون المأخوذ من الرزق من الخصوم معلوماً ، ويتساوى فيه جميع الخصوم ، وإن تفاضلوا في المطالبات ، لأنه يأخذه على زمان النظر ، فلا تعتبر مقادير الحقوق ، فإن أخذ من بعضهم أكثر من الآخرين ، فلا يجوز له الأخذ ، إلا إذا تفاضل الخصوم في الزمان ، فيجوز لذلك أن يأخذ من بعضهم أكثر من بعض .

**ووجه الجواز أن توفرت الشروط الثمانية:**

إن الضرورة والحاجة تستدعي جواز الأخذ لئلا تتعطل الحقوق وتضيع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

أما ما استدل به أصحاب القول الأول ، بأن أخذ الرزق من أعيان الخصوم يورث التهمة ، والميل ، فيجاب عنه:

إذا أخذ بالشروط الثمانية التي اشترطها الماوردي - رحمه الله - فلا مجال للتهمة والميل في الحكم .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني ، بأن القاضي إذا لم يرزق ، فإن القضاء يكون في حقه فرض كفاية ، فله أن يأخذ على فرض الكفاية ، كما يأكل الوصي من مال اليتيم ، فيجاب عنه:

إن القاضي إذا كان غنياً وله كفايته ، قد يتعين عليه القضاء حينئذ إذا كان من أهله، فينبغي أن يحتسب في قضائه ، لا أن يأخذ الرزق عليه من أعيان الخصوم .

وإن كان فقيراً ، ومحتاجاً ، ويشغله القضاء عن الكسب، فله الأخذ من أعيان الخصوم ، لكن بالشروط الثمانية التي اشترطها الماوردي - رحمه الله تعالى - وليس على الإطلاق.

وأما استدلالهم بجواز الأخذ عليه قياساً على جواز أخذ الرزق من الخصوم على التحكيم بينهم فيجاب عنه: نسلم لكم جواز الأخذ من أعيان الخصوم على القضاء ، لكن بالشروط الثمانية التي اشترطها الماوردي رحمه الله تعالى .

**الرأي المختار:** ومن خلال مناقشة وجهة نظر أصحاب القولين الأول ، والثاني فإنني أميل إلى القول بجواز أخذ الرزق من أعيان الخصوم ، كما قال الماوردي رحمه الله تعالى ، وبالشروط الثمانية التي اشترطها ، للضرورة والحاجة ، ويجب على الإمام، وعموم المسلمين أن تزال الضرورة في أخذ الرزق من أعيان الخصوم مع الإمكان ، وذلك بأن يتطوع من كان أهلاً له ، ويحتسب الثواب عند الله تعالى ، وإما أن يفرض الإمام على عموم المسلمين رزقاً للقاضي ، فكما أن ولايته فرض كفاية ، فإن رزقه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بمثابة ولايته ، وهذا أولى منه الأخذ من أعيان الخصوم ؛ لئلا تلحق المعرة عموم المسلمين[1] .

هذا وقد ذهب بعض المالكية [2] إلى جواز أن يفرض أهل البلد على أنفسهم رزقاً للقاضي على وجه الاحسان والرفق ؛ ليتفرغ للفصل بين المسلمين في خصوماتهم ، فالحاجة والضرورة تجوّز الأخذ .

وإنني أميل إلى قول الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ في أنه يجب على الإمام أن يفرض الرزق على عموم المسلمين ، وليس على سبيل الاستحباب ، إذا لم يجد المتطوع للقضاء احتساباً ؛ لئلا تتعطل وتضيع الحقوق ، وفي ذلك فساد كبير . والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الماوردي: أدب القضاء: ٢/ ٣٠٠ .

(٢) انظر: العلمي: أبو الحسن علي بن الشيخ عيسى بن علي الحسني العَلمي، النَّوَازِل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م ٣/٥، وسيشار إليه فيما بعد بالعلمي: النَّوَازِل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الثالث

## حكم الاستئجار على القضاء

ما سبق بيانه هو بالنسبة لأخذ الرزق على القضاء من بيت المال ، أو من أعيان الخصوم عند تعذر الأخذ من بيت مال المسلمين ، ولا بد من بحث الاستئجار على القضاء ؛ لما له من علاقة وثيقة بأخذ الرزق عليه ، ولأن أخذ الأجرة عليه مبنية على أخذ الرزق عليه تماماً .

وأما حكم الاستئجار على القضاء : فقد ذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية[٣]، في المعتمد عندهم ، والحنابلة[٤]، إلى منع الاستئجار على القضاء مطلقاً.

يقول ابن قدامة: لا نعلم في منع الاستئجار على القضاء خلافاً [٥].

ويقول ابن حجر العسقلاني : اتفق الأئمة الفقهاء على أنه لا يجوز الاستئجار على القضاء [٦].

### أدلة الفقهاء في منع الاستئجار على القضاء :

١ـ « القضاء إنما هو أمر بمعروف ونهي عن منكر ، فكما لا يجوز لمن أمر بمعروف ونهى عن منكر أن يأخذ على فعله أجراً ، فكذلك القاضي لا يأخذ على فعله أجراً ؛

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/ ١٣ . الصدر الشهيد : (الخصّاف): شرح أدب القاضي : ٢/ ١١.

(٢) انظر: القرافي: الذخيرة: ١٠/ ٧٩ . القرافي: الفروق: ٣/ ٣ . الصاوي: حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير: ٤/ ١٠ .

(٣) انظر: النووي: روضة الطالبين: ١١/ ١٣٧، ٥/ ١٨٨. الرملي: نهاية المحتاج: ٨/ ٢٥١ . الماوردي: الحاوي الكبير: ١٦/ ٢٩٢، ٢/ ٦٠ .

(٤) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٦/ ٢٩١ . ابن قدامة: المغني: ١١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ .

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني: ١١/ ٣٧٨ .

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ١٣/ ١٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأنه يفصل بين معروف ومنكر ، وبين حق وباطل »[١].

٢- أخذ الأجرة على القضاء فيها تهمة في حق القاضي بالميل في حكمه لصالح من أخذ منه الأجرة ، وأخذها كذلك يكون كمن أخذ الرشوة على الحكم ، فسداً لذريعة الميل ، والرشوة يمنع من الأخذ [٢].

٣- القضاء عمل غير معلوم ، وغير مضبوط، فيتعذر ضبطه ؛ لاختلافه من خصم لآخر[٣].

٤- القضاء قربة يتقرب به العبد إلى ربه في إحقاق الحق وإقامة العدل ، فيختص فاعله أن يكون من أهل القربة - أي كونه مسلماً - ، فلا يجوز استئجاره عليه كالصلاة[٤].

٥- القاضي يتعلق بعمله في القضاء أمر الناس عامة ، فلا يجوز الاستئجار عليه [٥].

٦- القضاء في الأصل فرض كفاية ، فإذا استؤجر عليه ، فيقع قضاؤه عن نفسه لا عمن استأجره ، فلا تعود المنفعة على المستأجر ، وإنما على الأجير ، فلا تصح الإجارة عليه حينئذ، كالصلاة [٦].

٧- للقاضي سلطة إلزام الناس بشرائع الله تعالى ، وأحكامه ، وتبليغها إليهم ، فهو مبلغ عن الله تعالى، ورسوله بحكمه، وملزم للأمة، فلا يجوز له أخذ الأجرة على القضاء، كما لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الناس التوحيد، أو الإسلام، أو الوضوء،

---

(١) القيسي: أبو المهلب هيثم بن سُليمان القيسي، أدب القاضي والقضاء، الشركة التونسية للتوزيع . تونس، ص ١٩، وسيشار إليه فيما بعد بالقيسي: أدب القاضي والقضاء .

(٢) انظر: الصاوي: حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير: ٤/ ١٠ . القرافي: الفروق: ٣/ ٣ . ابن عابدين: شفاء العليل : ص ١٨٥ .

(٣) انظر: القرافي: الذخيرة: ١٠/ ٧٩ . مرتضى: اتحاف السادة المتقين: ٥/ ٤٦٣ . ابن قدامة: المغني: ١١/ ٣٧٩ . الأنصاري: أسنى المطالب: ٢/ ٤١٠ .

(٤) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٦/ ٢٩١ .

(٥) انظر: مرتضى: اتحاف السادة المتقين: ٥/ ٤٦٣ .

(٦) انظر: الأنصاري: ٢/ ٤١٠ . البهوتي: كشاف القناع: ٦/ ٢٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو الصلاة، فهو في منصب خلافة من قال: ﴿ قُل لا أسألكم عليه أجراً ﴾[1][2] .

٨ـ « كما أنه لا يجوز لمفتي أن يأخذ على فتيا له أجراً ؛ لأنه يأمر بحق وينهى عن باطل فكذلك القضاء »[3].

---

(١) سورة الأنعام: ٩٠ .

(٢) انظر: النجدي: الفواكه العديدة: ٢/٩٩ . ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين: ٤/٢٣١ . القيسي: ادب القاضي والقضاء: ص ١٩ . العلمي: النَّوَازل: ٣/٦.

(٣) القيسي: أدب القاضي والقضاء: ص ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الخلاصة :

من خلال ما سبق يظهر أن علة منع الفقهاء من أخذ الأجرة على القضاء ، هي كونه يأخذ الرزق عليه ، فإن أخذ الرزق عليه ، فيحرم عليه أخذ الأجرة عليه حينئذ بالاتفاق ؛ لأنه لا وجه لأخذ الأجرة عليه من قبل الخصوم [١].

أما إن تعذر ارزاق القاضي من بيت المال أو من الخصوم - كما سبق ذكره - فإنني أرى جواز أخذ الأجرة على القضاء بشروط:

١- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين ، قبل أن يقضي بينهما ، لئلا يُتنازع على قدرها [٢].

٢- أن تؤخذ الأجرة من الخصمين وبالتساوي بينهما ، لئلا يتهم بالميل لأحدهما أو بالرشوة [٣].

٣- أن تكون أجرته على قدر عمله [٤].

٤- أن يعين القاضي ما يقضي فيه من قضايا ، ليكون العمل مضبوطاً ، ومعلوماً فتنتفي الجهالة [٥].

فإذا توفرت هذه الشروط مجتمعة فله أخذ الأجرة ، وإلا لو منعناه من أخذ الأجرة حينئذ ؛ لأدى ذلك إلى ضياع وتعطل الحقوق وانتشار الظلم والفساد مما يلحق بعموم المسلمين الحرج والضيق . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: الصنعاني: سبل السلام: ٢٣١/٤ . النجدي: الفواكه العديدة: ٩٨/٢ .

(٢) انظر: الماوردي: أدب القاضي: ٢٩٩/٢ - ٣٠٠، وذلك أخذاً من الشروط التي اشترطها للارتزاق من الخصوم .

(٣) انظر: الماوردي: أدب القاضي: ٢٩٩/٢ - ٣٠٠، وذلك أخذاً من الشروط التي اشترطها للارتزاق من الخصوم .

(٤) انظر: الصنعاني: سبل السلام: ٢٣١/٤ .

(٥) انظر: الشرواني: حاشية الشرواني: ١٥٧/٦ . الأنصاري: أسنى المطالب: ٤١١/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الخامس
## الاستئجار على الفتيا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم أخذ الرزق على الفتيا من بيت المال .

المطلب الثاني: حكم الاستئجار على الفتيا.

تتمة: هل للمفتي أخذ الأجرة على كتابة الفتيا ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الأول

## حكم أخذ الرزق على الفتيا من بيت المال

منصب الافتاء من المناصب الخطيرة في المجتمع الإسلامي ، وله أثره ، وأهميته ، وفضله، ذلك أن المفتي هو خليفة الرسول ﷺ ، ووارث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في بيان أحكام الشرع ، وتبليغها ، وتعليمها للناس .

وعلى العالم بيان أحكام الشرع للناس ، وعلى الجاهل سؤال العلماء .

وقد اشترط الفقهاء المسلمون فيمن يتولى منصب الإفتاء أن تتوافر فيه شروط معينة ، وإن يتصف بصفات معينة ، ويتحلى بآداب الفتيا ؛ لئلا يقع في مزالق الفتيا كما وقع فيها بعض من تصدى للفتيا في هذا العصر ، في تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله تعالى .

والإفتاء فرض كفاية ابتداءً ، وقد يتعين في حالات ، **وقد اختلف الفقهاء المسلمون في أخذ المفتي الرزق من بيت مال المسلمين على قولين:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] في وجه إلى جواز أخذ الرزق على الفتيا مطلقاً .

**القول الثاني:** ذهب الشافعية[٤] على الصحيح ، والحنابلة[٥] إلى أنه إذا تعينت عليه الفتيا وكان غنياً ، فلا يأخذ الرزق عليها .

---

(١) انظر: الموصلي: الاختيار: ٤/ ١٤١ .

(٢) انظر: الصاوي: حاشية الصاوي: ٤/ ١٠، وهي مطبوعة بهامش الشرح الصغير .الآبي: جواهر الإكليل: ٢/ ٥٣ .

(٣) انظر: ابن مفلح: الفروع: ٦/ ٤٤٠ . المرداوي: تصحيح الفروع: ٦/ ٤٤٠ .

(٤) انظر: النووي: المجموع: ١/ ٤٦، دار الفكر. ابن الصلاح الشهرزوري : أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، ص ١١٤، وسيشار إليه فيما بعد بابن الصلاح الشهرزوري: أدب المفتي والمستفتي . القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٧٨، وسيشار إليه فيما بعد بالقاسمي: الفتوى في الإسلام .

(٥) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٦٢ . ابن مفلح: الفروع: ٦/ ٤٤٠ . المرداوي: تصحيح الفروع: ٦/ ٤٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبب الخلاف : يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - مبيناً سبب خلاف الفقهاء في إعطاء المفتي الرزق على الفتيا: « وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم ، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام ، فله الأخذ ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ »[١].

**وجه القولين:**

**وجه القول الأول:**

المفتي يعمل لمصلحة المسلمين ، وقد حبس نفسه لمصالحهم في بيان أحكام شريعتهم ، وما يأتونه ويذرونه في أقوالهم وأفعالهم ، والحبس من أسباب النفقة ، فيعطى الرزق قياساً على الزوجة ، فإنها لما حبست نفسها لحق الزوج كانت نفقتها على زوجها ، ولو كانت غنية .

فانقطاعه عن الكسب وتفريغ نفسه ، لاشتغاله بمصالح المسلمين لا بمصالح نفسه ؛ لكل ذلك لا بد من أن يرزق على عمله هذا ما يغنيه عن التكسب ، كرزق القاضي، وغيره مما اشتغل بشيء من أعمال المسلمين ومصالحهم[٢].

**ووجه القول الثاني:**

إذا تعينت عليه الفتيا وكان غنياً ، فهو يؤدي فرض العين عليه ، فلا يجوز أخذ الرزق على فرض العين ، ولا ضرورة للأخذ ؛ لعدم حاجته لأن يأخذ[٣].

والصواب: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في جواز أخذ الرزق على الفتيا مطلقاً سواءً أكان غنياً أم محتاجاً تعينت عليه الفتيا أم لم تتعين؛ لأن علة الأخذ هي احتباسه لمصالح المسلمين ، وتفرغه عن الكسب ، وما يأخذه هو أجرة عمله .

ولحاجة الناس إلى من يفتيهم ، ويبين لهم أحكام الشريعة ، فلو منع من أخذ

---

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين: ٤/ ٢٣٢ .

(٢) انظر: الموصلي: الاختيار: ٤/ ١٤١ . البهوتي: كشاف القناع: ٦/ ٢٩١ .

(٣) تخريجاً من استدلال الشافعية في أن من تعين عليه القضاء وكان غنياً ، فلا يأخذ الرزق عليه، كما سبق في مبحث الاستئجار على القضاء . انظر: ص ١٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرزق؛ لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر والضيق والحرج بالناس ؛ لعدم وجود من يفتيهم، ويبين لهم أحكام شريعتهم ، وما يأتونه ، ويذرونه في أقوالهم ، وأفعالهم . والله تعالى أعلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الثاني

## حكم الاستئجار على الفتيا

ما سبق بيانه هو بالنسبة لأخذ الرزق على الفتيا من بيت مال المسلمين ، أما حكم الاستئجار على الفتيا ، فقد اختلف الفقهاء المسلمون في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢] على الأصح، والحنابلة[٣] إلى منع الاستئجار على الفتيا مطلقاً .

**القول الثاني:** ذهب المالكية [٤]، وابن حزم[٥] إلى جواز الاستئجار على الفتيا حيث تكون فرض كفاية عليه ، ومنع الاستئجار عليها حيث تكون فرض عين عليه .

**القول الثالث:** ذهب اللخمي[٦] من المالكية إلى جواز الاستئجار على الفتيا عند الحاجة والضرورة .

### أدلة الأقوال:

**استدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

١ـ قال الله تعالى: ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنّاه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾[٧].

---

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٥/٣٧٣ ـ ٣٧٤ . الحصفكي: الدر المختار: ٧/٥٩ .

(٢) انظر: النووي: المجموع: ١/٤٦، دار الفكر . القاسمي: الفتوى في الإسلام ص ٧٨ .ابن الصلاح الشهرزوري: أدب المفتي والمستفتي ص ١١٤ . السيوطي: جلال الدّين السيوطي، أدبُ الفتيا، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ص ٤٧ ـ ٤٨، وسيشار إليه فيما بعد بالسيوطي: أدب الفتيا .

(٣) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٦/٢٩١ . ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين: ٤/٢٣١ .

(٤) انظر: الدردير: الشرح الصغير، مطبوع مع حاشية الصاوي: ٤/١٠ ـ ١٢ . الصاوي: حاشية الصاوي: ٤/١٠ ـ ١٢ . وهي مطبوعة بهامش الشرح الصغير .

(٥) انظر: ابن حزم: المحلى: ٨/١٩١ .

(٦) انظر: الصاوي: حاشية الصاوي: ٤/١٠ـ١٢، وهي مطبوعة بهامش الشرح الصغير.

(٧) سورة البقرة: ١٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة في الآية الكريمة: « وجوب تبليغ العلم الحق ، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه ، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق الأجرة على الإسلام »[١].

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : ( من سُئل عن علم ، فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة )[٢].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: من امتنع عن الفتيا حتى يأخذ الأجرة عليها ، يكون كمن كتم العلم ، والشرع جاء بالوعيد الشديد لمن كتم العلم .

٣ـ المفتي في فتياه إنما يأمر بحق ، وينهى عن باطل ، فلا يجوز له أخذ الأجرة على فتياه حينئذ[٣].

٤ـ « ولأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ، ورسوله ، فلا تجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال له : لا أعلمك الإسلام ، أو الوضوء ، أو الصلاة إلا بأجرة »[٤].

**واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

إن منع أخذ الأجرة على الفتيا إذا تعينت في حقه ؛ لأنه لا يجوز أخذ الأجرة على فرض العين ، بخلاف ما إذا كانت فرض كفاية ، فيجوز أخذ الأجرة عليها ؛ لأنه لا تجب الفتيا عليه حينئذ[٥].

**ووجه ما ذهب إليه اللخمي من المالكية :**

إنه يجوز أخذ الأجرة على الفتيا ، بقدر الضرورة ، إذا كان التفرغ للفتيا يشغله عن جلّ تكسبه ؛ لأن التكسب لنفسه وعياله يتعين في حقه [٦].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ١٨٥ .

(٢) أبو داود: سنن أبي داود: ٣/ ٣٢١ رقم: ٣٦٥٨ . والحديث حسن . صحيح انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٦٩٦ رقم: ٣١٠٦ .

(٣) انظر: القيسي: أدب القاضي والقضاء: ص ١٩ .

(٤) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين: ٤/ ٢٣١.

(٥) انظر: الدردير: الشرح الصغير: ٤/ ١٠ ـ ١٢ وهو مطبوع مع حاشية الصاوي . الصاوي: حاشية الصاوي: ٤/ ١٠ ـ ١٢ وهي بهامش الشرح الصغير . ابن حزم: المحلى: ٨/ ١٩١ .

(٦) انظر: الصاوي: حاشية الصاوي: ٤/ ١٠ ـ ١٢، وهي بهامش الشرح الصغير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

**يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي:**

وجه التفريق بين منع أخذ الأجرة على الفتيا إذا تعينت في حقه ؛ لأنه لا يجوز أخذ الأجرة على فرض العين ، بخلاف ما إذا كانت فرض كفاية ، فيجوز أخذ الأجرة عليها ؛ لأنه لا تجب الفتيا عليه حينئذ ، فيجاب عنه:

إنه تفريق بعيد ؛ لأن امتناعه من الفتيا ، وإن كانت فرض كفاية في حقه بلا مبرر شرعي مقبول، حتى يأخذ الأجرة عليها ، يعتبر ويعد من كتمان العلم ، إذ عموم النصوص المحرمة لكتمان العلم شاملة، سواءً أكانت الفتيا في حقه فرض كفاية أم فرض عين .

## الرأي المختار

ومن خلال ما سبق ينظر إلى حال المفتي، فإن كان يأخذ الرزق من بيت المال ، أو غنياً ، فيحرم في حقه أخذ الأجرة على الفتيا مطلقاً ؛ لما سبق من أدلة أصحاب القول الأول ؛ ولأن أخذه للأجرة حينئذ يعتبر من باب الرشوة ؛ ولعدم حاجته للأخذ .

فإن تعذر إرزاقه من بيت مال المسلمين ، فيجوز أن يرزق من أهل البلد مقابل التفرغ لفتاويهم[1] ، وفي هذه الحالة يحرم في حقه أخذ الأجرة أيضاً ؛ لما سبق آنفاً .

أما إن تعذر إرزاقه من بيت مال المسلمين ، أو أهل البلد ، فإنني أميل إلى قول اللخمي من المالكية في جواز أخذ الأجرة على الفتيا عند الحاجة ، والضرورة إذا كان التفرغ للفتيا يشغله عن جلّ تكسبه ، فيأخذ بقدر ضرورته ، إذ الأجرة هنا هي مقابل احتباسه ، واحتياجه إلى المال ، للإنفاق على نفسه ، وعياله ، بشرط أن تكون الأجرة معلومة ، وعلى قدر المشقة منعاً للتنازع ، إذ في هذه الحالة المستثناة من الأصل

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، المجلد الأول جـ١١/ ١٦٤، وسيشار إليه فيما بعد بالخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، البهوتي : كشاف القناع: ٦/ ٣٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- إذ الأصل منع أخذ الأجرة على الفتيا مطلقاً - لو منعناه من أخذ الأجرة ، لاضطر إلى التكسب مما يلحق الضيق والحرج بعموم المسلمين ؛ لحاجتهم إلى من يبين لهم أحكام شريعتهم . والله تعالى أعلم .

## تتمة: هل للمفتي أخذ الأجرة على كتابة الفتيا ؟

المطلوب من المفتي الفتيا باللسان ، فلو طلب المستفتي الجواب على الفتيا كتابة ، فامتنع المفتي إلا بأخذ الأجرة على كتابتها ، فهل يجوز له ذلك ؟

اختلف الفقهاء المسلمون في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول:** ذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢] والشيخ أبو حاتم القزويني من الشافعية [٣] إلى جواز أخذ الأجرة على كتابة الفتيا .

**وجه قولهم :**

١- إن كتابة الفتيا لا تجب عليه ، فيجوز أخذ الأجرة على كتابتها حينئذ [٤] .

٢- يجوز للمفتي أخذ الأجرة على كتابة الفتيا ، قياساً على جواز أجرة الناسخ على النسخ ، فهو يأخذ الأجرة على خطه ، لا على جوابه ، وخطه قدر زائد على جوابه [٥] .

**القول الثاني:** ذهب ابن قيم الجوزية إلى منع أخذ الأجرة على كتابة الفتيا ، لكن لا يلزم المفتي الورق ، ولا الحبر [٦] .

---

(١) انظر: الحصفكي: الدر المختار: ٥٩/٧ . ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٣٧٣/٥ - ٣٧٤ . أفندي: سيدي محمد علاء الدين أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، ٦١/٧، وهي تكملة رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، وسيشار إليه فيما بعد بأفندي: حاشية قرة عيون الأخيار .

(٢) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٢٩١/٦ .

(٣) انظر: النووي: المجموع: ٤٦/١، دار الفكر . ابن الصلاح الشهرزوري: أدب المفتي والمستفتي، ص ١١٤ - ص ١١٥ . القاسمي: الفتوى في الإسلام: ص ٧٨ .

(٤) انظر: الحصفكي: الدر المختار: ٥٩/٧ . ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٣٧٣/٥ - ٣٧٤ . أفندي: حاشية قرة عيون الأخيار: ٥٩/٧-٦١ .

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين: ٢٣١/٤ .

(٦) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين: ٢٣١/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ووجه قوله:** إنه يجب على المفتي الإجابة مجاناً لله تعالى باللسان والكتابة أيضاً [1].

**والصواب:** الذي أراه أنه يجوز أخذ الأجرة على كتابة الفتيا ، إذا كان في كتابتها كلفة ومشقة عليه ، بحيث تستغرق وقته ، وتشغله عن جلّ تكسبه . والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المصدر نفسه: ٤/٢٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث السادس

## الاستئجار على الشهادة

تتمة: حكم أخذ أجرة ونفقة الطريق إلى مجلس القاضي لأداء الشهادة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث السادس

## الاستئجار على الشهادة

الشهادة هي أهم وسائل إثبات الحق المدعى به، أو الواقعة أمام القاضي.

وقد ذهب الحنابلة[١] إلى جواز أخذ الرزق من بيت المال على تحمل الشهادة وأدائها، وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى التفصيل في ذلك، قياساً على أخذ القاضي الرزق من بيت المال[٢].

فالشاهد له أخذ رزق لتحمل الشهادة من بيت المال، إذا لم يجد كفاية سواءً تعين عليه التحمل أو لم يتعين، وإن وجد الكفاية، وتعين عليه التحمل، فلا يجوز له الأخذ، وإن لم يتعين عليه التحمل، فله الأخذ، ويستحب ترك الأخذ.

وقيل: الأقرب أن له أخذ الرزق على التحمل بلا تفصيل - كما سبق - كما يرزق الكاتب على كتابه الصكوك[٣].

يقول القرطبي: «وقد يستلوح[٤] من هذه الآية ﴿ولا يأبَ الشهداء إذا ما دعوا﴾[٥] دليل على أن جائزاً للإمام أن يقيم للناس شهوداً، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت. فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا. والله أعلم. فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة، قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا

---

(١) انظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى: ٣/٦٤١.

(٢) انظر: في رزق القاضي من بيت المال. النووي: روضة الطالبين ١١/١٣٧.

(٣) انظر الأنصاري: اسنى المطالب: ٤/٣٧١-٣٧٢.

(٤) لوح : هو من لاحَ يلوح لياحاً إذا ظهر وبدا . انظر : ابن منظور : لسان العرب: ٢/٥٨٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعن المسلمين وهذا من جملتها. والله أعلم. وقد قال تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾[١] ففرض لهم»[٢].

أما في حكم الإستئجار على الشهادة فقد اختلف الفقهاء في ذلك **على أربعة أقوال**:-

**القول الأول**: - ذهب الحنفية[٣] إلى منع أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وأدائها مطلقاً، ووافقهم الحنابلة[٤] إذا تعين، وفي الأصح إذا لم يتعين، والمالكية[٥] على أداء الشهادة مطلقاً، وعلى تحمل الشهادة إذا تعين، والشافعية[٦] على أداء الشهادة مطلقاً.

**وجه قولهم**: -

قال تعالى: - ﴿ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[٧].

**وجه الدلالة في الآية الكريمة**: -

تنهى الآية الكريمة عن كتمان الشهادة، مما يقتضي وجوب أدائها، والإمتناع عن أدائها إلا بأجر يعد من كتمان الشهادة.

٢ - قال تعالى: - ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[٨].

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٩٨-٣٩٩.

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٥/٤٦٣-٤٦٤. الشلبي: حاشية الشلبي: ٣/٢٠٧.

(٤) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٦/٤٠٦. ضويان: منار السبيل: ٢/٤٢٧. المرداوي: الإنصاف ١٢/٦.

(٥) انظر: الدردير: الشرح الصغير مطبوع مع حاشية الصاوي: ٤/٢٨٥-٢٨٦ . الصاوي: حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير: ٤/٢٨٥ - ٢٨٦ . العدوي: حاشية العدوي : ٧/٢١٣، دار صادر، بيروت .

(٦) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب: ٤/٣٧٢ . النووي: روضة الطالبين: ١١/٢٧٥ . الشرواني: حاشية الشرواني ١٠/٢٦٩.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٨) سورة الطلاق: ٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وجه الدلالة في الآية الكريمة: -**

إن الشهادة تحملاً وأداءً إذا تعينت عليه، يكون إقامتها فرضاً عليه، لا يجوز أخذ العوض عليها حينئذ[١].

٣ - إن أخذ الأجرة على أداء الشهادة، يكون كمن أخذ رشوة عليه، مما يقدح في عدالة الشاهد، ويسقط شهادته؛ لأنه أخذ أجراً على أداء وجب عليه، كمن أخذ الأجر على الصلاة، مما يورث تهمة قوية في حق الشاهد[٢].

٤ - إن زمن الأداء يسير، لا يستحق أجرة عليه[٣].

٥ - إن الأداء كلام يسير، لا أجرة لمثله[٤].

٦ - إن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً، وبالتالي لا يأخذ الأجر على فرض الشهادة[٥].

**القول الثاني:** ذهب الحنفية[٦] في قول والحنابلة[٧] في قول ، وابن حزم[٨] إلى جواز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وأدائها، إذا لم يتعين عليه - التحمل والأداء - ووافقهم المالكية[٩] على التحمل كذلك إذا لم يتعين عليه.

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ١٢/ ٢٠.

(٢) انظر: الخرشي: الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ٢١٣.، دار صادر، بيروت . الأنصاري: أسنى المطالب: ٤/ ٣٧٢.

(٣) انظر: البجيرمي: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية، تركيا: ٤/ ٣٨٧، وسيشار إليه فيما بعد بالبجيرمي: حاشية البجيرمي.

(٤) انظر: البجيرمي: حاشية البجيرمي: ٤/ ٣٨٧.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني ١٢/ ٢٠.

(٦) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٥/ ٤٦٤.

(٧) انظر: أبو البركات: المحرر: ٢/ ٢٤٣. المرداوي: الإنصاف ١٢/ ٧.

(٨) ابن حرم: المحلى: ٨/ ١٩١.

(٩) انظر: الدردير: الشرح الصغير مطبوع مع حاشية الصاوي: ٤/ ٢٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وجه قولهم: -**

إن التحمل والأداء حين يكون فرض كفاية ، يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لعدم تعينه عليه[١].

**القول الثالث:** ذهب الشافعية[٢] إلى جواز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وإن تعين عليه في الأصح بشروط ثلاثة مجتمعة: -

١ - إذا دعي الشاهد ليتحمل، فأما إذا أتاه المحمل ، فليس له أجرة حينئذ.

٢ - إذا كان عليه كلفة في ذلك.

٣ - أن لا تكون الشهادة مما يبعد تذكرها ، ومعرفة الخصمين فيها؛ لأن المشهود له إنما يدفع الأجرة للشاهد بتقدير الانتفاع بالشهادة عند الحاجة إليها، وإلا فيصير آخذها على شهادة يحرم أداؤها.

**وجه قولهم: -**

١ - لطول زمن التحمل، فيجوز أخذ الأجرة عليه حينئذ[٣].

٢ - إن التحمل إذا لم يتعين عليه، فيجوز أن يأخذ عليه أجرة ، كما يجوز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة[٤].

٣ - إن التحمل إذا تعين عليه، فيجوز أخذ الأجرة عليه، كما يجوز أخذ الأجرة على تجهيز الميت ، وإن تعين عليه تجهيزه[٥].

---

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٥/٤٦٤. ابن حزم: المحلى: ٨/١٩١.

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين: ١١/٢٧٥. الشرواني: حاشية الشرواني: ١٠/٢٦٩ . الأنصاري: أسنى المطالب: ٤/٣٧١-٣٧٢.

(٣) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب: ٤/٣٧٢.

(٤) انظر: الشيرازي: المهذب: الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ٣/٤٣٦ .

(٥) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب: ٤/٣٧١-٣٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**القول الرابع**: ذهب الحنابلة[١] في قول إلى جواز أخذ الأجرة على الشهادة تحملاً وأداءً، إذا كان الشاهد محتاجاً، ولو تعين عليه، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

**ووجه قولهم: -**

إن انفاق الإنسان على عياله فرض عين، والشهادة فرض كفاية، فلا يشتغل عن فرض العين بفرض الكفاية، فإذا أخذ الأجرة جمع بين الأمرين، وكذا إن تعين عليه التحمل أو الأداء، فيؤدي ما وجب عليه بأخذ الأجرة على ذلك، بخلاف الغني، فليس بحاجة إلى الكسب، فالشهادة في حقه حينئذ إما فرض كفاية أو فرض عين، فلا حاجة تدعوه أن يؤدي الشهادة لغير وجه الله تعالى[٢].

**تتمة: - حكم أخذ أجرة الركوب ونفقة الطريق إلى مجلس القاضي لأداء الشهادة**: إذا كان أداء الشهادة فيه تحمل مشقة ، وكلفة على الشاهد، فقد ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، إلى أنه يجوز للشاهد أخذ أجرة الركوب ، وله نفقة الطريق.

---

(١) انظر: أبو البركات: المحرر: ٢/٢٤٣ . البعلي: الإختيارات الفقهية ص ٦٠٦.

(٢) انظر: شمس الدين بن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ١٢/٦، وهو مطبوع مع المغني، وسيشار إليه فيما بعد بشمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير . ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٦-٢٠٧.

(٣) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٧/٣٦٦ . ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٥/٤٦٣.

(٤) انظر: الدردير: الشرح الصغير مطبوع مع حاشية الصاوي: ٤/٢٨٥-٢٨٦ . الصاوي: حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير: ٤/٢٨٥-٢٨٦.

(٥) انظر: ابن أبي الدم: ٢/٤ - ٥، ٧، ٩ . النووي: روضة الطالبين: ١١/٢٧٥-٢٧٦ .

(٦) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٦/٤٠٦. المرداوي: الإنصاف ١٢/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه قولهم: -

١ - قال الله تعالى: - ﴿ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيد﴾[١].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

وجه الدلالة في الآية الكريمة والحديث الشريف: -

إن منع الشاهد من أخذ الأجرة على الركوب، ونفقة الطريق فيه ضرر له، فلا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، وأيضاً فمنفعة الركوب ليست للشاهد بل هي عائدة على المشهود له[٣].

٣ - إن اعطاء الشهود أجرة الركوب ونفقة الطريق هو من باب الإكرام للشهود[٤].

٤ - إن ما يأخذه الشاهد هنا هو في مقابل عمله، فيجوز له الأخذ[٥].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: ٢/٧٨٤ رقم الحديث ٢٣٤١ . والحديث صحيح. انظر: الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ٢/٣٩ رقم ١٨٩٦.

(٣) انظر: ضويان: منار السبيل: ٢/٤٢٧ . ابن فرحون تبصرة الحكام: ١/٢٠٨ .

(٤) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٧/٣٦٦.

(٥) انظر: الشرواني: حاشية الشرواني ١٠/٢٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني في جواز أخذ الأجرة على التحمل، أو الأداء إذا كان فرض كفاية ، بما يلي: -

إن فرض الكفاية إذا قام به البعض ، فإنه يتعين في حقه، كصلاة الجنازة، فلا يجوز له أخذ الأجرة على فرض العين حينئذ[1].

إضافة إلى أن الأخذ على الشهادة تحملاً وأداءً فيه مجال للطعن في شهادته أمام القاضي، فربما يميل في شهادته لصالح المشهود له.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث، بالقياس على كتب الوثيقة، في جواز أخذ الأجرة على التحمل فيجاب عنه:

إن ما يأخذه الكاتب من أجرة على كتب الوثيقة، هو مقابل كتبه للوثيقة، وفي ذلك جهد عليه، فيستحق عليه الأجرة، بخلاف الأجرة على التحمل ، فلا حاجة لأخذ الأجرة عليه ، ويحتسب الأجر والثواب عند الله تعالى.

وأما القياس على جواز أخذ الأجرة على تجهيز الميت ، فقياس مع الفارق، وذلك لأن تجهيز الميت يتطلب جهد ومشقة، فيأخذ الأجرة على ذلك، والأجرة تكون من مال الميت.. إلخ كما سبق في تجهيز الميت. أما أخذ الأجرة على التحمل ، فلا ضرورة لأخذ الأجرة عليه، إذ الأصل في المسلم حقاً أن يحتسب عند الله الثواب في تحمله للشهادة.

أما ما استدل به أصحاب القول الرابع، من جواز الأخذ على الشهادة تحملاً وأداءً عند الحاجة، فيجاب عنه: -

---

(١) انظر: ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني، المشهور بابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣-١٩٨٣م: ٢/ ٤٧٠ . وسيشار إليه فيما بعد بابن أبي تغلب: نيل المآرب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأصل في المسلم أن يكتسب قوته ، وقوت عياله إن كان محتاجاً من أي طريق آخر حلال، وأن لا يتكسب بالشهادة تحملاً ، وأداءً وإن كان محتاجاً . نعم لقد ذهب الشافعية[1] إلى أن الشاهد إذا شغله الأداء عن قوت كسبه ، له أن يأخذ أجراً بمقدار مدة الأداء لا بقدر كسبه.

وكما ذهب بعض المالكية [2] إلى أنه يجوز للشاهد الأخذ على الأداء، وإن تعين عليه، إن كان اشتغاله به يمنعه من اكتساب قوته.

**الرأي المختار:** ومما سبق فإنني أميل إلى منع أخذ الأجرة على الشهادة تحملاً وأداءً مطلقاً ؛ لما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة قوية وواضحة، وليكون التحمل والأداء خالصاً لوجه الله تعالى.

إلا ما استثناه الشافعية ، وبعض المالكية للضرورة فيقتصر على قدرها. كما سبق آنفاً.

خاصة وأن الفقهاء المسلمون أجازوا للشاهد أخذ أجرة الركوب ، ونفقة الطريق مما لا يترك مجالاً لأخذ الأجرة على الشهادة تحملاً وأداءً . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب: ٤/ ٣٧٢.

(٢) انظر: محمد عليش: شرح منح الجليل: ٤/ ٢٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المبحث السابع

# الاستئجار على الجهاد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث السابع

## الاستئجار على الجهاد

**التعريف بالجهاد:**

**الجهاد في اللغة:** مأخوذ من الجهد، وهو الطاقة، والمشقة، يقال: جاهد، يجاهد جهاداً ومجاهدة، إذا استفرغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمّل المشاق في مقاتلة العدو، ومدافعته[١].

**وفي الإصطلاح:** - «بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك»[٢].

والأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، وقد يتعين في حالات، وعليه، فقد اختلف الفقهاء المسلمون في حكم الاستئجار على الجهاد على قولين: -

**القول الأول:** - ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] في الصحيح، والحنابلة[٦] إلى منع الاستئجار على الجهاد سواءً أكان فرض عين أم فرض كفاية.

**القول الثاني:** - ذهب الحنابلة[٧] في قول، وابن حزم[٨] إلى جواز الاستئجار على الجهاد، إذا كان فرض كفاية.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٣/١٣٣ - ١٣٥.

(٢) الحصفكي: الدر المختار: ٤/١٢١.

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٤/١٢٨. ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٥/٤٤٣. العيني: البناية: ٦/٤٩٥.

(٤) انظر: مالك: المدونة: ١/٥٢٧-٥٢٨. الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/١٨٢. ابن عبد البر: الكافي: ص ٢٠٧.

(٥) انظر: النووي: روضة الطالبين ١٠/٢٤٠ القليوبي: حاشية القليوبي: ٤/٢١٨. الأنصاري: أسنى المطالب: ٤/١٨٩.

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني ١٠/٥١٩. المرداوي: الإنصاف: ٤/١٨٠. البهوتي: كشاف القناع: ٣/٩٠. ابن مفلح: المبدع: ٣/٣٧٠.

(٧) انظر: ابن قدامة: المغني: ١٠/٥١٩ المرداوي: الإنصاف: ٤/١٨٠-١٨١. ابن مفلح: المبدع: ٣/٣٧١.

(٨) ابن حزم: المحلى: ٨/١٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## أدلة القولين:

### استدل أصحاب القول الأول بما يلي: -

١ - الجهاد إن كان فرض عين، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لتعينه في حقه؛ وإن كان فرض كفاية، فإذا حضر القتال يتعين في حقه إن كان من أهله، وعليه فلا يجوز أن يقاتل عن غيره، كمن عليه حجة الإسلام، لا يجوز أن يحج عن غيره، فيقع جهاده عن نفسه لا عمن استأجره، فلا تعود المنفعة على المستأجر ، وإنما تعود على الأجير ، فلا تصح الإجارة عليه كالصلاة[١].

٢ - الجهاد عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة - أن يكون مسلماً - فلا يجوز الاستئجار عليه كالصلاة[٢].

٣ - المجاهد يستحق السهم من الغنيمة، فلا يجوز له أخذ الأجرة على جهاده حينئذ[٣].

٤ - الجهاد طاعة، وهو حق الله تعالى، لا يجوز أخذ الأجرة عليه[٤].

٥ - المسلم يتقرب إلى الله تعالى بجهاده، فأجره على الله تعالى، فيكون حينئذ إما عاملاً لنفسه، قال تعالى: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾[٥] أو عاملاً لله تعالى في إعزاز الدين، أو جماعة المسلمين في دفع تعدي شر الكفار عنهم، فلا يستحق الأجرة على

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/ ١٩١ . الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م: ٣/ ٨٦٢، وسيشار إليه فيما بعد بالشيباني : السير الكبير . ابن عبد البر : الكافي ص ٢٠٧ . النووي: روضة الطالبين : ١٠/ ٢٤٠. الأنصاري: أسنى المطالب: ٢/ ٤١٠ . ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج: ٦/ ١٥٥ . ابن قدامة: المغني ١٠/ ٥١٩.

(٢) انظر: البهوتي: كشاف القناع: ٣/ ٩٠.

(٣) انظر: الشيباني: السير الكبير: ٣/ ٨٦٢. ابن عبد البر: الكافي ص ٢٠٧.

(٤) انظر: العيني: البناية: ٦/ ٤٩٥. الزيلعي: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٤٢.

(٥) سورة فصلت: ٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غيره في جهاده حينئذ[١].

**استدل أصحاب القول الثاني بما يلي: -**

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي)[٢].

٢ - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: - (مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجُعل يتقوّون به على عدوّهم مثلُ أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها)[٣].

**وجه الدلالة في الحديثين الشريفين: -**

يجوز أخذ الأجرة على الجهاد، قياساً على جواز أخذ الجُعل عليه.

٣ - الجهاد لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة - أي أن يكون مسلماً - بدليل صحته من الكافر، فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد[٤].

٤ - إذا لم يتعين الجهاد في حقه، فجاز أن يؤجر نفسه عليه كالعبد[٥].

---

(١) انظر: الشيباني: السير الكبير: ٣/٨٦٥، ١/١٤٣. الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/١٩٢.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود: ٣/١٧ رقم ٢٥٢٦. البيهقي: السنن الكبرى: ٩/٤٩ رقم ١٧٨٤٥. والحديث صحيح . انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٢/٤٨٠ رقم ٢٢٠٣.

(٣) ابن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة، سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢/١٤١ . رقم ٢٣٦١. وسيشار إليه فيما بعد بابن منصور: سنن سعيد بن منصور . الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٤/٣٣٦ رقم ١٠٧٧٩ وسيشار إليه فيما بعد بالهندي: كنز العمال.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني ١٠/٥١٩ . ابن مفلح: المبدع: ٣/٣٧١.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني ١٠/٥١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المناقشة والرأي المختار

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي: -

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث (للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي) ، فيجاب عن استدلالهم بما يلي: -

المراد بالجاعل في الحديث الشريف هو من يعطي الجعل للغازي ، ويجهزه للقتال تطوعاً لا استئجاراً، فيكون للغازي أجر سعيه ، وجهاده، وللجاعل أجران: أجر من أعطى وبذل من المال في سبيل الله، وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، وإعانته على القتال، وعليه فلا دلالة في الحديث على جواز الاستئجار على الجهاد، إذ لا يلزم من جواز الجعالة عليه جواز أخذ الأجرة عليه[١].

وأما استدلالهم بحديث (مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوّون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها)، فيجاب عن استدلالهم بما يلي: -

أنه يجوز للغزاة الفقراء أخذ الجُعل من إخوانهم الأغنياء من المؤمنين؛ ليتقووا به على عدوهم، كأخذ أم موسى الأجرة من فرعون تتقوى بها على إرضاع ولدها[٢].

وعليه فلا دلالة في الحديث على جواز الاستئجار على الجهاد، إذ الحديث يدل بمنطوقه على أن الأخذ هو الجعل ، وليس الأجرة، وعلة الأخذ أيضاً هي للتقوي على الجهاد، وهذا خلاف الاستئجار عليه.

وأما قولكم بأن الجهاد لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، بدليل صحته من الكافر، فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد. فيجاب عنه بما يلي: -

أما أن الكافر يصح استئجاره للجهاد، فالكافر ليس من أهل الجهاد، فالجهاد ينال به الثواب ، ويتقرب به إلى الله تعالى، والكافر لا ثواب له على الجهاد ، ولا يتقرب به

---

(١) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود: ٧/ ٢٠١-٢٠٢ .

(٢) انظر: الشيباني: السير الكبير: ١/ ١٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى الله تعالى ، بخلاف المسلم[١].

وأما القياس على بناء المساجد فقياس مع الفارق؛ وذلك لأن بناء المساجد لا يشترط لها الإسلام، بخلاف الجهاد، فلا يسمى الجهاد جهاداً إلا في حق المسلم ، إذا نوى بجهاده إعلاء كلمة الله تعالى.

وأما قولكم بأن الجهاد إذا لم يتعين عليه، فصح أن يؤجر نفسه عليه ، كالعبد ، فيجاب عنه:-

إن الجهاد إذا كان فرض كفاية في حقه ، فمتى حضر القتال، فإنه يتعين في حقه، فكيف يؤجر نفسه على الجهاد حينئذ[٢]؟

ثم إذا لم يتعين عليه الجهاد، فما الداعي لأن يؤجر نفسه على الجهاد؟ فحريٌّ بالمسلم أن يجاهد بنفسه، وبماله وبرأيه وغير ذلك، لا أن يؤجر نفسه على الجهاد.

وإذا كان فقيراً ، فليأخذ الجعل عليه مع صدق النية بأن أخذه للجعل هو للحاجة، وليكون أعون لجهاده.

وأما القياس على العبد فقياس مع الفارق، وذلك لأن العبد لا جهاد عليه، وذلك لحق سيده عليه، إذ لا يملك التصرف إلا بإذن سيده، فكيف يؤجر نفسه على الجهاد حينئذ ؟

## الرأي المختار:

ومن خلال مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، فإنني أميل إلى اختيار القول الأول والذي يمنع الاستئجار على الجهاد مطلقاً، وذلك لما ذكر من الأدلة يضاف إليها ما يلي:

١ - الأولى بالمسلم أن ينفق المال في سبيل الله، لا أن يأخذ الأجرة على الجهاد، إذ لا ضرورة لأخذ الأجرة عليه، فإن كان محتاجاً أخذ الجُعل عليه للتقوي، أو يأخذ من

---

(١) انظر: الشيباني: السير الكبير: ٣/٨٦٥.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني ١٠/٥١٩ . النووي: روضة الطالبين ١٠/٢٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مصرف الزكاة على سبيل الإعانة لا على سبيل الإجارة عليه.

٢ - يخشى على المسلم الذي يأخذ الأجرة على الجهاد - لعدم الضرورة كما سبق آنفاً - أن يقدح في إخلاصه، فعن يعلى بن منية قال: آذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجْري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسَمِّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسَمَّيْتُ له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجْريَ له سهمه، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: - (ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سَمَّى )[1].

وفي رواية قال النبي ﷺ: - (أعطها إياه فإنها حظه من غزاته)[2].

لكن قد يستثنى مما تقدم سابقاً، أن يكون الاستئجار على الجهاد من حق الإمام المسلم فقط إذا كان هناك ضرورة، وحاجة داعية ، لما فيه من مصلحة ونفع للمسلمين، إذ القاعدة الفقهية تقول: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»[3] وذلك أخذاً من قول الصيدلاني[4] من الشافعية بجواز الاستئجار للإمام على الجهاد ، ويعطيه الأجرة من سهم المصالح. والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو داود: سنن داود: ٣/ ١٧ رقم ٢٥٢٧. والحديث صحيح . انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٤٨٠ رقم ٢٢٠٤.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى: ٩/ ٥٠ رقم ١٧٨٤٧.

(٣) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص ٣٠٩.

(٤) انظر: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ٢/ ٨٧ . وسيشار إليه فيما بعد بالسبكي: الأشباه والنظائر. النووي: روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الخاتمة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الخاتمة

## نسأل الله تعالى حسن الخاتمة

تم هذا البحث بعون الله وتوفيقه بعد رحلة طويلة من الجهد والتدقيق والتدوين ، وقد انتهيت فيه إلى النتائج التالية:

١ـ أن أخذ الأجرة على القربة غير أخذ الرزق عليها ، فيجوز أخذ الرزق من بيت المال مطلقاً ، لمن يقوم بمصالح المسلمين التي يتعدى نفعها فاعلها إلى غيره ؛ لأنه من باب الإعانة على الطاعة ، بخلاف الإجارة على القربة .

٢ـ لا يشترط في جواز النيابة على القربة جواز الإجارة عليها ـ عند بعض الفقهاء ـ كصلاة النذر ، والصوم عن الميت ، والحج عن العاجز ، والميت ، فإن هذه القربات تقبل النيابة عندهم دون الإجارة عليها ، وإن كان يوجد ترابط بين النيابة والإجارة .

٣ـ لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة مطلقاً ، سواء أكانت فريضة أم نافلة أم منذورة.

٤ـ يجوز قضاء صلاة النذر عن الميت من الولد خاصة ؛ لأنه من كسبه وسعيه ؛ ولأنها أخف حكماً ، إذ لم تجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبها الناذر على نفسه، دون الاستئجار عليها .

٥ـ إذا تعذر أو رفض الولي أن يقضي ما فات الميت من صوم رمضان أو النذر أو الكفارة الواجبة ، فيجوز استئجار من يصوم عنه من تركته ؛ لثبوت انتفاعه بالصوم عنه ، وابراءً لذمته.

٦ـ إذا وكّل صاحب المال من يقوم له بتفريق زكاته على مستحقيها نيابة عنه ، فيجوز استئجاره في ذلك ؛ لما في الزكاة من شائبة المال ؛ ولأن المراد من تفريقها انتفاع مستحقيها .

٧ـ إذا كان العبد عاجزاً عن أداء الحج بنفسه ، أو مات ولم يؤد الحج ، فيجوز أن ينوب عنه آخر بنفقة أو أجرة في أداء الحج عنه ، والأجرة أفضل ؛ لأن عقد الإجارة أحوط للمستأجر .

٨ـ قسم المالكية الإجارة على الحج إلى نوعين:

النوع الأول: إجارة الضمان وهي: أن يستأجره بأجرة معلومة ، على حجة موصوفة، من مكان معلوم ، فله الفضل وعليه النقص .

وتقسم إجارة الضمان إلى قسمين :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**القسم الأول:** مضمونة بذمة الأجير: أي متعلقة بذمته ، سواء أحج الأجير بنفسه، أم استأجر آخر ليحج ، فالمراد تحصيل الحج .ويسميها الشافعية إجارة الذمة .

**القسم الثاني:** مضمونة بعينه: كأن يقول الولي لشخص : استأجرتك على أن تحج أنت بنفسك عن فلان بكذا .

ويسميها الشافعية : إجارة العين .

٩- إذا أطلق المحجوج عنه مكان خروج النائب أو الأجير ، فإن الخروج يكون من ميقات بلد المحجوج عنه ، وليس من بلده ؛ لأن في ذلك تقليلاً للنفقة أو الأجرة ، وتخفيفاً للمشقة بأن كان بلده بعيداً عن مكة المكرمة ، فالمراد من الاحجاج عنه هو إبراء ذمته .

١٠- إذا لم يكفِ المال للحج عن الميت من بلده أو ميقات بلده ، فإنه يحج عنه من حيث أمكن ، في حجة الإسلام أو التطوع بأن أوصى بها إبراء لذمته ، ولا أثر لعدم الحج عنه من بلده أو ميقات بلده في فساد الحج عنه .

١١- إذا عين المحجوج عنه مكان خروج النائب أو الأجير أو موضع إحرامه ، فإنه يحج عنه من المكان الذي عينه ، ويحرم عنه من موضع الإحرام الذي عينه ، تنفيذاً لما أمر ، ووفاء بالشرط .

١٢- وإذا أطلق ولم يعين الميقات ، فيجوز للأجير أن يحرم من أي ميقات من المواقيت؛ لأن في ذلك تخفيفاً وتيسيراً عليه .

١٣- إذا خالف الأجير الإحرام من الميقات المشترط في العقد ، فإن الإجارة تفسد ، وله أجرة المثل دون الأجرة المسماة في العقد ، ويقع الحج عن المستأجر ؛ لوجود الإذن بالحج من المستأجر .

١٤- إذا أفسد النائب أو الأجير الحج بالجماع ، فإن الحج يفسد ، ويقع عنه وينقلب إليه ؛ لأن الحج الفاسد لا يجزئ عن المحجوج عنه ، فينقلب إليه ، ويمضي في حجه الفاسد ؛ لأن فساد الحج يوجب المضي فيه ، وعليه الدم ، كسائر دماء الجنايات ؛ ولأنه لم يؤذن له في الجناية ، فكان موجبه عليه ، ويقضي الحج الفاسد ؛ لأن من أفسد حجه يلزمه قضاؤه ، ويقع القضاء عن نفسه ؛ لأنه لما خالف صار كأن الإحرام الأول عن نفسه ؛ ولأن الأداء الفاسد وقع عنه ، فكذا القضاء ، ويضمن النفقة ؛ لمخالفته ، إذ أنه مأمور بانفاق المال على حجة صحيحة، أو يرد الأجرة ؛ لأن الحجة لم تجزئ عن المستأجر لتفريطه وجنايته .

١٥- إذا مات النائب أو الأجير ، فله من الأجرة بمقدار عمله ؛ لأن الأجرة مقسطة على أعمال الحج ، كما لو استؤجر على بناء حائط ، فمات بعد عمل بعضه ، فله بمقدار عمله وكذا الحج ، ولا يضمن ما أنفقه على نفسه ؛ لأن لم يخالف؛

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولأنه انفاق بإذن صاحب المال .

ويجوز البناء على عمل النائب أو الأجير الذي مات ، ولا يجب استئناف الحج مرة أخرى ، تيسيراً على المستأجر برفع الحرج عنه بايجاب استئناف الحج مرة أخرى ، وفي ذلك زيادة النفقة أو الأجرة عليه مرة أخرى ، وقياساً على الاستخلاف في الإمامة بجامع أن كلاً منهما عبادة .

١٦- يجوز الاستئجار على الأذان والإمامة ، وتعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية النافعة من فقه وحديث ونحوهما ، عند الحاجة والضرورة ، وأن ما يؤخذ من أجرة مقابل ذلك ، تكون في مقابل ملازمة المكان المعين ، والقيام على المسجد، والاحتباس ، والجلوس للتعليم ، والانشغال عن الكسب .

١٧- يجوز الاستئجار على تجهيز الميت بمعنى غسله وتكفينه ، وحمله ، ودفنه ، دون الصلاة عليه ، إذا كان تجهيزه فرض كفاية ، ولا يجوز الاستئجار على التجهيز إذا تعين ، بأن تعذر تحصيل نفقات تجهيزه أو لم يوجد غيره للقيام بالتجهيز ، لتعين ذلك في حقه ، قياساً على عدم جواز الاستئجار على فرض العين .

١٨- لا يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم مقابل اهداء ثواب قراءته إلى الميت مطلقاً ؛ للأدلة النقلية الصريحة والصحيحة في منع ذلك ، ولم يعرف السلف الصالح ذلك ، فهو من البدع ؛ ولأنه ينافي الإخلاص ، ولا ينفعه ثواب القراءة بأجرة ، وما يرافق القراءة عند الاجتماع للعزاء من منكرات .

١٩- لا يجوز أخذ الأجرة على القضاء ، إذا كان له هناك رزق من بيت المال ، فإن لم يكن ، فله أخذ الأجرة من المتداعين (الخصوم) بشرط أخذها قبل القضاء وبالتساوي بينهما ؛ لأن منعه من أخذ الأجرة عند عدم وجود الرزق من بيت المال ، يؤدي ذلك إلى ضياع وتعطل الحقوق وانتشار الظلم والفساد مما يلحق بعموم المسلمين الحرج والضيق .

٢٠- يجوز للمفتي أخذ الأجرة إذا تعذر إرزاقه من بيت مال المسلمين ، أو أهل البلد عند الحاجة والضرورة إذا كان التفرغ للفتيا يشغله عن جلّ تكسبه ، فيأخذ بقدر ضرورته ، إذ الأجرة هنا تكون مقابل احتباسه واحتياجه إلى المال؛ للإنفاق على نفسه وعياله .

ويجوز أخذ الأجرة على كتابة الفتيا ، إذا كان في كتابتها كلفة ومشقة عليه ، بحيث تستغرق وقته ، وتشغله عن جلّ تكسبه .

٢١- لا يجوز أخذ الأجرة على الشهادة تحملاً أو أداءً مطلقاً ؛ لما ذكر من أدلة نقلية ؛ وليكون التحمل أو الأداء خالصاً لوجه الله تعالى ، إلا إذا شغله الأداء عن قوت كسبه ، فله أخذ الأجرة على الأداء عند بعض المالكية وإن تعين عليه ، أو أخذ الأجرة بمقدار مدة الأداء ، لا بقدر كسبه عند الشافعية ، بخلاف نفقة الطريق وأجرة الركوب ، فيجوز له أخذها إذا كان في ذلك كلفة ومشقة عليه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٢- لا يجوز الاستئجار على الجهاد ، إذ لا ضرورة لأخذ الأجرة عليه ، فإن كان محتاجاً ، فله أخذ الجُعل عليه للتقوي ، أو يأخذ من مصرف الزكاة على سبيل الإعانة ، لا على سبيل الإجارة عليه .

إلا إذا كانت هناك حاجة ومصلحة داعية إلى الاستئجار عليه ، فيجوز الاستئجار حينئذ للإمام المسلم فقط دون آحاد الناس .

وآخر دعوانا أن الحمد لله تعالى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم:

- ابن أبي تغلب: عبدالقادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

- ابن أبي الدم : شهاب الدين أبو اسحق إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم ، أدب القضاء ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- ابن أبي شيبة : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد بن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، شرح العُمدَة في بيان مناسك الحج والعمرة، الطبعة الأولى ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، مكة .

- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن حجر الهيتمي : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، دار صادر ، بيروت . وهو مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني ، وابن قاسم العبادي .

- ابن حجر الهيتمي : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الايضاح في مناسك الحج للإمام النووي ، الطبعة الثانية، دار الحديث ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، دار الآفاق الحديثة ، بيروت .

- ابن حسين : محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَّة ، عالم الكتب ، بيروت .

- ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السُّلمي النيسابوري ، صحيح ابن خزيمة ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عَمَّان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

-ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

-ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي ، مسائل أبي الوليد ابن رشد ، الطبعة الثانية ، دار الجيل ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، المغرب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة السابعة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ابن الصلاح الشهرزوري: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري ، أدب المفتي والمستفتي ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. وهي حاشية على الدر المختار ، والمعروفة بحاشية ابن عابدين .

- ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ،شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة السابعة .

- ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ، منحة الخالق على البحر الرائق ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت . وهي حواشي مطبوعة على هامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

- ابن عبدالبر : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، الطبعة الأولى ، دار قتيبة ، دمشق - بيروت، دار الوعي ، حلب - القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

- ابن عبدالبر : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

- ابن عبدالبر : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار العلم للجميع .

- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، بيروت .

- ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، بيت الحكمة ، قرطاج، ١٩٨٩م .

- ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م . وهو مطبوع بهامش

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فتح العلي المالك .

- ابن قدامة : موفق الدّين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- ابن قدامة : موفق الدّين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م [1] . الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م[2].

- ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، بيروت .

- ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، دار الفكر ، بيروت .

- ابن كثير : عماد الدّين أبو الفداء اسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣، والشهير بتفسير ابن كثير .

- ابن ماجة: أبو عبدالله بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- ابن محمد البغدادي: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

- ابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح ، الفروع ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م .

- ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدّين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن

---

(١) وهذه هي النسخة المعتمدة في مباحث الفصل الأول كافة إلا إذا أشير خلاف ذلك .

(٢) وهذه هي النسخة المعتمدة في مباحث الفصل الثاني كافة إلا إذا أشير خلاف ذلك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي ، بيروت. دمشق ، ١٩٨٠م .

- ابن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة ، سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد المعروف بابن منظور ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت .

- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت .

- ابن الهمام : كمال الدّين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .

- ابن الوكيل: محمد بن عمر مكي بن عبدالصمد بن المرحل أبي عبدالله صدر الدين المعروف بابن الوكيل ، الأشباه والنظائر ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- أبو البركات : مجد الدين أبو البركات ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- أبو جيب : سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، الطبعة الأولى، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.

- أبو الحسن : علي أبو الحسن ، كفاية الطالب الرباني : لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، دار الفكر ، بيروت . مطبوع مع حاشية العدوي.

- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، دار إحياء السنة النبوية .

- الآبي: صالح عبدالسميع الآبي ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أحمد : أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة.

- أحمد الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، الطبعة الثانية، والثالثة ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الأردبيلي: يوسف الأردبيلي ، الأنوار لأعمال الأبرار ، الطبعة الأخيرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٩٨٩هـ - ١٩٦٩م .

- أفندي: سيدي محمد علاء الدين أفندي ، حاشية قرة عيون الأخيار ، الطبعة الثانية، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . وهي تكملة رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار .

- الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ،صحيح سنن ابن ماجة ، الطبعة الأولى ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

- الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، الطبعة الأولى ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، ، صحيح سنن الترمذي ، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- الألوسي : أبو الفضل شهاب الدّين السيّد محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- الأنصاري : أبو يحيى زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، المكتبة الإسلامية .

- الأنصاري : أبو يحيى زكريا الأنصاري ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، شرح العناية على الهداية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت . وهو مطبوع مع شرح القدير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٣١هـ .

- البجيرمي: سليمان البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، المسماة: التجريد لنفع العبيد ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .

- البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري (الجامع الصحيح ) بشرحه فتح الباري ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- البعلي: علاء الدّين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، المؤسسة السعيدية ، الرياض.

- البعلي : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

- البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، أدب القضاء من التهذيب ، الطبعة الأولى ، دار المنار ، ٩ شارع الباب الأخضر ، ميدان الحسين ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدّمياطي البكري ، حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- البناني: محمد بن الحسن المغربي البناني ، حاشية البناني ، دار الفكر ، بيروت. وهي مطبوعة على هامش شرح الزرقاني على مختصر خليل .

- بهاء الدين المقدسي: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، العُدّة شرح العُمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات المسمى :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، عالم الكتب ، بيروت .

- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشّاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الفكر، بيروت .

- الجعلي : السيد عثمان بن حسنين بدي الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

- جماعة من علماء الهند: جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام طوالع ، الفتاوى الهندية ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الحصكفي : محمد علاء الدين الحصكفي ، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الحصني : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار الفكر ، بيروت .

- الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- الخرشي: سيدي عبدالله محمد الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر، بيروت . الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، ١٣١٧هـ[1].

- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

---

(١) طبعة بولاق هي النسخة التي اعتمدت في مبحث الاستئجار على الحج فقط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- داماداڤندي: عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماداڤندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الدردير: أبو البركات سيدي خليل أحمد الدردير ، الشرح الكبير ، دار الفكر، بيروت ، وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٧٢هـ - ١٩٥٢م . وهو بهامش بلغة السالك . دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٤ . وهو مطبوع مع حاشية الصاوي .

- الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت .

- الرحيباني : مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي ، دمشق .

- رشيد رضا : محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان . الشهير بتفسير المنار .

- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة التاسعة ، مطابع ألف باء الأديب ، دمشق ، ١٩٦٧م - ١٩٦٨م.

- الزرقاني: عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر ، بيروت .

- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، ١٣١٣هـ - ١٣١٥هـ .

- السبكي : تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، الأشباه والنظائر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- السرخسي: شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- السّعدي: عبدالرحمن بن ناصر السّعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- السمناني : أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني ، روضة القضاة وطريق النجاة ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، دار الفكر ، بيروت ، عمان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- السندي: السندي: المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك ، دار الفكر، بيروت.

- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، أدب الفتيا ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمّار ، عمان .

- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

- الشافعي : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، اختلاف الحديث ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . وهو مطبوع مع الأم .

- الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين علي بن علي المعروف بالشبراملسي ، حاشية الشبراملسي ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج .

- الشربيني : محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .

- الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي ، مَراقي الفلاح بإمداد الفتّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الشرواني : عبدالحميد الشرواني ، حاشية الشرواني ، دار صادر ، بيروت . وهي حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي .

- الشريف: شرف بن علي الشريف ، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، الطبعة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- الشلبي: شهاب الدين أحمد الشلبي ، حاشية الشلبي على شرح الزيلعي على كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، ١٣١٣هـ - ١٣١٥هـ. وهي مطبوعة على هامش تبيين الحقائق للزيلعي .

- شمس الدين بن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير على متن المقنع ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. وهو مطبوع بهامش المغني لابن قدامة .

- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار ، دار الجيل ، بيروت .

- الشيباني : محمد بن الحسن الشيباني ، شرح كتاب السير الكبير ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧١م.

- الشيرازي: جمال الدين أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله المعروف بالشيرازي الفيروزآبادي ، المهذب ، دار الفكر ، بيروت . وهو مطبوع مع المجموع. الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م . وهو مطبوع مع الشرح الصغير للدردير .

- الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي ، حاشية الصاوي ، دار المعارف ، مصر، ١٩٧٤م . وهي مطبوعة بهامش الشرح الصغير للدردير .

- صدر الشهيد (الخصّاف): برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .

- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الصنعاني : أبو بكر عبدالرّزاق بن همّام الصنعاني ، المصنف ، الطبعة الأولى ، المجلس العلمي ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- ضويّان : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويّان ، منار السبيل في شرح الدليل ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

- الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، مُختصر الطحاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الطحطاوي : أحمد الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على الدُّر المختار ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- عبدالغني : حسين بن محمد سعيد عبدالغني ، إرشاد السالك إلى مناسك الملا علي القاري ، دار الفكر ، بيروت . وهي حاشية علي شرح المسلك المتقسط، مطبوعة بذيله .

- العدوي : علي أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ، حاشية علي العدوي ، دار صادر ، بيروت . الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، ١٣١٧هـ[1] .

- العظيم آبادي : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الفكر ، بيروت .

- العَلمي : أبو الحسن علي بن الشيخ عيسى بن علي الحسني العَلمي ، النَّوَازل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- عليش: محمد عليش ، شرح مُنح الجليل على مختصر العلامة خليل ، دار صادر، بيروت.

- عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسيّ الملقب بعميرة ، حاشية عميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي ، الطبعة الرابعة ،

---

(١) نسخة بولاق اعتمدت في مبحث الاستئجار على الحج فقط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دار الفكر ، بيروت.

- العنقري: عبدالله بن عبدالعزيز العنقري ، حاشية الروض المربع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- العَيْني : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العَيْني ، البناية في شرح الهداية، دار الفكر ، بيروت.

- العَيْني : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العَيْني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .

- الفيروزأبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، المكتبة العلمية ، بيروت .

- القاسمي : محمد جمال الدين القاسمي ، الفتوى في الإسلام ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- القاضي أبو الحسين : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي الشهير بالقاضي أبي الحسين ، كتاب التَّمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العراقين الكرام ، الطبعة الأولى ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٤هـ -.

- القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، الذَّخيرة ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ١٩٩٤م.

- القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصّنهاجي المشهور بالقرافي ،الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .

- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

- القسطلاني : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، الطبعة السادسة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، ١٣٠٥هـ .

- القفصي : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي ، لباب اللباب،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطبعة التونسية ، تونس .

- قلعه جي وقنيبي: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، بيروت.

- القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، بيروت.

- القيسي: أبو المهلب هيثم بن سُليمان القيسي ، أدب القاضي والقضاء ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس .

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الكشناوي : أبو بكر بن حسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت.

- مالك : مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- مالك : مالك بن أنس الأصبحي ، ، الموطأ ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- المانع: محمد بن عبدالعزيز المانع ، إقامة الدّليل والبُرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أدب القضاء ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه . وهو شرح مختصر المزني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، شرح جلال المحلي على منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، بيروت . وهو مطبوع بهامش حاشيتي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القليوبي وعميرة .

- مرتضى : محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، دار الفكر ، بيروت.

- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تصحيح الفروع ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

- المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت . وهو مطبوع مع شرح فتح القدير وتكملته .

- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٤٧هـ - ١٣٩٢هـ .

- مصطفى وآخرون : إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. .

- المطرّزي : أبو الفتح ناصر الدين المطرّزي ، المُغرب في ترتيب المعرب ، الطبعة الأولى ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المطيعي: محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع ، دار الفكر ، بيروت .

- المغربي : أحمد بن علي عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، حاشية المغربي ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج.

- المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . وهو مطبوع على هامش مواهب الجليل .

- الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة الثانية ، والطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الميداني : عبدالغني الغنيمي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، دار الكتاب العربي، بيروت .

- النجدي : أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

- النفرواي : أحمد غنيم بن سالم بن مُهنّا النفراواي ، الفواكه الدواني ، الطبعة الثالثة ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

- نوح: نوح علي سلمان ، قضاء العبادات والنيابة فيها ، الطبعة الأولى ، الرسالة الحديثة ، عمان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، التّبيان في آداب حملة القرآن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ، بيروت . مكتبة الإرشاد ، جدة .

- الهندي : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## *ABSTRACT*

## ٤٧٠٦٤٣

***Recompense against performing legal duties .***

***prepared by :Ali Abdallah Hasan Abu Yahya .***

***Supervised by :***

***Dr. Omar Sulaiman Al- Ashqar.***

**This thesis includes two major chapters and a conclusion, as follows:**

**ChAPTER ONE:** In this chapter the researcher discussed the verdict of recompense on performing obligatory duties of worships through four topics:

a- Firstly ,he pointed out the verdict of recompense on prayer.

b- Secondly, he discussed the verdict of recompense on fast.

c- Thirdly, he then talked about the verdict of recompense on zakat as well.

d- And fourthly, he referred to the verdict of recompense on pilgrimage (Haj).

**CHAPTER TWO:** In this chapter the researcher discussed the verdict of recompense on performing optional duties (Frood al - kifayah), recommended acts (al Mandoob) through seven subjects as follows:

1- In the first subject or topic he talked about the verdict of recompense on the call for prayer and prayer leadership (Imamah).

2-He, in the second subject referred to the verdict of recompense on preparing the dead.

3- In the third subject ,the researcher pointed out the verdict of recompense on teaching the reading of holy Quran as well as its recitation in addition to


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

legal sciences.

4 - In the fourth subject, the verdict of recompense was discussed thoroughly on jurisdiction .

5- But in the fifth subject, he talked about the verdict of recompence on the matter of formal legal opinion (Fatwa).

6- In the sixth subject, he talked about the verdict of recompense on the evidence of witnesses.

7- And finally, he showed the verdict of recompense on struggle (Jihad) .

The CONCLUSION includes a brief summary of the important results that he could reach to.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit